



هذه حواشي على شرح غاية الاختصار
للشيخ الامام العالم العلامة الشيخ
شهاب الدين القليوبي نفع
الله به

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

الحمد لله حمدا يوافي نعمه العديدة وسابغ نعمه ويكافي مزيده والصلاة والسلام على الدرة الفريدة محمد وآله واصحابه اصحاب الفضائل الحميدة

وبعــد فهذه حواشي على فتح المجيد والقول المختار في شرح ابي شجاع المسمى بالتقريب وغاية الاختصار حاوية لما في غيرها من الحواشي الكثيرة كما لا يخفى على اصحاب اهل البصيرة والله المسئول في النفع بها **قولـه** تبركا هو مفعول لاجله لعامل مقدر او حال من ضميره هو ولا باسم الفاعل اي ذكرت الحمد لله لاجل التبرك او متبركا **قوله** بفاتحة الكتاب متعلق بالمصدر قبله اي بما افتتح الله به كتابه العزيز وهو صيغة الحمد ويحتمل ان المراد بسورة الفاتحة فجعل تلك الصيغة علما عليها لكن ربما ينافيه ما بعده **قوله** لانها اي صيغة الحمد المذكورة اي مع زيادة رب العالمين الخ مما بعده **قوله** ابتدا اي يطلب الابتدا بها عند او لكل امر ذي بال ابتدا حقيقيا الا لم تسبقها البسملة كما هو ظاهر كلام المولف او اضافيا ان سبقتها وكلامه يحتمل دخولها تحت ولخبر الكتاب وهو الا ان حال المولف ولا ينافيه كون ضمير انها راجعا لصيغة الحمد لان عود الضمير على البعض بعامل سابغ ولا تخصصه فتامل والامر يشمل القول والفعل وهو الموافق لحديث كل امر لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع او اجذم اي قليل البركة وهو اعم من حديث كل كلام لا يبدا فيه الى اخره ولا يعارضه رواية يبدا فيه بالبسملة لان المراد منهما ذكر الله تعالى كما في رواية لا يبدا فيه بذكر الله وهو حاصل بهما او باحدهما وبغيرهما وبذلك الكلام يندفع التعارض وتخصيصهما وتقدم البسملة للنص عليهما والاقتدا بالكتاب العزيز والجمع بينهما تاكيدا لكمال الواصل الى بال القلب فسمي به القلب القائم وهو ما يهتم به شرعا وجوبا او ندبا او اباحة وخرج به المكروه فتكره التسمية عليه والحرام فتحرم التسمية عليه على المعتمد وكذا على مقابله **قوله** وخاتمة عطف على ابتدا اي ولان صيغة الحمد خاتمة

اي

الكراس الثالث

او الليلة الرابعة **قولـه** وابتدا المدة عقب اي اول المدة المحسوبة يكون الا **قوله** من انقضا الحدث السابق بجميع افراده وهذا ما عليه الجمهور من المصنفين المتقدمين والمتاخرين واعتبر شيخنا الرملي حسبان المدة من اول الحدث الذي شانه ان يقع باختيار وان وجد بغير اختياره وهو النوم والسكر واللمس والمس سوا تعدد وحده او اجتمع مع غيره فراجعه **قولـه** ولا من وقت المسح لو اسقط لفظة وقت لكان حسنا الا ان يراد وجوده بالفعل لان وقت دخوله معتبر في ابتدائها اتفاقا **قولـه** والعاصي عطف خاص على العاصي بسفره فان انضم اليه عدم التزام طرق سمي راكب التعاسيف وخرج بها العاصي العاصي في سفره فلا يضره في حسبان المدة ثلاثة ايام **قوله** ودائم الحدث وكذا من انضم اليه دائما ونحو متيمم وهذا تعقبه المدة قبله **قوله** فان مسح الشخص اي لابسه لكونه مسافرا او مقيما الموضع بوضع الضمير لاحدهما اي مسح خفيه او احدهما على الراجح **قوله** قبل مضي يوم وليلة هو قيد في مسح حضرا وسفر المراعاة كلام المتن وليخرج به ما لو مضى اليوم والليلة قبل سفره فليس له المسح لفراغ المدة وما لو مضى له في السفر اكثر من يوم وليلة قبل المسح ثم مسح فله ان يتم مدة مسافر **قوله** على ظاهر الخف اي من اعلاه **قوله** ان يكون خطوطا فيكره استيعابه وتثليثه قال شيخنا ولا يندب تقبيل وخالفه ابن عبد الحق والخطيب

فصـــل في التيمم هو من خصايص هذه الامة لصراحة الحديث به وظهور المعنى مطهرا **قوله** وفي نسخة تقديم هذا الفصل لكونه

الحج فيه عن جميع البدن او جملة اعضا بخلاف الذي قبله والاولي
انسب لما مر **قوله** عن وضو وغسل ولو مندوبين **قوله** وغسل
عضو اي واجب فلا عن غسل عضو مندوب **قوله** بشرايط
فيه تغليب الشرط كدخول الوقت على السبب كالعجز عن استعمال
الما فلا **قوله** بسفر هو بيان للعذر الحسي وما بعده من فقد الما ومنه
للعذر الشرعي وما معه المنع من استعماله بقول طبيب عدل انه
بعد استعماله في جميع البدن او في بعضه من حدوث مرض او
دوامه او شين فاحش في عضو ظاهر ذاتا او منفعة او بعلمه
بعلمه ومعرفته لا بتجربته وقال بعض مشايخنا يعمل بها
فيما مع عدم الطبيب حتى محل يطلب منه الما فيما ياتي
قوله دخول وقت الصلاة فرضا او نفلا ان كان لها وقت والا
فبفراغ الغسل في الميت وبارادة فعل الصلاة في نحو الاستسقا
وبتغير الكوكب وبارادة سجود تلاوة واحرام واستعمال نحو
ذلك وخطبة الجمعة كصلاتها وهكذا **قوله** وطلب الما اي ان
لم يتيقن فقده في محل طلبه ويدخل في الطلب شراوه بثمن
مثله زمانا ومكانا **قوله** بمن اذن له اي في الوقت اوسكه
ليطلب فيه او اطلق **قوله** من رحله وهو ما يتعلق به وعن **قوله**
ورفقته وهم المنسوبون اليه بالحط والترحال ونحوها ولو بان
ينادي فيهم من معه ما يجود به او بثمنه وهو قادر عليه **قوله**
فان كان منفردا الاوجه اسقاطه لان ذلك النظر عام في المنفرد
وغيره **قوله** من الجهات الاربع بيان لحواليه **قوله** قدر نظره
اي المعتدل وهو قدر غلوة سهم اي غاية رميته وهذا هو حد
الغوث لكونه لو استغاث برفقته لاغاثوه مع تشاغلهم

امنه

امنه على نفس وعضو ومنفعة ومال وان قل واختصاص
سوا كان ذلك له او لغيره وان لم يلزمه الذب عنه وعلى خروج
الوقت وهذا كله عند تردده في وجود الما في ذلك الحد فان تيقن
وجوده فيه لم يصح تيممه وان خرج الوقت او خاف ما ذكر فان
تردد في الما فوق ذلك الحد الى حد القرب وهو فوق ذلك
اي غلوة ونصف فرسخ من رحله لم يجب طلبه فان تيقن وجوده
فيه وجب طلبه ان امن على غير اختصاص ومال يجب
بذله في ما الطهارة فان كان فوق ذلك ويسمى حد البعد
لم يجب طلبه مطلقا **قوله** والرابع الى اخره هو بيان لعذر
المرض السابق **قوله** ويدخل في العذر لم يقل في الفقد
لان هذا عذر حسي ولو قال ومن العذر لكان اولى لانه ليس
من عذر السفر ولا المرض **قوله** ما لو كان بقربه يحتمل ان المراد
بقدمه لونه في حد الغوث او كونه في حد القرب والله عالم بوجوده
او بتردده فيه وقد علم حكمها **قوله** واحتياجه بعد الطلب اي
لحاجته اليه لاجل حيوان محترم لشربه او شرب دابته او رفقته
رفقته او بيعه لمؤنتهم ونحوه وهذا من الفقد الشرعي فله
التيمم بعد وجوده ولو قدمه على ما قبله لكان انسب وخرج
بالمحترم غيره كالحربي والمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة
بعد امر الامام **قوله** وهي له غبار وهي ايضاح لان من
شان التراب ان يكون له غبار **قوله** فان خالطه جص اي
جبس او جير وكذا غيره من كل مخالط كدقيق لم يجز وان قل الخليط
لان الكثافة تمنع وصول التراب الى العضو وبذلك فارق الما
قوله او رملا اي ولو خالطه رمل لم يجز ان كان الرمل يلصق

بالجل والالم ينضر وعليه يحمل الخلاف المذكور قوله برمل فيه غبار لا يخفى
ان هذه العبارة غير مستقيمة لان الرمل لا يصح التيمم به مطلقا فانه
اراد بغبار في رمل فقد سبق انفا او اراد بسحيق رمل صار غبارا فكان
يقول بغبار من رمل او بغبار رمل فتامل قوله لنورة وهي
الجير وسحاقة الخزف وهو الطين المحروق كالاواني قوله
وبالطاهر النجس وكذا المتنجس قوله المستعمل اي في ازالة النجس
كما في غسلات الكلب وان غسل او في التيمم بعد مس العضو ولو احتمالا
قوله وفرائضه اي اركانه كما هو المعلوم قوله اربعة بل خمسة كما ياتي
قوله النية ولها محلان عند نقل التراب وعند مسح الوجه وظاهر
كلام الشارح ارادة هذه بدليل النسخة الثانية ولا يكفي نية التيمم
ولا نية رفع الحدث والمجزي هو نية الاستباحة فقط ولها
ثلاث مراتب اولاها نية استباحة فرض الصلاة ولو منذورة ثانيها
نية استباحة الصلاة او نفل الصلاة او صلاة الجنازة ثالثها نية
استباحة ما عدا ذلك كسجدة التلاوة وقراءة القران ومس المصحف
ولو بنذر ذلك وتمكين الحليل فيستبيح بكل مرتبة ما فيها وما بعدها
فقط واعلم ان الطواف كالصلاة فرضا ونفلا واما خطبة الجمعة
فعند شيخنا الرملي انها كصلاتها وعند شيخ الاسلام وابن حجر انها
يعمل فيها بالاحتياط فلا يصلي بالتيمم لها فرضا ولا يجمعها مع فرض
ولو شملها وسياتي بعض ذلك في كلامه قوله ويجب قرن النية
الخ هذا هو الركن الخامس والمراد بالنقل وجود النية حالة
كون التراب على اليدين قبل مس الوجه به ولو كان بضرب
اولا فالاستدامة غير معتبرة فالمراد بقوله بل بنقل غيره تجديد
النية بعد الحدث قبل مس الوجه ومع مسه فتامل وافهم قوله

مسح الو

مسح الوجه اي الذي يجب غسله في الوضوء وكذا اليدين ولا يجب
ايصال التراب الى باطن الشعر ولو خفيفا قوله بضربتين اي نقلتين
كما اشار اليه بقوله ولو وضع يده الخ وكما تجب النية
اول مرة بعد نقله واحدة ولو بنحو خرقة واسعة فلو مسح
بها وجهه ويديه وجب نقلة اخرى لمسح بها جزءا من احدى
يديه ولو اصبعا واحدا قوله فلو ترك الترتيب لم يصح اي لا
يحسب له مسح اليدين فيعيدهما واما مسح الوجه فهو صحيح
كما مر في الوضوء قوله واما اخذ التراب الخ اي اشتراط
مسح الوجه وبعض اليدين في نقلة واحدة لا يضر كما تقدم
قوله جاز ويحتاج الى نقلة اخرى لمسح اليد الباقية تنبيه
سكتوا عن القصد لانه في ضمن النقل المقارن للنية واما قصد
مسح العضو فلا يعتبر فتامل قوله وتقديم اعلا الوجه على
اسفله ليست من مدخول كلام المصنف فكان ذكرها
بعده انسب ويندب فيه الغرة والتحجيل وكذا التثليث
وكلما يطلب في الوضوء قوله فيجب نزع الخاتم منها مراده
وجوب ايصال التراب لما تحته ويندب تخفيف التراب
قبل المسح ولو ببعضه من اليدين قوله والموالاة كما في الوضوء
بتقدير التراب ماء قوله يبطل التيمم بالمعنى الشامل لعدم انعقاده
قوله رؤية الماء المراد برؤيته وجوده ما يشمل التردد
فيه حيث كان في محل يجب طلبه منه ابتدا قوله في غير وقت
الصلاة مراده حالة كونه غير متلبس بها بان كان قبل تمام
الراس الخ ولا عبرة بتلبسه بغير الصلاة كقراءة وذكر ونحوه
قوله لفقد الماء اشار الى الكلام في الفقد الحسي لا في الشرعي كما سيذكره

قوله والتثليث فيه نظر تخفيف الغبار
اذ من التحفة للرملي فيه
بل صرح الشهاب بكراهة
شرح الزبد
الزيادة على مسحة واحدة
فقال ويكره له الزيادة
على مسحة واحدة للوجه
ومسحة واحدة لليدين
فليراجع

قوله او توهمه ومنه رؤية سراب او سحاب او سماع من يقول
عندي ماء ان اعقبه نجس او غايب قوله بطل تيممه نعم
ان اقترن وجوده بمانع كعطش وسبع لم يبطل تيممه قوله بعد
دخوله فيها بان كان بعد الراء من الله اكبر لم يبطل لكن قطعها
ليصليها بالماء افضل ان اتسع الوقت قوله بطلت اي في وجود
الماء لا في توهمه لانه لا يبطل مطلقا قوله الردة لان
التيمم ضعيف ولذلك كانت لا تبطل الوضوء بعده ولا في اثنائه
فاذا عاد الى الاسلام بنى على ما فعله منه لكن بنية جديدة
لانها قطعت النية الاولى قوله واذا امتنع اي سقط وجوب
استعمال الماء في العضو الشرعي او حرم استعماله فيه قوله
في عضو سواء اتحد او تعدد قوله عليه اي على العضو به علة
العلة منه وان تعدد قوله وجب التيمم وهو عن محل العلة قوله
وغسل الصحيح ويتلطف في غسل المجاور للعلة قوله ولا ترتيب
لكن الاولى تقديم التيمم ليزيل الماء اثر التراب قوله وقت دخول
غسل العضو العليل ولا ترتيب بين التيمم عن عليله وغسل صحيحه
والاولى تقديم التيمم كما مر ويجب تعدد التيمم بتعدد الاعضاء التي
وجب فيها الترتيب كالوجه واليدين ويندب ان لم يجب كاليد
اليمنى مع اليسرى نعم ان امتنع استعمال الماء في عضوين من
او كفى تيمم واحد عنها حيث توالت قوله وهي اي الجبيرة
التي هي احد الجباير قوله ويمسح عليها اي على جميعها ان اخذت
من الصحيح شيئا والا فلا ومسحها واقع عما اخذته منه قوله
ويتيمم ويغسل الصحيح كان قوله وهو هو المعتمد قوله
ويشترط في الجبيرة اي لعدم الاعادة فيما ذكره فان اخذت زيادة

على

على ذلك وجبت الاعادة مطلقا قوله ونحوها كالتراب
التصق على ذلك وجبت الاعادة مطلقا قوله ونحوها كالتراب
التصق على الجراحة او دم تجمد عليها قوله ويتيمم لكل فرض
اي من الصلاة والطواف وخطبة الجمعة فقط وعطف المنذورة
منها عليهما من عطف الخاص لان منذور غيرها كنفله كما تقدم

فصل في احكام النجاسة المعنوية ويقال لها
الحكمية ايضا وهي ما تجاوز ذلك كالمني فانه تجاوز حكمه
عن محل خروجه الى جميع البدن وكالحدث فيما مر وحقيقة
النجاسة الوصف القائم بالمحل الملاقي للعين النجسة مع
رطوبة وتطلق كذلك على نفس العين وهو المراد هنا ويقال
لكل منهما شرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص
قوله والنجاسة باعتبار العين لغة المستقذر ولو طاهرا
كالبصاق والمني قوله وشرعا كل عين الخ وادخلا كل في التعريف
لشمول جميع الافراد والقيود المذكورة بعضها للادخال وبعضها
للاخراج كما يعلم من ما ذكره والتناول يعم الاكل والشرب والحرمة
بمعنى الاحترام وهذا التعريف خلا منه غالب المطولات فذكره
غير لائق بهذا المختصر قوله ضابطا فجعل ذلك من الضوابط
بحث لنا هو فتامله قوله من السبيلين اي من احدهما قوله
وخرج ما يعم مفهوم هذا اللفظ فيه تفصيل هو اولى
من عموم النسخة الاخرى ولفظ الماضي اولى من المضارع قوله
الدود وكذا البيض ولو من غير الماكول واللبن من الماكول
وكذا الحصاة الشهورة ان لم يقل اهل الخبرة انها معقودة من
البول قوله وكذا متصلب لا تحيله المعدة لو قال لم تحله

وهي ما لم
رطبة وهي
تجاوز محل خروجها
موجبها عينية كانت
او حكمية وخرج بها
النجاسة

المعة لكان اولي اذ المراد ما لم تقع احالته بالفعل ثم ظم نزل
عقب بلعه حالا وحصوة كذلك وحب لو ردح لبنه وبيض
لو حضن لفرخ وحب متصلب نحو لحم وطعام لم يتغير فهو
نجس ولا يجب تسبيع المخرج منه لو كان من مغلظ خلافا
شيخنا الرملي في هذه وخرج بالسبيلين بقية المنافذ وكان
الناسب للشارح ذكره فالخارج منها طاهر الا التي لما
وصل الي المعدة وان عاد حالا ولم يتغير ما عدا المتصلب
المتقدم والماء الخارج من فم النائم طاهر الا ان علم انه من
المعدة تنبيه فضلات النبي صلى الله عليه وسلم طاهرة على
المعتمد قوله ولو كانا الاولي ولو كانت من مأكول لحمه او مما
لا يسيل دمه كالقمل والبق والذباب قوله وان كانت مشاهدة
بالعين صوابه وان كانت محسوسة ليشمل الطعم واللون
والريح لان المراد بها ما قابل الحكمية كما يذكره بعد قوله
بزوال عينها اي جرمها قوله ومحاولت زواله اوصافها
ولو بنحو صابون او اشنان فيجب ان توقف الزوال عليه ويجوز
استعمال دقيق الحبوب في غسل الابدان بقدر الحاجة بجريان
العادة به قوله ضر اي لم يعف عنه نعم ان تعذر زواله
عفي عنه ما دام العسر ووجب ازالته اذا سهل ولا يجب
اعادة ما صلاه معه على المعتمد قوله لون او ريح فان بقيا
معا في محل واحد من نجاسة واحدة فكما مر في بقاء الطعم
قوله من الابوال لو قال من غسل الابوال لكان صوابا قوله
لم يأكل الطعام اي ولم يبلغ حولين والا غسل من بوله قطعا مطلقا
قوله برش الماء عليه اي بعد زواله او صانه قبل الرش او معه

ومنها

حقيقته فهو من الحيض اللغوي الذي هو مطلق السيلان
قوله تسع سنين اي قمرية تقريبية فلو رأته قبل تمامها
بما لا يسع حيضا وطهرا وهو ستة عشر يوما فاقل فهو حيض
قوله بل للجبلة اي الطبيعة من عرق في اقصي الرحم وهذا
اشارة الي معنى الحيض شرعا لانه دم جبلة يخرج من اقصي
رحم المرأة في اوقات مخصوصة قوله ليس في الترشيح
المتن وهي اولي لان من الوان الدم الكدرة والصفرة قوله
محتدم بالدال المهملة اي شديد الحمرة قوله لذاع بالذال
المعجمة والعين المهملة لما ليس من الحيوان كالنار وعكسه
لما من الحيوان كالعقرب ولم يرد اجتماعهما ولا اعجامهما
معا والنفاس بذلك لانه عقب نفس غالبا قوله الولادة ومثلها
العلقة والمضغة ولو قال عقب فراغ الرحم من الحمل لكان اولي
ليخرج ما بين التوأمين قوله لا يسمي نفاسا فهو دم حيض
ان اتصل بحيض قبله والا فدم فساد قوله والا فلا تعده بها
اي البا فيما لا عقب والمراد به ان يوجد الدم قبل مضي خمسة
عشر يوما من الولادة والا فهو حيض ولا نفاس لها قوله
اي مقدار ذلك فيشمل ما لو طرأ في اثنا يوم وليلة وما لو
وجد ذلك المقدار في اكثر من يوم وليلة واشار بقوله على
الاتصال الي انه لا يتصور الاقل الا كذلك وبقوله المعتادة
الي انه يكفي في وجود الحيض ان يكون بحيث لو ادخلت قطنة
خرجت ملوثة بالدم قوله فيما بينهما سواء تقدمت او تأخرت
او تلفقت قوله فهو اي الزائد استحاضة قوله والمعتمد في
ذلك الاستقراء اي التتبع التام من الامام الشافعي رضي الله

فلو اطردت عادة امراة بخلاف ذلك لم يعتبر قوله لحظة
ويعبر عنها بمجة اي ما وجد من ذلك الدم عقب الولادة
عد نفاسا قليلا او كثيرا واختار المص الاول لمناسبة ما بعده
قوله تسع سنين تقدم ما فيه قوله بزمن يضيق عن حيض
وطهر اي عن اقلهما وهو اقل من ستة عشر يوما ولو لحظة
قوله وبخلتان ولحرمة للوطء وواحدة للوضع قوله
والمعتمد في ذلك الوجود لو قال الاستقراء المتقدم لكان
اولى بل هو الصواب قوله فرضا ولو كفاية كصلاة الجنازة
قوله قراءة القران باللفظ بحيث تسمع نفسها ومحله ان
قصدت القراءة ولو مع غيرها والا فلا حرمة كما في
الجنب وسواء احكامه ومواعظه وقصصه وما قل
منه او كثر ولو حرفا واحدا ومحله في المسلمة والنطق في
الاخرس هنا باللسان كالنطق قوله مس المصحف اي ما
فيه قرآن لدراسة ولو بحايل حيث يعد ماسا عرفا وان
حل حمله معه كما ياتي وخرج به التميمة وجلده وخريطته
وصندوقه مثله وسياتي وتعبير الشارح بالمراة اقتضاه
اللغوي وهو مثلث الميم قوله الا ان خافت عليه فيجب
حمله لخوف غرق او حرق او وقوع في يد كافر ويجوز لخوف
نحو غصب او سرقة قوله ودخول المسجد اي عبورها
لغلظ حدثها وبذلك فارق كراهته للجنب واما المكث
فحرام عليها مطلقا قوله للحائض وهو مستدرك
لانه المقسم قوله ان خافت تلويثه ولو شكا او توهما
ومثلها في ذلك كل ذي نجاسة كذلك وخرج بالمسجد

غيره

غيره كرباط ومدرسة وملك الغير فلا يحرم الا التحجير الفعل
قوله الوطء ولو في الدبر قوله والاستمتاع اي مع مباشرة فلا
يحرم النظر ولو بشهوة ولا المس مع حايل ولو رقيقا وتستمر
الحرمة الى وجود الطهر بعد الانقطاع ولو في نيه او مجنونة
قوله ويسن لمن وطئ واقبال الدم مدة تزايده وادباره
عكسه قال في المجموع ويسن لكل من فعل معصية التصدق
بدينار او نصفه اي او ما يساوي ذلك قوله فلا يحرم الاستمتاع
بما اي السرة والركبة ولا بما حاذاها ولا بما فوق السرة او
تحت الركبة ويحرم على المراة ان تباشر الرجل بما حرم عليه
ان يباشرها فيه مما ذكر فتامل قوله ثم استطرد الا ان
الاستطراد ذكر الشي في غير محله لمناسبة بينهما كما اشار اليه
قوله على جنب اي المسلم غير النبي في القراءة والمس والمكث قوله
لما ذكاره لا يخفى ان اذكاره له كما مرت الاشارة اليه فلو
قال ومحل الحرمة ان كانت بقصد القران والا فلا لكان صوابا
كما تقدم قوله جنب مستدرك لانه المقسم قوله مسلم خرج به
الكافر فلا يمنع من المكث في المسجد لانه لا يعتقد حرمته
وان حرم عليه من حيث انه مكلف بالفروع يعاقب عليه
في الاخرة ويجري مثل ذلك في القراءة كما تقدمت الاشارة
اليه قوله وتعذر الخروج بمعنى عدم الامن كما ذكره وجب
عليه حينئذ ان يغتسل بما لا يخاف من غسله وان يتيمم ولو بتراب
المسجد غيره قوله وكذا خريطة وصندوق اي ان عدا له
عرفا ولا قابه لا نحو كيس وصندوق امتعة وخزانة ولو في
غير حائط وجلده المتصل ادم تنقطع نسبته عنه مثله

وكذا ما حاذي المصحف من الكرسي واعلم ان ذكر هذا
وما بعده في المحدث مع جريانه في الجنب والحايض
لتبعية غيره في ٢٢ اختصاصه به فتامل **قوله** وحمل حمله
اي القران من مصحف او غيره في امتعه حيث لم يقصد حمل
المصحف وحرم عند شيخنا الرملي او مع المتاع عند الخطيب
والظرفيه وجمع الامتعه ليس بشرط فيكفي متاع واحد
ولو صغيرا وحمل به معلقا حذرا من المس **قوله** وتفسير
اكثر يقينا وتعتبر الكثرة بالرسم العثماني في المصحف وبرسم
قاعدة الخط في التفسير وكلامه في الحمل ومثله المس فلا
يحرم ولو للقراءة وحرم فيه تفسير قال شيخنا الرملي عند
مس القران وحرم او مع تفسير غير اكثر لو ضع يده عليه
قوله وفي دنانير وسقوف وجدران وثياب ونحوها
وكلامه في الحمل ومثله المس ولو للحرف القرانية اوجه
قوله ولا يمنع المميز اي غير البالغ ذكرا او انثى **قوله** المحدث
ولو حدثا اكبر **قوله** من مس المصحف لو قال من مس القران
لكان اولى والحمل كالمس بالاولى **قوله** لدراسة وتعليم
هو عطف عام ولو قال لدراسته وتعليمه لكان صوابا
ليخرج تعليم غيره اما البالغ فيحرم عليه ذلك مطلقا
وان تعذرت عليه القراءة دايما **كتاب احكام**
الصلاة لو لم يذكر لفظ احكام لكان اولى وهي ماخوذة
من الصلوين وهما عرقان في خاصرتي المصلي يتحركان
عند انحنايه او من صليت العود بالنار لانعطافه او من
الدعا لاشتمالها عليه **قوله** اسمي الدعا اي خير او مطلقا

وهما قوله

وهما عرقان في خاصرة المصلي يتحركان عند انحنايه او من صليت
العود بالنار لانعطافه او من الدعا لاشتمالها عليه **قوله** بخير او
مطلقا **قوله** اقوال وافعال ولو حكمية ودخول المندوب فيه
تغليب فدخلت صلاة الجنازة وخرجت سجدة التلاوة
والشكر لانهما ليسا من ذلك فدخل صلاة الاخرس وكونه **قوله**
مفتتحة الخ وما يفتتح به الشي او يختم به قد يكون منه وهو
المراد هنا وهو اولى لصحة الاخبار بالجنس وافادتها ان اللام
في التسليمة للعهد الشرعي للجنس فتامل **قوله** في كل يوم وليلة كما هو
معلوم من الدين بالضرورة وجمع الخمس لهذه الامة من خصايصهم
والا فقد كانت الصبح لادم والظهر لداود والعصر لسليمان
والمغرب ليعقوب والعشا ليونس وظاهره انها كانت
على هذه الهيئة المعروفة وفي هذه الاوقات والراجح
وافضلها الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم
صبح غيرها ثم العشا ثم الظهر ثم المغرب **قوله** تجب كل منها
وجوبا موسعا باول الوقت اي وقته المحدود له فيجب
شغله بالشروع في فعلها او العزم عليه فيحصل ولا يغني
عن هذا ما وجب على من بلغ من العزم على فعل الواجبات
وترك المحرمات ولا اثم على من مات في وقتها قبل فعلها بلا تاخير
وقتها ولذلك فارقت الحج فتامل **قوله** اي صلاته في هذا
ان الظهر اسم للوقت وكثيرا يفعلوه انه اسم للصلاة فتامل
قوله لانها ظاهرة الخ اولانها اول صلاة ظهرت بفعله صلى
الله عليه وسلم الى ان جبريل فيه لاقتدايه به كالصحابة
صلى الله عليه وسلم الظهر لعدم وقتهم لجبريل ولم تجب

الصبح فيها لتوقف الوجوب على التعلم اولغير ذلك **قوله** واول وقتها زوال الشمس اي يدخل وقتها بذلك فهو ايسر منه **قوله** لا بالنظر لنفس الامر لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا تكثير فقد قالوا ان الفلك الاعظم المحرك لغيره يتحرك بقدر النطق بحرف فتحرك اربعه وعشرين فرسخا **قوله** يتحرك الظل ان لم ينعدم او بوجوده بعد عدمه **قوله** غاية ارتفاع الشمس المسمى بالاستوا وظله هو المراد بظل الزوال ه لاقي فيكلامه **قوله** اذا صار ظل كل شي مثله فهو قدر القامة وهي سبعة اقدام لكل انسان بقدمه وما ذكره هو جملة الوقت وهو ينقسم الى خمسة اوقات وقت فضيله اولم بقدر الاشتغال باسبابها وما يطلب فيها اصلها ولو كالا كما ياتي في المغرب ثم وقت اختيار يعني انه يختار ان لا تؤخر عنه وهو الى نحو ربع الوقت ثم جواز الى ان يبقى ما لا يسعها ثم وقت حرمة بمعنى حرمة تاخيرها اليه ثم وقت ضروره بادراك تكبيره منه وقتها وقت عذر فهو وقت العصر في الجمع ولا يخفى ان من اخر الصلاة في وقت لا يسعها يجب عليه الاقتصار على فرايضها لكن من احرم بها في وقت يسعها فانه له ان يمدها وان تخرج وقتها ولا حرمة عليه ثم ان اوقع ركعة في الوقت فهي ادا والا فهي قضا فتامل **قوله** بل هو اي الظل عرفا **قوله** والعصر وهي الصلاة الوسطى على ارجح الاقوال **قوله** واوله وقتها الزيادة على ظل المثل اي وقت الزيادة منه لكن بعد زيادة ظل الاستوا على ظل المثل كما تقدم **قوله** ولها سبعة اوقات واسقط سادسا وهو الجواز بلا كراهه فيما بين وقتي الاصفرار والتحرم وسابعا فهو وقت الضروره بادراكه قدر تكبيره من اخره وثامنا وقت عذر وهو وقت الظهر في الجمع **قوله** فهو اولها الوقت كما ياتي

كما ياتي في المغرب **قوله** والثاني لغ وقت الجواز لا يخفى انه الثالث وقت الجواز بلا كراهه فهو يكرر مع الرابع وشامل لوقت الجواز بكراهه ولو وقت الحرمه وان اراد به الجواز مع الكراهه فيمنعه التاخير عن الرابع المذكور مع شموله لوقت الحرمه ايضا فتامل **قوله** غروب الشمس اي جميع قرصها في افق ذلك المحل كما يستشعر الجدران ثافرت لعارض بل وعادت بعد غروبها تبين انه وقت العصر فيجب اعادة المغرب على من صلاها وقضا الصوم على من افطر **قوله** لفعلها وقت الغروب اي عقبه كاعلم **قوله** وهو غروب الشمس اي وقت غروبها مع ما عطف عليه **قوله** وبمقدار اي بمقدار وقت يسع ذلك بالوسط المعتدل ويضم اليه وقت طلب ه كنيم خفيف واكل لقم تكسر حدة الجوع مثلا **قوله** وستر العورة لو اسقط العورة لكان اولى ليدخل وقت لبس ثياب تجمل وتعمم وتقمص وغيرها **قوله** ويصلي خمس ركعات الاولى سبع ركعات لادخال سنتها المتقدمة عليها ولا يخفى ان المراد اعتبار وقت هذه المذكورات وان لم يحتج الفاعل اليها اولم تطلب منه كاذان المراة **قوله** ساقطا اي وانه لا بد منه **قوله** والقديم ورجحه النووي وهو المعتمد بل قال الجلال المحلي انه جديد ايضا **قوله** الى مغيب الشفق الاحمر اي الى تمام مغيبه وخرج بالاحمر المنصرف اليه اسم الشفق اذا اطلق الابيض عقبه فلا يمتد وقتها الى مغيبه وما ذكره هو جملة الوقت وهو ينقسم الى وقت فضيلة واختيار فهو وقتها على الجديد وبعده جواز بلا كراهه الى ما يسعها ثم وقت حرمة ثم وقت ضرورة فهذه خمسة اوقات ولها وقت عذر

وهو وقت العشاء في الجملة قوله والعشاء لم يتغير اي صلاتنا كالمسير لعل يعني
انه هو الذي ذكره [illegible] اسم لاول الظلام من اول وجوبه قوله اذا غاب
الشفق اي عقبه قوله واما البلد الذي لا يغيب الشفق اي يعني
السمولات المراد البلد الذي اذا غاب شفق المغرب طلع شفق الفجر فيبقى الوقت
فيه وقت بينهما قوله فوقت العشاء الى اخر [illegible] في هذه العبارة من عدم
سلاسته وعدم الدلالة على المقصود والمراد انه يجعل لهؤلاء وقت [illegible]
من [illegible] وقت العشاء عندهم [illegible] مثاله ان كان بين هؤلاء بين
غروب الشمس وطلوعها عشرين درجة وليل البلد الاقرب [illegible] درجة
منه وقت العشاء فيما بين الشفقين عشر درجات [illegible] ويجعل [illegible]
العشرون درجة [illegible] وسطه هو وقت العشاء عندهم [illegible] قوله [illegible]
وكان [illegible] في الحقيقة [illegible] قوله وبعده اي وقت [illegible]
اي ثلث الليل [illegible] وهو [illegible] وقت [illegible]
وفي [illegible] وآخر وقت العشاء [illegible] الطلوع الى الصادق [illegible]
وقت [illegible] مع الكراهة [illegible] ووقت الحرمة ووقت
الضرورة ولها وقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع [illegible] قوله معترضا
فيما بين الجنوب والشمال من جهة المشرق قوله ثم [illegible] وعقبه ظلمة
اي غالب [illegible] للصبح [illegible] للفجر اما باعتبار [illegible] او [illegible]
الوقت [illegible] قوله ما بين [illegible] فيجوز كالعشاء
[illegible] لو قال [illegible] لكان اولى [illegible] خمسة اوقات [illegible] سادس
وهو وقت الضرورة قوله وذكره اي المذكور من الوقتين [illegible] وصوابه
وذكرهما ولو قدم الرابع على الثالث لكان اولى [illegible] الخامس
[illegible] فصل فيمن تجب عليه الصلاة
[illegible] وشرائطها [illegible] فيمن تجب عليه فعل الصلاة ثلاثة
اشياء [illegible] وهو الطهارة من الحيض والنفاس ولا [illegible] صلوات

[illegible] والنفاس [illegible] وصحه [illegible]
[illegible] الكافر الاصلي اي وجوب اداء [illegible] وجوب
عقاب عليه في الآخرة لانه مخاطب بفروع الشرايع قوله ولا [illegible]
فصاد [illegible] اسلم [illegible] عنه [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] منه [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] واما المرتد [illegible] اسلامه [illegible]
[illegible] وقع [illegible]
باسلامه [illegible] من حيض ونفاس وقع [illegible] وها
عن الجنون [illegible] عنه [illegible]
الصبي والمعتوه [illegible] الصلاة اي [illegible]
كوضوء [illegible] يحصل التمييز
[illegible] وبصر
على تركها وهو ضرب تاديب [illegible]
[illegible] قوله المذكور
[illegible] الولي [illegible]
الزوج في زوجته واعلم ان [illegible]
[illegible] الصلاة في [illegible] التمييز [illegible]
[illegible] بعد [illegible]
[illegible] قضاؤها [illegible]
[illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
[illegible] وصحة [illegible] المكلف اي [illegible]
كلمة من العبادات وغيرها [illegible] المسنونات اي التي
[illegible] الفرائض [illegible] فيها [illegible] على [illegible]

... فعيد اضحى فصلاة عيد الفطر ثم صلاة كسوف الشمس
ثم صلاة خسوف القمر ثم صلاة الاستسقاء ولو غير مؤكد (و)
[illegible] الوجه [illegible] اثنان وعشرون ركعة [illegible] ركعتين
[illegible] وركعتين قبل العصر واسقط الوتر [illegible]
من [illegible] وان سمي [illegible] باعتبار توقف فعله [illegible]
ولو كان [illegible] لصح [illegible] بنية [illegible]
(ثم) ركعتا الفجر وهي افضل الرواتب بعد الوتر وبعدها الرواتب المؤكدة
غير المؤكد [illegible] او ركعتا الفجر [illegible] الصبح او صلاة [illegible]
[illegible] قبل [illegible] البقرة [illegible] قولوا [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ولا [illegible] العصر
[illegible] بينها او بين الصبح ولو قضاء او لعذر (و) [illegible]
في المؤكد وغيره [illegible] القبلية والبعدية وكل صلاة [illegible]
القبلية من احرام [illegible] والبعدية [illegible]
[illegible] لنية [illegible] له [illegible]
من عدم [illegible] (و) [illegible]
[illegible] الوتر [illegible] الوتر [illegible]
وفصل [illegible] (و) اقل الوتر [illegible] ثلاث [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
واكثره احدى عشرة ركعة [illegible] ركعتين او اكثر [illegible]
[illegible] عقب [illegible]
[illegible] (و) وقته [illegible] صلاة العشاء ولو [illegible]
الليل [illegible] (و) [illegible]
[illegible] (و) [illegible]

[illegible] من [illegible] (و) [illegible] وافضله صلاة
التراويح [illegible] صلاة الليل [illegible]
[illegible] لصلاة [illegible] التهجد [illegible]
وقت [illegible] ولو [illegible] قضاء [illegible]
[illegible] اليه (و) [illegible]
له [illegible] الافضل [illegible]
[illegible] من كل ركعتين [illegible] التشهد في
كل ركعتين او اكثر [illegible] ركعة [illegible] ركعة
[illegible] في الثاني قال [illegible] الرملي وغير [illegible]
والفرض [illegible] الفرائض (و) [illegible] ثلاثا
[illegible] والرابع [illegible] (و) [illegible]
[illegible] اشراق [illegible] (و)
[illegible] عشرة ركعة هو قول [illegible] والصحيح [illegible]
فصل [illegible] ركعات [illegible] احرامه [illegible]
على الزائد [illegible] (و) [illegible]
هو الاوجه (و) صلاة [illegible] الصحابة [illegible]
عنهم [illegible] ويطوفون [illegible]
طواف [illegible] على اهل المدينة [illegible]
[illegible] عليه وسلم [illegible] على ان يجعلوا
[illegible] طواف اربع ركعات فصلوا [illegible] ستة وثلاثين [illegible]
[illegible] ولو [illegible]
غير المدينة ستا وثلاثين [illegible] لان العبرة [illegible]
الاداء (و) هي عشرون ركعة اي لغير اهل المدينة [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] (و) لم يصح [illegible] احرامه [illegible]

والاوقت نفلا مطلقا وتشبيهها بالفرائض وطلب الجماعة فيها
تغيير عما ورد فيها قوله ووقتهما الخ في كالوتر ويندب تأخيره عنهما
و ... في بيان شروط الصلاة المعبر عنها بالمقدم عليها في دونها
لان الشرط ما قارن كل معتبر سواه ولو لم يذكر قبل الدخول فيها
لكان اولى و والشرط عدل عن قول المصنف الراجح استوائها
لغة وعرفا لان شرائط جمع شريطة وليست من ... افاعل
وازم والله الموفق . له وشرعا ما يتوقف وجوده الصلاة الخ
هو تعريف مخصوص للمقام وليس ذلك من شأن التعاريف
فلو قال ما يتوقف صحة غيره عليه وليس جزءا منه كالصلاة
هنا لكان اولى واعم وهذا شامل لعدم المانع وهو صحيح والعرب
هذا التعريف وسهولته عدل اليه عن التعريف بانه ما يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
فهو عكس المانع ويغايرهما السبب لانه يلزم من وجوده الوجود
ولا يلزم من عدمه العدم لذاته وخرج بهذا القيد المذكور
بقوله وليس جزءا منه الركن فانه مشارك للشرط في تعريفه السابق
لكنه جزء منها والاركان تعلقتها والشروط تصلحها . الاعضاء اي
جميع البدن من الحدث الاكبر واعضاء الوضوء من الحدث الاصغر وفي
كلامه ايماء الي ان المراد بالحدث الامر الاعتباري فلو سكت عن نعم
لفظ الاعضاء لكان اولى كما عرفت . فصلاته صحيحة وسطلت
ما يبطل غيرها ولا يصح المراد اتفاقا لو قيل لانه لم يحدث به بعوارض
اليس حيث ما في الوقت من اوله فلا الصلاة من اوله فلو وجد ما
بعد ذلك فهو في الوقت وجب عليه اعادتها به وان لم يسقط به
ثم بعد هانا لثابا بلبا او بالتراب في محل تسقط به فيه فتامل قوله
في ثوب وبدن ومكان لا يخفى ان لمطالب تخلص من كلام المصنف عطف
على فكلامه في طهارة البدن فقط خلاف المتوسط والمكان فيه للثوب

الي المكرر فيهما بقوله بلباس طاهر وبقوله والوقوف على كانه
ظاهر للمشار اليه بقوله وسيذكره آخر غير مستقيم فتامل والمراد
بالثوب ملبوسه وبالمكان ما يلاقي بدنه او ملبوسه كما سياتي
فيهما . ستر العورة من اعلاهما وان كن نحيفه وجوانبهما الكر
حيث لا ترى من ذلك لا من اسفلهما وان رئيت بالفعل وهيما على
الحق نظرا لما ستلها غالبا ولا يستتر باللون نحو ازيد فقط اذ لا يكون الستر
بلوسكو ليها اتفاقا ولعله استغني عن شرط الجرم بذكر اللباس
الاتي . فان عجز عن سترها ولو بقرينة نزوله على نجاسة هو محبوس
عليهما . بلباس هو ظاهر في غير النقي و اما المكرر ولو من جلد
او حرير لم يحل عليه عند القدرة على غيره ولا يلزمه قطع ما زاد
منه على العورة وتحمل شمولها وهو ابعد والذي صلي في الما
حلا له الخروج الي الشط ليسجد فيه وان لم يشق عليه السجود
في الما . ويجب سترها اي العورة للعبيد كونها عورة
الصلاة كما هو ظاهر ولو لم يجد الخلوة عن تحشيم نعصها
كان اصبنا د عن الناس اي الذين يحضرهم اليه وان لزم
غض ابصارهم . وفي الخلوة ولو مظلمة لا لحاجة
هو راجع الي الخلوة كما يدل له ما بعده ويحمل عوده الي الناس
فتامل ولو احتاج الي كشفها لا استنجا بحضرة الناس فانه يجوز
لمذكر بل يجب عليه ان خاف خروج الوقت لا ان خاف فوت
اوله ولا فوت الجماعه ولا فوت الجمعة . وعورة الذكر اي
الواضح في الصلاة وكذا عند جلسه ومحارمه وعورته عند
الاجانب جميع بدنه وفي الخلوة السوءتان فقط وكذا
الامة اي في محارمها ولو رقيقا عورتها في الصلاة وعندها
كالذكر وعند الاجانب وفي الخلوة كالحرة . وعورة الحرة اي

كالامة الحرة ولو خنثى قوله ماسوى الحر فيجب ستر شعر راسها
وقدميها ويكفي ستر باطنهما الا الارض فلو ظهر من عقبها شي
ولو عند ركوعها بطلت صلاتها قوله اما عورة الحرة ولو قال
الانثى في هنا وما بعده لكان اصوا ابا [illegible] قوله [illegible] عورة [illegible] الحرة
في الخلوة كالذكر اي كعورة الذكر في الصلاة وهو ما بين سرتها وركبتها
وقيل كعورته في الخلوة وهو السوأتان فقط قوله فيجب ستره اي في الصلاة
كما اشار اليه بقوله وهو المراد هنا ولو سكت عن هذا المراد وحمل
ما يجب ستره مثلا على نظر [illegible] لكان انسب ويمكن
حمل كلامه عليه فتامل قوله والوقوف يراد به ما يعم الجلوس ونحوه
وسيشير اليه قوله فلا يخرج بمعنى الملاقي ولا يصلي ان كان
حاملا لمتصل به كطرف حبل يرمى على نجاسة او زبل دابة عليها
نجاسة نعم يغتفر ما لا كانت نجاسته معفوا عنها فان فعلها الا او [illegible]
والوما [illegible] عليه حالا من غير حمل ولو في مسجد لكن لا [illegible]
القاؤها بنجس المسجد واتسع الوقت فالاولى عدم القائها [illegible]
[illegible] اجتهادا كان [illegible] الى علامة كصوت ديك مجرب او ورده
فلو [illegible] وسماع مؤذن [illegible] صحيح [illegible] دسماع
مؤذن عارف في صحو ورؤية المراد [illegible] وبيت [illegible] العارف فيه
[illegible] وانه صادف الوقت [illegible] عبادة [illegible] لا ينبغي صادفا
صادف الوقت كان اداء قوله استقبال القبلة اي الان [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] لم يكن فيه [illegible] فلا بد من جرمه [illegible]
[illegible] دراع [illegible] يجب كون استقبال [illegible]
[illegible] نحو [illegible] نقول [illegible]
[illegible] وهو حامل غير [illegible] ويقدم قول المخبر

الحجر عن علم وان المخبر بالمعجز [illegible] والمحراب [illegible]
[illegible] ويقدم ذلك على [illegible] كالنجوم ومنها [illegible]
[illegible] والشمس والقمر [illegible] وان لم [illegible] عارف [illegible]
[illegible] بحيث لم يكن بحضرة عارف سفرا او حضرا [illegible] ومن غيره
[illegible] عليها [illegible] عارف [illegible] انه [illegible]
[illegible] الكعبة وجب [illegible]
[illegible] عنه [illegible]
[illegible] وهذا والله الموفق [illegible]
[illegible] قوله واستقبالها [illegible] وحقيقته
[illegible] والسجود [illegible] الصدر [illegible]
[illegible] قدر [illegible]
[illegible] عنه [illegible] حالة [illegible]
قوله [illegible] قوله [illegible] اي [illegible] صلاة
الخوف [illegible] للخوف [illegible] قوله [illegible]
او [illegible] قوله ولو [illegible] ويعتد [illegible]
[illegible] فلابد ان يكون له مقصد [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] سفينة [illegible]
الملاح [illegible]
[illegible] وان [illegible]
[illegible] وجوب [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اي [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] فتامل [illegible]
[illegible] بعد [illegible] الاشارة [illegible]
للركن [illegible] للاعتداد [illegible] بنجاسة

فالاذان ثلاثة عشر كما في المنهاج وغيره . وهي اداء السنه مرعا
واما لغه فهو مطلق القصد . له ومحلها القلب فلا عبرة بنطق اللسان
على خلاف ما فيه . له فرضا ولو كفاية كجنازة او عارضا كنذر .
وجب نية الفرضية ولو في المعادة وصلاة الصبي لكن الاوجه كما
الرملي انها لا تجب على الصبي . وتعيينه ونية القبلية والبعدية
فلا يجب فيها الا من اما النفل المطلق فنيته قصد الفعل فقط ويلحق به
ذو سبب يكفي عنه النفل المطلق كوضوء وسنة وضوء واستخارة
واحرام ودخول منزل وخروج وغير ذلك ويصح الاداء بنية القضا
وعكسه او يقصد معناه وسن الاضافة الى الله وذكر اليوم او
الشهر او السنة او عدد الركعات ولو غلط في ذلك لم يضر الا في
عدد الركعات . القيام اي منتصبا بحيث لا يكون مايلا الى قدام
فقط ولا يجب الى جهة امامه او خلفه ويجب ما يتوقف
عليه كعصى او نحوه ولو باجرة قدر عليها كما في الفطرة ولا يضر
استناده اي ما لو زال سقط وهو افضل اركان الصلاة
وبعده السجود ثم الركوع . فلو عجز بحيث حصل له مشقة
تذهب خشوعه . قعد فان عجز عن القعود ذكر صلى لجنبه
والايمن افضل فان عجز صلى مستلقيا ويجب ان يحرك راسه الى
ركوعه او سجوده فان عجز حرك اجفان عينيه فان عجز اجرى
اركان الصلاة على قلبه ولا تسقط عنه ما دام عقله ثابتا
. تكبيرة الاحرام لو قدمها على القيام لكان انسب وسميت
بذلك لانه يحرم بها ما كان حلالا قبلها . الله اكبر ويقطع
الهمزة ويجوز فصلها ان تسكن حاقبها ولا يجوز مد ها لانه

جامنه تام ولا يجوز واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين ولا
وصل همزة اكبر ولا مد الباء ولا تشديدها ولا ابدال الكاف
همزة لغير عاجز ولا يضر الفصل بين الكلمتين باداة ولا نحو
ما لم يطل . ونحوه من كل ما فيه تغير احد اللفظين كالله
الكبير او اعظم . كقوله الله الرحمن اكبر فان اتى بالكبير صح التكبير
ان قصد عند لفظ الله الاحرام والا فلا وندب تكرير التكبير
فان كرره بقصد التاكيد لم يضر او بقصد الافتتاح خرج بالاشفاع
ودخل بالاوتار فان قصد الافتتاح بكل تكبيرة دخل بها ولا يصح
مع التعليق نحو ان شاء الله الا بقصد التبرك فقط . باي لغة
وان لم يكن لغة الناوي . ويجب قرن النية به واستحضارها
السابقة بالتكبير اي بجزء منه ويكفي عرفه الاوصاف في الجز
. بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة الا فلا يكفي بمعنى
المكلفا فاقتران الكل و المتقدم والوجه انه يعتبر ذلك .
قراءة الفاتحة اي في حالة الانتصاب القائم ولو في النفل فلا يستحب
قراءتها في قبله ولا بعده وتجب الفاتحة في كل ركعة سواء الصلاة
السرية والجهرية نعم تحمّلها الامام بصحيح حاله عن مسبوق يحملها
او بعضها . ابدالها الا لو لم يفرغ من الجمله كان اولى مع تشا
باي تكرارها الا ان تمام ما يأتي تفصيله . وله او تشديد
عطف خاص . لم تصح قراءته ويحرم ايضا ان كان عامدا
سواء غير المعنى اولا . ولا صلاته ان تعمد اي وحصل بامثاله
احرف فتغير في المعنى ولا فيهما لو لم يتعمد . والا بان لم يتعمد
اي او لم يتغير المعنى . له وجب اعادة القراءة اي قبل ركوعه

فان ركع قبل اعادتها بطلت صلاته ان كان تعامدا والا لم تحسب
ركعته م. نو واجبا نناهذا لادخل له في رعاية الترتيب
ولذلك هو ساقط في بعض النسخ فتامل ه. على نظمها فلو قدم
كلمة منها على اخرى وجب استينا فجميع الفاتحة نعم لو قدم
نصفها الثاني ثم ابتدا بنصفها الاول ولم يقصد به التكميل
على النصف الذي بدا به واستمر فيها الى اخرها اعتد بها
من غير فصل او سكوت طويل عمدا او قصير قاصدا انه قطع
القراءة او بذكر ولو فيها في غير ما يأتي م. بين موالاتها صوابه
بين اياتها او كلماتها كتاميه الخ وكذا فتحه عليه اذا
توقف وسوال لجنة اذا سمع من امامه اياتها او الاستعاذة
من النار كذلك وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا
سمع من امامه اية اسمه ونحو ذلك ومن جهل الفاتحة
اي لم يعرفها اي لم يحسنها وقت صلاته وعطف وتعذرت
عليه تفسيري لعدم معلم اي بان لم يجد او لم يقدر على اجرة
طلبها منه واشار بقوله مثلا الى عدم نحو مصحف ولم ياتي
بذكر اي سبعة انواع منه والدعا كالذكر لكن يجب تقدم ما
يتعلق بالاخرة على ما يتعلق بالدنيا بحيث لا ينقص عن
حروفها اي الفاتحة وهو يصح للقران والذكر ولا يشترط
مساواة الايات ولا انواع الذكر والدعا وحروفها مايه وستة
وخمسون حرفا بقراءة مالك بلا الف كما قالوه والحروف
المشدد من البدل كالحرف المشدد منها والحرفين من البدل كالحرف
المشدد منها لا عكسه ولو قدر على بعضها وبعض غيرها
اتى ببعضها في محله وبالبدل في محل العجز عنه سوا تقدم او

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

او تأخر او توسط ولو قدر على بعض الفاتحة فقط كرره وكذا بعض
القران فان عجز عن بعض الذكر فكما علم بالوقوف خلافا
للشيخ عميرة م. نو وقف قدر الفاتحة للوسط المعتدل في ظنه
ويندب ان يقف بعدها ايضا للسورة الركوع وهو لغة
مطلق الانحناء لقائم خرج القاعد فاقل ركوعه ان يحني
بحيث تحاذي جبهته ما امام ركبتيه واكمله ان تحاذي موضع
سجوده محتد لخلقه اي بالفعل وغيره يعتبر به م.
فلو اراد لا حاجة اليه مع لفظ قدر م. واما بحرفه ان عجز
عن الانحناء مطلقا ونصب ساقيه وهي سكون بعد
حركة الاولى سكون بين حركتين بحيث الخ وقد علمنا
ترجيحه الرفع لو اسقطه لكان مستقيما لانه ليس بقيد
الاعتدال وهو لغة المساواة م. قائما لو اسقطه لكان
صوابا لانه لا يصح مع ما بعده فتامله وقعود عاجز
لو اسقط لفظ عاجز لكان مستقيما اذ الاعتدال القادر في القعود
اذا صلى قائما او مضجعا كذلك السجود وهو لغة
والتواضع ونحوه مرتين وكرره ومن غيره لانه محل
التواضع بوضع اشرف الاعضا على مواطي الاقدام فلذا
محل اجابة الدعا وغير ذلك مباشرة فلا يصح مع حايل
لغير عذر ولا على متصل به يتحرك بحركته في قيامه او قعود
ولا على جزء منه مطلقا من ارض او غيرها وعنه قطن
او نحو او نحوه بحيث تنال الخ تنحني الطي مسه
بدلك يستقيم لانه من المحاسن المذكور بعده فتامل وضع
بالجبهة بقية الاعضا فلا يجب التحامل فيها على المعتمد
ولا كشفها اتفاقا بل يكره كشف الركبتين للذكر ...

خمسة من شعر الرأس إلى شعر الحلق عرضا وما بين الصدغين
طولا فتح. وأقله سكون حركة أعضائه هذا التفسير الطمأنينة
وليس هو عين الجلوس وإنما هو القعود فيه. وأقل التشهد فلا
يجوز إسقاط حرف منه ولا إبدال كلمة بغيرها ويجب ترتيبه فلو
لم يرتبه لم يعتد به إن أخل بالمعنى ويجب موالاته فإن تخلله
غيره لم يعتد به نعم زيادة حرف التعريف في لفظ السلام
وزيادة المباركات والصلوات والطيبات بعد التحيات لا تضر
ولا تضر زيادة يا النداء قبل أيها ولا الميم في عليك ولا وحده
لا شريك له بعد أشهد أن لا إله إلا الله. والتحيات جمع تحية وهي ما يحيا
به من قول وفعل وجمعت إشارة إلى اختصاص الله تعالى بجميعها
وأشهد [illegible] مع أشهد من الكل فيكفي أحدها. ورسول الله
[illegible] الكل ويكفي عن رسوله ولا يجوز إسقاط شدة الراء
خلافا [illegible] أن لا إله وسكت عن أكمل التشهد لأنه معروف وقد ذكره
في بعض النسخ. اللهم صل على محمد أو صلى الله على محمد ويجوز هنا
إبدال محمد بالنبي والرسول لا غيرهما وأكملها اللهم صل على إبراهيم
[illegible] في العالمين إنك حميد مجيد. وأقله السلام
عليكم أو عليكم السلام ولا يجوز إسقاط حرف من هذا ولا إبدال
حرف بغيره ولا وجود لفظ بين الكلمتين [illegible] التام نعم
إن قال السلم عليكم بكسر السين أو فتحها وقصد به السلام
كفى. يمينا وشمالا أي يمينا في الأولى وشمالا في الثانية
مبتدئا في كل منهما لجهة القبلة [illegible] الالتفات
ولو سلم الثانية معتقدا انقضاء الأولى [illegible] لم يعد الأولى

[illegible] والثانية ندبا. وهذا الوجه أي عدم نية
الخروج هو الأصح وهو المعتمد ويكون مندوبا ولو قصد
خروج من صلاة غير التي هو فيها بطلت إن كان متعمدا. وسمي
هذا الوجه [illegible] الاستثناء لأنه [illegible] مشتمل
على [illegible] وضمنا فلو قال المتشهد عليك [illegible] كان حسنا وكله
[illegible] ويقال له الأذان والتأذين وهو أفضل من الإقامة
[illegible] والقاطعة فهو خمسة عشرة كلمة ويندب
[illegible] وهو ذكر الشهادتين سرا قبل ذكرهما جهرا فهو
تسع عشرة كلمة. والإقامة وهي لغة الإعلام
[illegible] فهي حق بالصلاة على الراجح وفي هذا إشارة
إلى أنهما من خصائص هذه الأمة [illegible] الحمد
[illegible] كلمة [illegible] الإقامة [illegible]
[illegible] بكل [illegible] جماعة وإن [illegible] المد
[illegible] شرط المؤذن والمقيم الإسلام
والتمييز وشرطها [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] بعضها إلى
بعض [illegible]
[illegible]
[illegible] التشهد الأول
بالمعنى [illegible] للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والمطلوب [illegible] في الأخير [illegible]
أربعة [illegible] الصلاة على [illegible] سجود

المصلي ولا لتركها ش والقنوت ان اريد به ما يشمل الصلاة والسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه وقيامه التابع لهما فهو
بجملته بعضا واحدا والا فهو الثاني ويبقى من الابعاض الصلاة على
الآل في التشهد الاخير وقعودها فجملتها عشرون بعضا ويسجد
السهو لترك هذا الاخير بترك امامه لمقابل قوله وهو لغة الدعاء
اي بخير وقيل مطلقا ام ذكر مخصوص اي في محل مخصوص كما عرفت
ش وهو اي القنوت الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وصرح به
الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو مذكور في المطولات قوله
اهدني ويندب ان يكون بلفظ الجمع للامام ش الخ وهو وتولني فيمن
توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا
يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا
وتعاليت وانظر فيه بمعنى المعية ولو ابدلها بما يجد بشر مجده
وهكذا البقية الفاظه كما تقدم ويسن رفع بطن كفيه فيما فيه تحصيل
وظهرها فيما فيه رفع وكذا سائر الادعية ويندب القنوت في
بقية الصلوات الخمس ويجوز في غيرها للنازلة قوله ويسن
كلمات القنوت السابقة اي اذا لم يشرع فيهما ولا تتعين ويندب
السجود لترك شيء منها كما تقدم ش فلو قنت بآية الخ لو قال فلو اتى بما
يتضمن ثناء ودعاء كقوله اللهم اغفر لي يا رحيم لكان اولى فتامل قوله
يتضمن دعاء اي وثناء والا فلا يكفي ش وهيئاتها اي سننها غير
الابعاض فلا يجبر ترك شيء منها بالسجود كما اشار اليه
رفع اليدين اي مع ابتداء التكبير ويندب انتهاؤهما معا ايضا ش
حذو منكبيه اي مقابلهما بحيث تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه
وابهاماه شحمتيهما ش وعند ابتداء الركوع وينتهي التكبير مع حط

حط يديه الى الركوع ويمده بعد الرفع ايضا ولو شق عليه
الرفع اي بعد ش ويندب الرفع عقب التشهد الاول
[illegible] ووضع اليمين الخ والافضل ان يقبض بها
مفصل اليسار وبعض ساعدها ورسغها وفي ذلك اشارة
الى حفظ الايمان في القلب المصلي اي لغير صلاة الجنازة
ولو على نحو ولغير مسبوق لم يظن ادراك الفاتحة بعده له
عقب التحرم اي بعده وقبل التعوذ او القراءة لانه يفوت
بهما ش وجهت وجهي اي اقبلت بذاتي وفطر اي اوجد
الشيء على غير مثال سبق ش الخ اي والارض حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي الخ وجمع السموات لانها
جمعه خلاف الارض لان النفع بالطبقة العليا منهن وحنيفا
مائلا الى الدين الحق والنسك العبادة وعطفه على الصلاة عام
والمحيا والممات الاحياء والاماتة ولا يقصد بقوله وانا اول
المسلمين حقيقة ذلك لانه يكفر وله ابدالها بالمسلمين ش والمراد
ان يقول الخ لان التوجه في الاصل الاقبال على الجهة ويشمل
الوجه الى القبلة وهو الظاهر فيهما ش او غيرهما ومنه سبحانك اللهم
والحمد لله الخ اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد ش بعد التوجه ان اتى به
وبينها ولو في جهرية ويتعوذ في كل ركعة فاعوذ اعظم والشيطان
من شطن بمعنى بعد او من شاط بمعنى احترق والرجيم بمعنى مرجوم
باللعنة او الراجم بالوسوسة ش والجهر وهو ان يزيد على
اسماع نفسه بحيث يسمع من بقربه في موضعه وهو الليل ووقت
الصبح مطلقا ولو في نهارية مقضية والنهار فيما ذكره السر

و وسنه صلاة الاستسقاء بعم ويندب للمأموم الإسرار مطلقا والمرأة
والخنثى حيث يسمع اجنبي ويندب التوسط في نوافل الليل ويحرم
الجهر عند من يتأذى به واعتمد شيخنا الكراهة فيه [illegible] امين بالمد
وتخفيف الميم مع الإمالة وعدمها وبالقصر كذلك ويجوز تشديد
الميم مع المد [illegible] عقب الفاتحة اي بعد سكتة لطيفة [illegible] وجهر به
اي كل من الإمام والمأموم و قراءة السورة وهي القطعة من
القرآن اقلها ثلاث آيات والمراد اعم من ذلك والسورة الكاملة افضل
بعض سورة لا يزيد عليها والا فهو افضل وليكن كون القراءة على
ترتيب المصحف وتواليه وتسن لمنفرد وامام محصورين تطوال المفصل
واوله من الحجرات لكثرة فصوله سوره في الصبح وقريب منها في الظهر
واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ويندب تطويل
قراءة الأولى عن الثانية وفي النفل تقرأ السورة في كل ركعة ما [illegible] بعد التشهد
لإمام ومنفرد وكذا المأموم [illegible] لم يسمع قراءة الإمام ولا تسن له
قراءة آية سجدة بقصد السجود فتكره في غير وقت الكراهة [illegible]
الحلم قاله ابن حجر وخالفه شيخنا الرملي فلا تسن للمصلي قراءة آية سجدة
بقصد السجود فتكره في غير وقت الكراهة وتحرم فيه ومتى سجد بطلت
صلاته نعم يستثنى صبح يوم الجمعة بالنسبة لالم تنزيل عند شيخنا
الرملي ومطلق [illegible] سجدة عند شيخنا الزيادي [illegible] بعد الفاتحة اي وبعد
سكتة تسع الفاتحة للمأموم وتسن سكتة بعد السورة وقبل الركوع
فهذه ثلاث سكتات وذكر الشيخ السبكي رحمه الله سكتة بين التحرم
والقراءة واعترض بان فيها الافتتاح والتعوذ لكن قال شيخنا يندب

ينبغي هنا ثلاث سكتات بعد التحرم وبعد الافتتاح وبعد التعوذ
فالسكتات ست [illegible] ويحسب وبعدها ان اراد
[illegible] عند الخفض [illegible] الشارح الخفض بالركوع ولو
اطلقها وعممه لكان صوابا [illegible] عند رفع الصلب الا الذي
رافع الرأس الآن يقال هو لازم له [illegible] من الركوع صوابه من
السجود لان الرفع من الركوع فيه التسميع الآتي فليس هو مراد
المصنف وكان الوجه ان يحمل الركوع الخفض شاملا للسجود ايضا
ليتم بذلك التكبيرات الخمس في كل ركعة كما هو فتأمل [illegible]
وقول المصنف صرح بالمصلي هنا وحذفه من الأول عكس
القاعدة ان الحذف من الثاني لدلالة الأول لايهام الاختصاص
هنا فتأمل [illegible] ربنا لك الحمد او ولك الحمد او الحمد لربنا او لربنا
الحمد [illegible] انتصب قائما او جلس قاعدا هو رب الاعلى
وختم الاعلى بالسجود لدفع ايهام العدد [illegible] والاكمل [illegible] وهو خاص
بمنفرد وامام محصورين [illegible] وهو الزيادة على الثلاثة المذكورة الى
احد عشر واللهم لك ركعت الخ وسجد وجهي الخ [illegible] ويقبض
اليد اليمنى اي بعد وضعها على الفخذ [illegible] رافعا لها [illegible]
مقتصرا مع ميل رأسها قليلا وخصت المسبحة بكسر الباء لاتصالها
لها
بالقلب ليجمع في التوحيد بين لسانه وقلبه وجوارحه بخلاف
الوسطى فان عروقها متصلة بالذكر ولذلك يحصل الغيظ عند
الاشارة بها [illegible] والساهي اي من طلب منه سجود السهو
ولم يقصد تركه فان قصد فعله بعد تركه عمدا [illegible]
وعكسه [illegible] وامور تخالف فيها المرأة الرجل
في الصلاة اي من حيث الهيئة والصفة [illegible] المرأة سوا الحرة

والرقبة في السجود والركوع متعلق بالمصلين قبله ولو عمم
لكان أولى قوله تنبيه على خطأ إمام وتنبيه لغافل واستئذان طالب
ونحو ذلك . فتلصق بطنها أي وكذا مرفقها بجنبها وحق
الشارح ذكر هذا إلخ أو أطلق لم تبطل هو خلاف الراجح في المذهب
ويكفي قصد الذكر في أول تكبيرة من الصلاة عند الشيخ الخطيب
ويشترط ذلك في كل تكبيرة عند الشيخ الرملي . بظهر بطن اليمين
على باطن اليسار أو ظهرها وعكس ذلك كذلك فهذا في بعض
النسخ وكذا بضرب ظهر أحدهما على ظهر الأخرى قوله فلو ضرب
بطنًا لبطن بقصد اللعب ... فلو لم تقصد اللعب لم تبطل صلاتها
ويجري ذلك في بقية الكيفيات ولعل تخصيصه بهذه لأنه شأنهن
ولو صفق الرجل صحت كالمرأة كالمنعكسة وإن كره من حيث المخالفة
وأشار بقوله ولو قليلا إلى أن الفعل القليل إذا قارنه مناف ...
وكره التصفيق خارج الصلاة بقصد اللعب خلافا لابن حجر
والخنثى كالمرأة أي في الضم وغيره مما مر ومنه التصفيق المذكور نعم
لو اكتفى بعض ... بعد قراءته لم تبطل صلاته ... للتشكيك ...
. وجميع بين الحرة ... كما مر قوله والأمة كالرجل ...
من الإطلاق السابق ... وعد مبطلات الصلاة فرضا
ونفلا وهي نحو عشرة الثلاثة ولو سكت عن لفظ عد لكان أولى وذكر
العشرة أو الأحد عشر كما في بعض النسخ تقريب كما يعلم مما يأتي
الكلام العمد ولو بحرف مفهم أو حرفين ولو لم يفهما وقيد العمد يحتاج إليه
في القليل ... ففي الكثير تبطل بعمده وسهوه
قوله الصالح للخطاب للآدميين ... أن يقع بين الآدميين في
محاوراتهم ومنه التوراة وغيرها والأحاديث ولو قدسية وخطاب

الله ورسوله ولو غير عاقل كالنحو ومنه القرآن إذا
وخط ... بغير ... ولم يقصد القرآن ولو مع غيره كالفتح على إمامه
... عنه ... ذلك كالتبليغ ولو استعظم لفظ صالح لكان
وإذا كرر ... كالقرآن في ذلك ...
صوابا نعم جوابه صلى الله عليه وسلم ولو بعد موته ممن دعاه واجب
ولا تبطل به وجواب غيره من الأنبياء كذلك وتبطل به وجواب الوالدين
في ... ممنوع وفي ... إن شق عدمه وتبطل به أيضا ولا
تبطل بالتلفظ بالعتق قاله شيخ الإسلام ولا بالنذر ... الرملي
قوله والفعل الكثير ولو ناسيا كأن حرك رأسه ويديه معا وكذهاب
ذهاب اليد وعودها مرة واحدة ما لم يسكن بينهما وكذا رفع الرجل
سواء عادت لموضعها أم لا والوثبة الفاحشة كالفعل الكثير المذكور
عمدا أو سهوا أو جهلا قوله المتوالي قيد يخرج به خطوات بينها
سكون فلا تضر وإن طالت وكثرت جدا فالخطوات ... وبده
رفع القدم ... نعم جواب المذهب بالفعل
يجري فيه ... في القول . أما الفعل القليل ومتحرك كحرك
اللسان والشفتين والذكر والأنثيين ونحو الأصابع ...
سحقا قوله فلا تبطل به الصلاة ولو عمدا إلا إن قصد به اللعب
كما مر قوله والحدث عمدا أو سهوا أو إكراها ومنه النوم غير
ممكن قوله وحدوث النجاسة للملاقاة ... حدوث الأول
مراعاة لفظ البطلان قوله يابسة وكذا رطبة ...
وقعت عليه من غير نفض عليه أو حل له نعم يحرم ...
في المسجد إن اتسع الوقت وحصل ... بها . فنفض
ثوبه أي بلا حمل ... بها كذلك . وانكشاف العورة
أي انكشافه ... ستره ... كشفها الريح

وعن الريح ولو ادمياً مثله قوله وتغيير النية ولو الى صلاة اخرى
واستدبار القبلة اي الخروج عن محاذاتها عينها ولو عمدا او يسيرة قوله
والاكل والشرب بمعنى الماكول والمشروب كما اشار اليه واما المضغ فهو
من الافعال المذكورة انفا فتبطل بكثيره مطلقا كما مر قوله في هذه الصورة اي
صورة الماكول والمشروب القليل جاهلا او ناسيا فلا تبطل صلاته والصائم
ان تعاطى مفطرا بالمفطر وبالكثير عرفا مطلقا وفارق الصوم في هذا العدم
تذكره فيه قوله بالصلاة اي بتعاطيه ان ظهر منه حرفان او حرف مفهم
ومنها البكاء ولو من خشية الله والانين لا لمريض تعذر عليه دفعه
والتنحنح كذلك نعم يعذر في يسيره عرفا للغلبة وللتعذر ولحصر
كالفاتحة وان كثر هو وحروفه لا للمندوب مطلقا وهذا من افراد
الكلام السابق او لا بقول او فعل او عزم [illegible] في امثالها
وقد علم ذكرها مما تقدم قوله المفروضة ان يكتب الاصل قوله اربع وثلاثون
سجدة لان في كل ركعة سجدتين وجميع ما ذكر المصنف مبني على كون الركعات
سبعة عشر ومنه يعلم ما في يوم الجمعة او للمسافر فتامل قوله واربع
وتسعون تكبيرة منها خمسة في كل ركعة في هوي الركوع وهوي السجدتين
والرفع منهما اي خمسة وثمانون وخمسة للاحرام واربعة عند
القيام من التشهد الاول فجملة ما في الصبح احدى عشرة تكبيرة وما
في المغرب سبع عشرة تكبيرة وما في كل رباعية اثنان وعشرون
تكبيرة قوله وتسع تشهدات واحد في الثنائية واثنان في كل من
الرباعية الباقية قوله وعشر تسليمات في كل من الخمسة تسليمتان

وماية وثلاث وخمسون تسبيحة لان في كل من الركوع
والسجدتين ثلاث تسبيحات ففي الركعة تسع وفي الصبح ثماني وفي المغرب
عشرة سبع وعشرون وفي كل رباعية ست وثلاثون
وجملة الاركان في الصلاة اي المفروضة من الخمس على انها
سبعة عشر مائة وستة وعشرون ركنا بجعل السجود
ركنين على خلاف ما تقدم وباسقاط ركن الترتيب لكونه
انقيا على ما مر من كونه لا يقتصر في الرباعية على
واحدة منها ان بعدها مائتين واربعة وثلاثين ركنا اف
مائتين وتسعة وثلاثين ركنا بعد الترتيب لان في كل ركعة
اثني عشر ركنا القيام وقراءة الفاتحة والركوع والاعتدال
والسجود الاول والجلوس بعده والسجود الثاني والطمانينة
في الخمس وفي كل تشهد اربعة اركان التشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى والجلوس لها وفي
كل صلاة ثلاثة النية وتكبيرة الاحرام والترتيب وعلى هذا
ففي الصبح احد وثلاثون ركنا ويزاد عليها للمغرب اثنا عشر
ركنا للركعة الثالثة ويزاد عليها اثنا عشر ايضا في كل رباعية
للركعة الرابعة فقوله في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان
واربعون ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون مبني على اسقاط
الترتيب والاقتصار على واحدة من الرباعيات فان قيل فقول الشارح
انها ذكره المصنف عن الشرح للطول [illegible] تساهل والله اعلم
قوله ملتفتة لجهته بحيث تنبهت خشوعه او كماله قوله ويجعل
وعلى جبهته الاعلى افضل ويجب جلوسه المسجود ان لم يشق
عليه قوله بوضع شيء تحت راسه فان عجز عنه وجب استقباله

بالخصيصة قوله ويومي اي قد تقدم قوله والمصلي قاعدا الا فيما عليه
ولا ينقص اجره لانه معذور وكذا من صلى مضطجعا او مستلقيا كذلك
فله نصف اجر القائم اي الا نبينا هو فمن خصائصه تساوت صلاته بالقيام وتزيد بخشوع
خشوع وتدبر قراءة وذكر واعتمد شيخنا ان عشر ركعات من قيام افضل
من عشرين ركعة من قعود قوله فصل في بيان ما يطلب عند ترك شيء
من الصلاة فعلا وقولا ويعبر عن هذا الفصل بسجود السهو كثيرا
والمتروك اي ما يقع تركه من المصلي عمدا او سهوا قوله وسنة
والمراد بها ما يجبر بسجود السهو قوله لا يعود بعده اي لا يكفي عنه
سجود السهو كما سيذكره وقد يطلب سجود السهو مع تداركه
اتى به فورا وجوبا ان لم يكن فعل مثله والا قام المفعول مقامه
ولغى ما بينهما واستدرك ما بقي من صلاته بل ان تذكره اي المراد
بذكره العلم بتركه وخرج به الشك فيه فان كان قبل سلامه تداركه
لو علمه او بعد سلامه لم يؤثر ولا اعادة عليه والشرط كالركن
في ذلك قوله والزمان قريب اي لم يطل عرفا والا استأنف قوله
وسجد للسهو ان اتى بما يبطل عمده والا فلا قوله في الصلاة صوابه
من الصلاة ليخرج ترك سجود التلاوة لانه لا يسجد له قوله
فعل منهي عنه مما يبطل عمده فقط او نقل قولي الى غير محله كالفاتحة
في ركوع قوله والسنة اذا تركها اي عمدا او سهوا قوله بعد
اعتداله او بعد وصوله الى محل تجزئ فيه القراءة بان صار الى القيام
اقرب منه الى اقل الركوع ولو ذكر الشارح هذين لكان اولى لعلم ما
ذكره منها بالاولى واستغنى عن ذكر سنتويا بل الاحسن عدم
ذكره قوله فان عاد اليه اي هذا في غير المأموم اما هو فيجب
عليه العود الى الامام في السهو وتندب اليه العود في العمد

العود ما لم يتم المأموم قوله عامدا عالما اي بتحريم العود قوله عند تذكره او
عند علمه قوله في صورة الحرفية ايهام ان المسلم صورتين عمدا ذكرا
وليس كذلك فتأمل قال شيخنا الرملي والمصلي قاعدا اذا شرع في القراءة
قبل التشهد لم يعد فان عاد اليه عامدا عالما بطلت صلاته والا
فلا ويسجد للسهو فراجعه قوله الا الابعاض السنة تقدم انها عشرون
واقتصاره على هذه لما قيل انها التي في كلام الشافعي واصحابه قوله
ولا يسجد للسهو عنها فان سجد عالما بطلت صلاته والاولى حصل
بهذا السجود نقل فيسجد له سجود السهو لان سجود السهو يجبر ما يقع
في الصلاة قبله وفيه وبعده ويجبر نفسه فتأمل قوله وسجد
للسهو ان احتمل انها اتى به زائدا والا كان شك في الثالثة في الوقوع
انها ثالثة فاتى بركعة وعلم عقب علمها انها رابعة فلا يسجد للسهو
لان هذه الركعة يجب الاتيان بها بكل حال قوله ولو بلغوا [illegible]
والمعتمد انه يرجع الى قولهم عدد التواتر لانه يفيد اليقين قال
شيخنا وفعلهم كقولهم لجمع يوم الجمعة قوله وسجود السهو سنة
وهو سجدتان فقط وان كثر سببه ولا بد له من نية في حق الامام والمنفرد
فان سجد بلا نية بطلت صلاته واما المأموم فلا يحتاج الى نية له
لانه تابع لامامه قوله ومحله قبل السلام اي وبعد تمام التشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم الواجبين فان سجد قبلهما بطلت صلاته
ولو مأموما فيجب عليه التخلف عن امامه فيه لاتمامهما ثم يسجد بعد
سلام امامه وهو باستقراره عليه يتخلف الامام مع تخلفه عنه
في محله وليس لنا صورة يجب فيها سجود السهو الا هذه على المعتمد
قوله ح فله السجود بقصد العود الى الصلاة ويتبين بذلك انه لم يخرج

من الصلاة فلو شك في تركه ركن وجب تداركه قبل سجوده فان لم يفعل
بطلت صلاته بسلامه او سجوده قوله في الاوقات التي تكره فيها الصلاة
اي وتبطل سواء قلنا انها كراهة تحريم على المعتمد او كراهة تنزيه على مقابله
تحريما هو المعتمد كما علم قوله وخمسة اوقات هو اقعد من عد غيره
لها ثلاثة كجعل ما بعد العصر الى الغروب وقتا واحدا وما بعد الصبح
الى الارتفاع كذلك لما ستعرفه قوله لا يصلي فيها اي صلاة غير صاحبة
كالصبح منها والعصر منها قوله الا صلاة لها سبب اي ولم يتحر تأخيرها
الى ذلك الوقت والا فلا تصح ما لم تتعلق عن التحري قوله او مقارن كهو
ناظر الى السبب مع الوقت فان نظر الى السبب مع الصلاة فلا يتصور
المقارنه وهذا هو الراجح . والاول من الخمسة الصلاة الا الخ في
ان الاول راجع للوقت ولا يصح الاخبار بالصلاة عنه والا الخ فانما
بعد الصبح فكان الوجه ان يقول الاول مما تكره فيه الصلاة التي
لا سبب لها بعد الصبح الخ لان الصلاة ليست احد الخمسة وكذا يقال
فيما ياتي فتامل . بعد صلاة الصبح اي لمن صلاها اداء اغنته عن القضا
عند طلوعها اي اشتد الجزء من قرصها قوله فاذا طلعت حتى
تتكامل للخفي ما في هذه العبارة من الحرارة ولو قال وتستمر الكراهة حتى
تتكامل لكان اوضح فتامل قوله قدر رمح وهو سبعة اذرع بذراع الادمي
تقريبا وسواء من صلى الصبح في هذه ام لا قوله الا ان تستوي اي بوقت
استوائها وهو قصير فلو صادف الاحرام لم يصح قوله من ذلك اي المذكور
من الاوقات الثلاثة قوله وكذا حرم مكة لو اخر هذا عن الاوقات بجملته
لكان اولى وخرج بحرم مكة حرم المدينة والقدس فهما كغيرهما قوله بعد
صلاة العصر بالوصف السابق قوله حتى تغرب اي بجميع قرصها الوقت
الاصفرار وهذا الوقت يتعلق بالفعل قوله والخامس عند الاصفرار وهو
وقت الاصفرار وهذا يتعلق بالزمان نعم يستثنى من هذا صلاة

لان

وان المقصود منها لزوم الجماعة وان كان الاولى تقديمها على صلاة
العصر وكذا على صلاة الجمعة فصل في احكام صلاة الجماعة
واقلها امام ومأموم واول فعلها ما كان في المدينة الشريفة قوله
للرجال خرج بهذا انها ليست للنساء وليس كذلك فلو اسقطه هنا
وقيده عند القول بفرض الكفاية لكان انسب سوا قوله انها
فرض كفاية هو المعتمد لكن للرجال البالغين العقلاء الاحرار المقيمين
المستورين غير العراة وغير المعذورين وتسن لمن عداهم من العقلاء
وفرضها بحيث يظهر الشعار في القرية والبلد لاهلها وللطارقين
انهم يقيمون الجماعة سواء افعلوها في المساجد او غيرها قوله في غير
الجمعة لا يخفى ان هذا القيد ومفهومه المذكور بعده غير مستقيم
لان الكلام في ادراك الجماعة وانما يدرك الجمعة فتامل قوله ما لم
يسلم الامام اي ما لم يشرع في السلام ولا تنعقد نية من احرم خلفه
حينئذ اما اعتمده شيخنا الرملي خلافا لابن حجر لان العبرة بتمام السلام
قوله ولا تحصل الخ هذا مفهوم القيد السابق وقد علمت عدم صحته
قوله ويجب على المأموم اي في صلاة تتوقف صحتها على جماعة كالجمعة
والمعادة وفي غيرها ان اراد المتابعة لانه لا تتوقف صلاته عليها ولو
لم ينوها يقينا وتابع ولو في فعل بعد انتظار كثير عرفا بطلت صلاته واذا
نوى المأموم الائتمام في اثناء صلاته صح مع الكراهة ولا تحصل له فضيلة
الجماعة ويجب عليه ان يتبع الامام فيما هو فيه وان خالف نظم صلاة
نفسه او كان في ركن قصير ويغتفر له تطويله ويحسب لما فعله
قبل الاقتداء فيما اذا كرر فعله مع الامام فيما اذا نوى القدوة وهو في السجود
الاخير بعد طمأنينته بالامام قام مثلا لمتابعته بل يجب عليه
استقراره فيه فان رفع راسه منه بطلت صلاته ان لم ينو مفارقته
ومثله ما لو نوى الاقتداء في جلوس التشهد الاخير قوله او العدد

او الجاعه وان صلحت نيه الجاعه للامام ايضا وتتعين بالقرينه لانها
صرفتها كنية الجنب الحدث المطلق ولا يجب تعيينه اي باسمه مثلا
قوله بالحاضر اي في الواقع لانه ملاحظه مصوره من الاشارة الاتيه
قوله كقوله الخ اي كل لحظة معنى هذا القول بقلبه وان لم يتلفظ به
ومنه من في المحراب او ملاحظة شخصه قوله في غير الجمعه اما الجمعه فتجب
عليه نية الامام فيها وان لم يكن اماما لما ذكره نظرا لما يؤول اليه ما لسه
والمعاده ونحوها كالجمعه قوله بل هي مستحبة له ليحصل فضيلتها
اي يستحب للامام نية الامامة في ابتدا صلاته وان لم يكن خلفه
احد حيث رجى من يقتدي به والا فلا تستحب ولا تضر ولو نواها
في اثناء صلاته حصلت له الفضيلة من حين نيته ولا تنعطف على
ما قبلها بخلاف الصوم لعدم تجزيه وقد علم انه لا يجب على الامام تعيين
المأمومين بل لا يطلب منه ذلك فان عينهم واخطا لم يضر الا في صلاة
شرطها الجماعه ولم يشر اليهم كما مر قوله وصلاته فرادى وان حصلت
الفضيله لمن خلفه خلافا للقاضي قوله ونحو اي ونحوي فان
كان الافضل خلافه قوله بالمراهق اي الصبي المميز وصله من
قارب الاحتلام قوله اما الصبي الخ لا حاجة لذكره لانه لا تصح صلاته
قوله ولا تصح قدوة رجل الخ اي لا يصحان يكون الامام دون المأموم
يقينا او ظنا ولذلك لا تصح القدوة بمن تلزمه الاعادة كالمتيمم بمحل
يغلب فيه وجود الماء ولا بمتحيره لانه يلزمهما الاعاده عند التحقيق
وان كان المعتمد في المذهب عدم لزومها قوله قارئ هو عطف على
رجل فهو مجرور بالاضافه لفظ قدوة اليه فلو قدرها الشارح
لسلم من تغيير اعراب المتن وكان اخصر مما قدره لعدم فهم شيء
قوله بالرفع نسبة الى الام كانه على الحاله ولا تاامه قوله وهو
اي في اصطلاح الفقهاء من يخل بحرف لما باسقاطه او بابداله

بابداله ومنه ارت يدغم في غير محله والتغ يبدل بلا ادغام
ومنه ابدال الحا بالها وذال الذين المعجمة بدال مهمله او بزاي
وضاد الضالين بالظا المشاله ونحو ذلك ومثل ذلك لحن يغير
المعنى كانعمت بضم او كسر فان لم يغير مطلقا وان حرم على
العامد العالم قوله او تشديد هو من عطف الخاص دفعا لتوهم
ارادة للحرف المستقل ومنه تخفيف اياك فان خففه واعتمد
معناه كفر لانه اسم لضوء الشمس قوله من الفاتحة هو قيد
للمراد من الامي هنا وخرج به غير الفاتحة فلا يضر ذلك فيه مطلقا
وان لحن كأمر بغيرها ان غير المعنى وكان عامدا عالما قادرا على
الصواب بطلت صلاته وينبغي لغير القادر تركه اما الخلل في
التشهد فلا يجوز اسقاط حرف او تشديدة الا شدة محمد رسول
الله ولا يجوز ابدال حرف بحرف ويجب موالاته كما في الفاتحة
ويجب ترتيبه تعظيما بغير المرتب ان لم يخل بالمعنى ومثله
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده قوله ثم اشار الى ذكر
ما يوخذ منه بعض شروط القدوة والا لانها سبعة عدم تقدمه
في المكان وعلمه بانتقالاته وجمعهما في مكان ونية الجماعه
واتفاق نظم الصلاة وعدم المخالفه والتبعية تقدم منها الرابع
والبقية تؤخذ من كلامه هنا اما صريحا او ضمنا فتامل قوله واي
موضع صلى المأموم في المسجد الى اخره ولو بالاجتهاد قوله بصلاة
الامام اي بانتقالاته بان لا يسبقه ولا يتاخر عنه بركنين فعليين
غير مخالف له في سنن تفحش المخالفة فيهما فعلا او تركا ناويا الا
قتدا به في صلاة متوافقة في النظم فلا تصح صلاة كسوف خلف صلاة
وعكسه ولا الجنازة خلف غيرهما وعكسه قوله فيه اي المسجد
وان اتسع وبعدت المسافه ما لم يحل بينهما ما يمنع الاستطراق

عان كرواك سلم الدكة لمن يصلي عليها او ما يمنع المرور كالجدار وان لم
يمنع الرويه كشباك فيه ولا يضر الباب المردود والمغلق مالم يسمر
قوله وهو عالم ببطلانه اي بطلانها لانه ولو مبلغ عدل روايه اوصبي
مامون اوهدايه من غيره له قوله اجزاه اي كفاه هذا التفسير اولى
لان الكفايه والاجزا بمعنى واحد والمراد هنا صحة الاقتدا وحصول
فضل الجماعة قوله مالم يتقدم عليه اي مالم يتقدم المأموم بجميع
ما اعتمد عليه علي جزء مما اعتمد الامام عليه يقينا فلا يضر الشك
فيعتبر في الواقف عقبه او جميع قدمه واصابعه وفي الجالس
اليته وفي الساجد ركبته او جبهته وفي المضطجع جنبه وفي المستلقي
جميع ظهره وبذلك علم ان تقييد الشارح بالعقب لا وجه له قوله
في جهته هذا يوهم ان المراد بالمسجد المذكور المسجد الحرام وليس كذلك
ويمكن ان يراد بالجهة ما لو كان نظر المأموم الى وجه الامام حقيقة
او تقديرا فانه لا يصح في المسجد الحرام وغيره وحاد لفظ الكعبه
وما رجحنا قوله لم تنعقد اي في الابتدا او تبطل قوله ولا تضر
مساواته لكن تفوته فضيلة الجماعة كما اشار اليه ومثلها مقارنته
فيه من اقوال الصلاة وافعالها مما تطلب عدم مقارنته فيه وهو
الملحقه في الاوليين والسلام وجميع الافعال الا في القيام والتشهد
ويشترط تاخير جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام قوله فقليلا
بحيث لا يزيد على ثلاثة اذرع والا فاتته فضيلة الجماعة قوله [illegible]
لا يجوز هو خاص بالمنفي لا للنفي فتامل قوله وان صلى الامام في المسجد
اي لو جعل ضمير صلى عائدا الى المأموم كما هو [illegible] كلام المصنف [illegible]
الامام لكان اخصر للاستغنا بالضمير عن الظاهر وعكس ما ذكره مثله
بان صلى المأموم في المسجد والامام خارجه ولو جعل ضمير صلى عائدا

عائدا الى احدهما لشمل الصورتين وسلم من سكوته عن صورة
العكس فتامل قوله لسمته اي الامام لو جعل ضمير سمته عائدا الى
المسجد لكان اولى لعمومه وكان يستغني عما ذكره بعده بقوله
وتعتبر المسافة الخ فتامل قوله فضا سوا المملوك والموات
والموقوف كله او بعضه غير مسجد والبناء كذلك قوله وليس
ما بينهما ولا بين كل شخصين او صفين قوله على ثلاثمائة ذراع
اي تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع فاقل والمراد بذراع الادمي
قوله وان لا يكون بينهما حائل اي مانع ولا يضر هنا حيلولة
شارع ولو مطروقا ولا نهر وان احوج الى سباحة اي عوم [illegible]
في كيفية صلاة السفر من حيث القصر والجمع فيه وما يتبعهما
ويجوز اي القصر والاتمام افضل في غير ما ياتي [illegible] بخمس شرائط
[illegible] على ما ذكره [illegible] دوام السفر والتحرز عما ينافي القصد
وعلم المقصد والعلم بجواز القصر [illegible] سفره اي الشخص رجوع عن
رجوع الضمير الى المسافر الذي هو صريح كلام المص لاعتبار الحوادث
ابتدائه قوله والمباح بالمعنى الشامل للمكروه كسفر التجارة و[illegible]
الموتي او منفردا قوله اما سفر المعصية الخروج به المعصية
في المعصية بالسفر فلا يمنع من الترخص ولا يجمع زيادة
لا باس بها [illegible] الكلام فيها ولو سكت علي فلا ترخص فيه
كان لعصر واعم قوله [illegible] اي فيقصر النفل [illegible] الزيادة
وبذلك علم ان اعتبار المسافة بمرحلتين وهما يومان معتدلان
او ليلتان كذلك او يوم وليلة بسير الابل المحمله لانا في
التحديد لانها تزيد [illegible] فتامل وعلم من ذلك انه لا [illegible]
من العلم بطوله فلا ترخص لهائم لا يدري كم يسير ولا [illegible]

فان لم يسلك طريقا فهو رابك التعاسيف وللطالب ابق ليرجع متى
وجده ومعمان قصد كل منهما مرحلتين وكان لهما غرض صحيح
كزيارة مثلا فلهما القصر وليس من الغرض التنزه ولا رؤية
البلاد نعم لو كان لمقصده طريقان وسلك الطويل منهما للتنزه
لا لمجرد القصر فله القصر هو ولا تحسب مدة الرجوع فلا بد
من كون المسافة ذهابا فقط فلو قصد محلا على مرحلة بنية ان لا يقيم
وان ناله مشقة مرحلتين هو خطوه بضم اوله الى ميلين الهاشمي
ونصهما نقل القدم هو الهاشمية نسبة لبني هاشم لانها قدرت
في زمنهم وخرج بها الاموية المنسوبة لبني امية لتقديرها في
زمنهم فانها اربعون ميلا فقط هو يقضي فيه اي السفر نحو
غير ما مر انت … ان ينوي القصر اي يقينا فلو شك هل
نواه وجب الاتمام ما لم يتذكر عن قرب كاصل النية هو … مثلها
اي غير معصية كما مر … تقديما وتاخيرا والتقديم افضل
لنازل وقت الاولى فقط والا فالتاخير افضل قاله … الرملي
ثلاثة وزاد عليها دوام السفر الى عقد الثانية وان لا
يدخل وقت الثانية قبل فراغها وكون الاولى صحيحة يقينا فيجمع
فاقد الطهورين عند الياس منهما ولو في اول الوقت ويجمع
ولو كان يطرفيه وجوبا ولا يجمع المتحيرة هو … اي
العصر ويعيدها بعد فراغه من الظهر فلو بان اراد الجمع
اول الصلاة الاولى هذا محلها الفاضل … في اثنائها ولو
مع السلام … فصل يسير عرفا بمقدار من اذان واقامة
ووضوء ولو تجدد او تيمم وطلب خفيف على الوسط المعتدل
في ذلك وان لم يحتج اليه وتضر الصلاة بينهما مطلقا ولو راتبة

ما تنبه و … زمن لو ابتديت فيه كانت ادا امكن ادراك زمن
يسع ركعة من وقت الاولى وهذا ما قاله شيخ الاسلام والمعتمد
انه لا بد من زمن يسع جميعها مقصورة ان اراد القصر تامة ان
اراد الاتمام وهذا هو الوجه الوجيه اذ يلزم على الاول عدم
وجود صلاة تتصف بالقضا وان تكون الصلاة ادا ان احرم
بها والباقي من وقتها ما يسع ركعة فاكثر فلم يوقع منها ركعة
في الوقت وليس كذلك اذ ليس ادراك الزمن كادراك الفعل
فتامل وافهم هو … ولا يجب في جمع التاخير لكن يجب دوام
السفر الى فراغهما … فان اقام قبله صارت الاولى
قضاء من غير اثم وفارق الاكتفاء في جمع التقديم بدوام السفر
الى عقد الثانية مراعاة لعدم البطلان … اي المقيم … فهو
انه يراد به الحاضر ساكن الحاضرة او المستوطن فتامل و … في وقت
المطر ومثله الثلج والبرد ان ذابا وخرج بذلك الوحل وغيره والمرض
تقديما وتاخيرا كما لا يخفى فهو نص الشافعي رضي الله عنه
قوله ووجدت الشروط السابقة اي في كلام الشارح والمطر
هنا مقام السفر هناك هو … وجود المطر اي يقينا او ظنا ايضا
هو … عند السلام من الاولى اي واستمراره الى عقد الثانية كما
مر … سواء استمر بعد ذلك اي بعد عقد الثانية … ويختص
الخ بمصلي المسجد ومجاوريه الجمع تبعا لغيرهم ولمن يصلي في
المسجد اذا وجد المطر فهو فيه ان يجمع ولو سهوا انتهى
فصل في بيان ما يختص بالجمعة وجوبا وندبا
وشرايط وجوب الجمعة اي وصحتها وانما قدمها للعبادة الا
ستيطان ولو ابدله بالاقامة لكان انسب بكلامه فتامل
وهذا الخ فذكرها تكرار لما مر في وجوب الصلاة لكن فيه ايضاح

هذا ظاهر كلامه وفيه نظر لان الجمعة لا تجب كما هو ظاهر اي
ليست هذه الشروط سببا في وجوبها الا ان يراد من حيث اعتبار
الشرطية بقطع النظر عن الوجوب هنا فتامل قوله والحرية اي
الكاملة فلا تجب على من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا نعم تسن
العتق كايضاح الخنثى فيما ياتي قوله والصحة بمعنى عدم العذر
قوله فلا تجب الجمعة على ذي اقراي وجوبا اولا تصح منه وتجب عليه
وجوبا معا في المرتد كما تقدم نعم تجب على المرتد وجوب اداي
مطالبة ايضا وان لم تصح منه بان يسلم ويفعلها قوله وصبي ولو
مميزا الا لكن تصح من المميز وتكفيه عن ظهره قوله ومجنون ومغمى
عليه وسكران ونايم ولا تصح منهم نعم تجب على السكران المتعدي قضا
الظهر وعلى النايم كذلك ويجب ايقاظ النايم ان تعدي بنومه بان نام
بعد الزوال لا قبله على المعتمد خلافا لابن حجر قوله وخنثى ولو لحقه لا
نعم ان اتضح الخنثى قبل فعلها ولو بعد فعل الظهر وجب عليه فعلها
ان تمكن منها والا وجب عليه فعل الظهر ولا تكفيه ظهره الاولى لتمكنه
فعلها قبل فوات الجمعة قوله ومريض ان لم يحضر محلها والا وجب عليه
فعلها نعم ان تضرر بانتظاره فله الانصراف ولو بعد شروعه فيها
قوله ونحوه من كل عذر مرخص في ترك الجماعة كمطر ووحل وحر وبرد
وجوع وعطش وخوف على معصوم من مال وعرض او بدن ولو لغيره
وتمريض يتخلف عن دفعه وللمشكل الرحيمة بخلاف النم لانه وسيلة
وعري وعدم مركوب لائق واكل ذي ريح كريه لا بقصد اسقاطها ومن
العذر حاجته الى كشف عورته لا استنجا بحضرة من يحرم عليه نظره
ومنه حلفه ان لا يصلي خلف امامها او حلف غيره عليه لعدم خروجه
لها الخوف عليه ومنه تطويل الامام لمن لا يصبر ولو ابتدا ظهر العادته

لعادته وغير ذلك قوله ومسافر لم يقل وغير مستوطن الذي هو
حق المفهوم لشموله للمقيم في محلها او في محل قريب منه بحيث يسمع
الندا منه ولا يصح نفي الوجوب عنه فتامل قوله واعلم ان كلا من
صحت ظهره ممن لا اذا صلى الجمعة كمتبعضا والاسن له ان يجمع
في ظهره وان فعلها قبل الجمعة ويسن له اظهار الجماعة فيها الا ان خفي
عذره وقد علم مما ذكر ان الناس في الجمعة ستة اقسام قوله وشرايط
صحة فعلها اللازم لما انعقادها قوله وهي اي الاقامة بان يقع فعلها
وخطبتاها وسامعوها في محل لا يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر
من تلك القريه فلا تصح في غيره ولو نحيا وممنه مسجد بعد منفصل
عنه وجاز للمسافر قصر الصلاة قبل وصوله لمحله على المعتمد خلافا
قوله سوا في ذلك المدن والقرى صريح كلام المصنف اتحاد المصر
والمدينة ومغايرة القريه لهما وعموم البلد للجميع فانظره مع قولهم
ان ما فيه حاكم شرعي وشرطي واسواق فكبير والشرا مصر
وما خلا عن بعض هذه بلد وما خلا عن جميعها قرية فتامل ويحمل
القرية والبلد ما كانت حجرا وخشب اوقصب وخرج بها الخيام ونحو
الاعراب فلا تصح مطلقا ويلزم اهل الخصوص محل الجمعة انما سوا
وسمعوا الندا والاخلا قوله اوقرية ولا يجوز لاهل القرية حيث
كانوا اربعين تعطيل الجمعة في بلدهم وان صلوها في غيرها وكرم سفر
من تسوفن صحتها عليه بعد الفجر ولا يلزم غير محصوريلها الجمعة ولو
سمعوا الندا منها قوله اربعين من اهل الجمعة ولو من المرضى او من الجن
او منهما بشرط كون الجن على صورة الادميين وبشرط في الاربعين ان يعلم
المتكلم بالصحة فلا تصح وفيهم امي او خنثى نعم لو كان فيهم خنثى
زايد عليهم وبطلت صلاة واحد منهم بعد احرامهم لم تبطل للشك في
بطلانها بعد تحقق انعقادها قوله لا يظعنون عما استوطنوه وان

وان انفردت حيطانه وانهدمت فلزمهم الجمعة ما داموا فيه وكذا
اولادهم بخلاف ما لو حلوا غيرهم فلا تصح فيه الجمعة الا بعد البنا على ملس
قوله وقت الظهر اي ظهر يومها فلا تقضى جمعة بفوته ولو في جمعة اخرى
قوله صليت ظهرا اي يجب عليهم الاحرام بالظهر ولا ينعقد لمرامهم
بالجمعة ولو في الواقع بان شكوا في بقائه وتبين بطلانها ولو تبين بقاؤه
عما ذكره قوله يقينا او ظنا بخبر عدل قوله بما انه يتبين ضيق الوقت
كل علم والمسبوق في ذلك كغيره قوله وفرائضها ومنهم من عبر عنها
بالشروط اي وهو الوجه ولو جعل للصم شرائط فيها فيما مر شيئه
وعطف هذه وما بعدها على ان تكون لوافق الصواب فتامل قوله
خطبتان بشرط كون الخطيب ممن تصح امامته بالقوم قاله شيخنا الرملي
في الجمعة ومنه يعلم شرط كونه ذكرا وهذا يجري في سائر الخطب كالاسماع
والسماع وكون الخطبة عربية وجملة الخطب المشروعة عشرة خطبة
الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقا واربعة في الحج وكلها بعد
الصلاة الا الجمعة وعرفة وكلها ثنتان الا الثلاثة الباقية في الحج قوله
يقوم فيهما ويجلس بينهما هما من شروط صحة الخطبة وسائر الخطب
قوله ولو عجز عن القيام اي الظهر ان حاله العجز عنه في الخطبة قوله بين
السجدتين هو الجلوس بينهما اذ لا تتقيد الطمانينة بها فتامل
اي بقدرها اي بقدر العجز عن القعود وكذا مستلقيا كما في الصلاة قوله
صح المذكور وهو الخطبة للمذكور قوله وجاز الاقتدا به ولو مع الجهل
بحاله الظاهر كلامه انه يصلي قاعدا ايضا ويحتمل انه يصلي قائما ولو تبين
بعد الصلاة انه قادر على القيام في الصلاة بطلت الصلاة والخطبة
او انه قادر عليه في الخطبة بان عجز حالة الصلاة او صلى قائما لم تبطل الخطبة
ولا الجمعة لان الخطبة وسيلة قوله بسكتة اي وحولان لا بالاضطجاع

لا بالاضطجاع فلا يكون حاله مشتملا على سكوت يمكن قوله واركان الخطبتين
خمسة اي اجمالا وثمانية بتفصيل المكرر الثلاثة الاول قوله ذو الصلاة
الخ فيه ايما الى ترتيب الاركان وهو غير واجب على المعتمد قوله ولفظهما
متعين اي اعتماد الصيغتهما على مادة الحمد والصلاة كابد منه فيكفي انا
حامد لله ومصلي على رسول الله لا الشكر لله والرحمة لرسول
الله ولفظا مستعين بخلاف لفظ محمد فلا يكفي ضميره عنده قوله ولا
يتعين لفظها اي من حيث الدلالة كاذكر فيكفي اطيعوا الله مثلا قوله
وقراءة اية اي مفهمة كاملة او بعضها كذلك في احديهما والاولى اولى
لتكون في مقابلة الدعا في الثانية ليحصل التعادل فيهما قوله والدعا
باخروي ولو مع الدنيوي للمومنين بحيث يدخل فيهم الاربعون
الذين تنعقد بهم الخطبة فلو خصهم به من الحاضرين كفى او دونهم
او غيرهم لم يكف فذكر المومنات في كلامه للكمال والتعميم ولو
ذكرهن بدخل تغليبا ويسن الدعا للسلطان بالاجازة ولو لا
يحكم العدل قوله ويشترط ان يسمع نص اوله اي ان يجهر الخطيب
بحيث يسمعون وان لم يسمعوا لعارض من لغط او نوم او صمم نعم
لا يضر صمم الخطيب قوله والموالاة وضبطها الرافعي بما بين
الصلاتين قوله وبين كلمات الخطبة لو سكت عمدا لكان اولى
واعم اذا المعتبر موالاة الاركان وموالاة الخطبة مع الصلاة ولا
يضر في الموالاة الوعظ بين اركان الخطبة وان طال عرفا بخلاف
السكوت الطويل عرفا ويشترط كون الاركان عربية ان كان في القوم
عربي والا كفى كونها بالعجمية الا في الاية فهي كالفاتحة ويجب ان يتعلم
واحد منهم العربية فان لم يتعلم عصوا ولا تصح جمعتهم مع القدرة
على التعلم ويشترط كونها في وقت الجمعة ووقوعها بعد تصحيحه للجمعة
وكذا اسماعها للذين تنعقد بهم لا تبين عليهم وعليه يحمل

قوله شيخنا بعدم اشتراطه (ر) ويشترط ستر العورة وطهارة الحدث عن
والخبث أي في حق الخطيب في حق سامعيه ويظهر وصحة خطبة الجا[illegible]
عن السترة دون العاجز عن الجلوس بينهما أو الجنب ولو بان بعضهما
بعدها لم يضر أو أحدث في الأثناء واستأنف في الحال [illegible] يبني على فعله
من حضر [illegible] والأوجه الاستئناف ولا يبني [illegible] وإن تطهر عن
قرب نعم الأوجه البناء [illegible] مطلقا كما قاله شيخنا ولو [illegible] كما في الصلاة
نهـ في جماعة أي شرط صحة الجمعة الجماعة بالأربعين السالفين ولو
في الركعة الأولى فقط وأما العدد فلا بد من دوامه فيها وإن [illegible] إلى
السلام فلو أحدث واحد منهم قبل سلامه بطلت صلاة الجميع وإن كانوا
[illegible] بهذا [illegible] فيقال شخص أحدث في المسجد فبطلت صلاة [illegible]
[illegible] قال [illegible] ويشترط وقوع [illegible] الخطبة للجمعة شرط [illegible]
الشرط التقدم [illegible] الغسل ويقدم على التكبير [illegible]
من [illegible] تنظيف ولو من [illegible] فإنها أفضل الثياب أي
من حيث ذاتها [illegible] في العيد [illegible] الأثمان [illegible]
الطهر قال النووي [illegible] في البدن [illegible]
اليسري [illegible] في البدن [illegible]
والطيب [illegible] له [illegible] وبين الإنصات [illegible]
الكلام على الراجح [illegible] في وقت الخطبة [illegible]
غير [illegible]
على [illegible] وبند تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم عند سماع ذكره وبين قراءة سورة الكهف يومها وهو أفضل [illegible]
[illegible] الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم [illegible]
ثلاثا [illegible] والتكبير [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الطريق وكثرة الدعاء [illegible] الإجابة [illegible]

[illegible] فيما بين جلوس الخطيب الأول وفراغ الصلاة على الأصح [illegible]
ومن دخل المسجد [illegible] ركعتان تحية المسجد [illegible] الجمعة
[illegible] في مسجد [illegible] صلى ركعتين فلا يزيد عليهما
[illegible] لم تنعقد [illegible] الأولى [illegible] كان [illegible] يفوت [illegible]
[illegible] مع الإمام [illegible] فيهما على [illegible]
[illegible] وجلس الخطيب [illegible]
[illegible] كانت الصلاة [illegible]
[illegible] في صلاة [illegible]
[illegible] والعيد [illegible]
[illegible] وخصوص [illegible] الذنوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السنة [illegible]
[illegible] طلوع الشمس [illegible]
[illegible]
تأخير الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا إله إلا الله والله [illegible]
[illegible] رفع اليدين [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible]
[illegible]
[illegible]

قوله سورة قريش فان لم يحفظ فمن اتاكم فان لم يفعل فسورة الاخلاص
قوله ويخطب اي من يصلي جماعة فلا خطبة لمنفرد ولا لجماعة النساء الا
ان خطب لهن ذكر ويعلمهم احكام الفطر في خطبته واحكام الاضحية في خطبة
وهما كخطبتي الجمعة في الاركان لا في الشروط الا في الاسماع والسماع وكون
الخطيب ذكرا ويجب على الجميع قصد العربية في الاداء وانه يحرم عليه فتامل
بعدها فلو خطب قبلها لم يصح قوله ولو فصل الجهر اي الصلاة كان
لا في الخطبة وانما هو كلامه والمراد في الصورة بالمصر والتعبير بالجمع
بمعنى الجواز قوله والتكبير اي الزائد على الصلاة والخطبة قوله وهو
في عيد الفطر افضل ليس عليه والمقيد افضل من مرسل الفطر ويسمى ليلة
العيد لانه يجيء ويسمى المطرود الاصح فتقييد الشارح بالفطر غير مسلم
قوله الى ان يدخل الامام في الصلاة اي الى الوقت يطلب من الامام الدخول فيها
سواء صلى منفردا ام لم يصل اصلا قوله ويأتي اي في ليلة عيد الفطر بلا
معتمد فالتكبير الواقع فيها عقب الصلوات من افراد عموم المرسل وكذا الليلة الاخرى
خلافا لما توهمه هامه وما اختاره النووي مرجوح قوله خلف الصلوات ان
او طول فصل عرفا قوله من صبح يوم عرفة اي عقب صلاة الصبح الى عقب صلاة
العصر من آخر ايام التشريق لعله تغمده لغير الحاج الا اذا حل سواء فعل الركن
او بعده قوله وصيغة التكبير اي المحمودة التي تداولها عليها العصر في الغرب
وبعده ... الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويكره
... وبعد ذلك اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وسلم ...
وقيل بصلاة ... الصبح في جماعة واعلم انه يندب ... في الايام كلها
ويندب ... صلى الله عليه وسلم فصل صلاة الخسوف والكسوف
وما يطلب فعل لهما او الكسوف من الكسوف هو الاستتار فهو للشمس والقمر
... وانما يستتر عنا ... لنورهما ... بعدها اجتماعهما
هنا

تجمعهما ولكن لا يوجد الا عند تمام الشهر والخسوف من الخسف بمعنى
المحو وهو ... لا يتحرى به اسود صقيل والمراد يمنع مما به نور الشمس
واذا حال جرم الارض بينهما اعني بينها وبين القمر منع نورها ان يصل اليه فيظهر
ولذلك لا يوجد الا في ليالي ... الشهر وفي كلام الشارح اشارة الى هذا
ويجوز اطلاق الخسوف والكسوف على كل منهما قوله ويصلي اي الشخص ولو
امرأة او مسافرا او عراة ... اي جماعة ... صلاة الكسوف اي
عند وجوده للقبلة ويجب تعيين الصلاة بكونها للشمس او بكونها للقمر
وكونها من ركعتين او بركوع واحد فان اطلق تخير بينهما واذا شرع في واحدة
تعين ... بعد الفاتحة ويركع الجهد الاول كاملة واقلها ركعتان كسنة
الظهر واكملها ان يقرأ بعد الفاتحة في القيام الاول البقرة وفي القيام الثاني
آل عمران وفي الثالث النساء وفي الرابع المائدة او يقرأ في القيام الثاني بعد
ايما قدر له وفي الثالث مائة وخمسين وفي الرابع كذلك تقريبا ويسبح
في كل ركوع قريبا من القيام قبله وفي كل سجود قريبا من الركوع الذي قبله وسوا
صلى ما هو ... اولا ولا يطيل الاعتدال الثاني والجلوس بين السجدتين وكلام المصنف
اقرب الى الكيفية ما سلكه الشارح فتأمل
مستدركها وفيما قبله اذ لا زيادة فيه ... وسجودين فهو
وهو الراجح كما تقدم قوله ويخطب ان صليت جماعة كما مر لكن الصحيح انه يطوله
بالامام ولا خطبة لمنفرد ويسن اعادتها في جماعة ... ممن صلاها ... النص
باقيا ولا يزيد التخفيف بالانجلاء بعد الشروع ... الخسوف
ولا الزيادة عليه لعدمه كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط الا
الاركان فظاهر واما الشروط فغير مستقيم اذ لا يشترط في غير الجمعة الا الاسماع
والسماع وكون الخطبة عربية وكون الخطيب ذكرا كما تقدم وما عدا هذه

مسنون لا الترتيب ونحوه قوله ويحث الناس اي يأمرهم امامهم او نحوه قوله على التوبة
والبر بما اتاكد لوجوبها ولو من صغيرة فوريا بغير امره بقوله من صدقة
وعتق منها اقل متمول قوله وعتق ويحث منه ما جرت به العادة قوله ونحو ذلك
كالصوم ويحث صوم يوم وكالصلاة ويحث منه ركعتان بعمان عن قصد
وذلك يتعين على من قدر عليه قوله ان تعذر الشمس وهو فيه يتحول لو صرها
لا سعة فلا يشرع فيها بعده وكذا طلوع الشمس في [illegible] بالصلاة
للخطبة ايضا للفوت اي لم يصلي والاقا للمعاد على هذا احمل التناقض في كلامهم
وانما لم تفت صلاة الكسوف القمر بطلوع الفجر لانه محلها بالليل ولا بعد وبه
كاسفا لانه في محل سلطانه ويقدم الكسوف على فرض اتسع وقته ولو
جمعة ولا يتعدد مع الجمعة في خطبتها الواحد معا فصل في احكام
الاستسقا وما يطلب للعلة وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا
العباد من الله عند حاجتهم اليه واقله مطلق الدعاء اكمل منه بالكيفية
الاتية قوله مسنونة مؤكدة ويجري بما بينته صلاة الاستسقا ويتقدم انه
يصلى وقتها [illegible] ولي عنه باجتماع غالبهم قوله لمقيم ومسافر
وحر ورقيق وبالغ وغيره وذكر وانثى جماعة وفرادى قوله ونحو ذلك
كملوحة ماء او [illegible] وتعادا اي بالكيفية الاتية من الصوم وغيره ان
لم يشتد الحاجة وان لا اعيد [illegible] قوله فكونه [illegible] ونابه
لكان اولى قوله والتوبة من الذنب واجبة الا طول اللام لها تاكيد
وشرطها الخروج من المظالم في المال والنفس والعرض قوله ومصالحة
الاعداء في لا غير الله تعالى قوله وصيام عطف على التوبة فهو من المامور
به ولا يجب الصوم وغيره على الناس بامره ولا يسقط وجوبه برجوعه

رجوعه عنه ولا يجوز الفطر فيه للمسافر عند شيخنا الرملي الا ان يتضرر به
وحالمة [illegible] فيه قوله ثم يخرجون لعل المراد انه يصاحبهم الماموري بالخروج
في اليوم الرابع اذا خرجوا انه يصاحبهم الامام في الخروج معهم فان امر
الصبيان الذكور والاناث ولو غير مميزين واحضرهم ووجههم في حال
او مال من عليه نفقتهم . والشيوخ والعجائز لعله في غير مطيق
الصوم او هو من عطف العام وهذا في المسلمين واما اهل الذمة فلا
يامرهم بالخروج ولا يمنعهم لو خرجوا ولكن لا يختلطون بالمسلمين ويمنعهم
ان يخرجوا في يوم منفردين عنا قوله والبهائم ويفرقون بينها وبين
اولادها لتكثير الصياح والضجيج قوله ونحوها كصلاة العيد في
الا في النية والوقت فينوي هنا صلاة الاستسقا ولا يتقيد الخروج
بوقت وكذا الصلاة قوله ركعتين ولا يجوز الزيادة عليها خلافا لما
في حجر قوله في كيفيتهما اشتمل القرآن جهرا وما يقرأ من سورتي ق
واقتربت والاقتصار الشارح عن [illegible] قوله ونحوه الاستغفار
اي الاكثار وله الاقتصار على استغفر الله قوله بعدها توكيد لعطف
ثم وتكون الخطبة قبل الصلاة هنا قوله ويحول الخطيب رداءه سهل ان
لم يكن [illegible] اراد بالتحويل ما يعم التنكيس بدليل تفسير المذكور [illegible]
يمين ولعله [illegible] طرف ردائه الاسفل من جهة اليسار
وعكسه وكذا التحويل بعد صدر الخطبة الثانية بعد استقبال القبلة
قوله ويحول الناس اي الذكور [illegible] فلا يحول المرأة والخنثى
قوله ويكرر اي الخطيب بعد استقبال له المذكور او مطلقا [illegible] ويجعل
بطون الاكف الى السماء عند الفاظ التحصيل والظهور عند الفاظ الدفع
كما في سائر الادعية ولو في غير صلاة [illegible] اللهم الخ والرحمة وصوت الرعد
والعذاب وصوت الشر والمحق الهلاك والبلاء الاختبار والتعب

والمشقة والهدم بسكون الدال وقوع الابنية ونفتحها نفس الابنية المهدومة والغرق الهلاك بالمطر والطرا يلطا للمسألة الظلال الصغيرة وجمع [illegible] والاكام بالمد وهو مرادف او معكس الظلال والغيث المطر والغيث المعد من الضرر والهني السهل والمري المحمود العاقبة والمريع بفتح الميم وكسر الراء او بضم الميم [illegible] او [illegible] اما بمعنى النما والعمري ماقيه ريع النهار او ما يرتع فيه والسح الشديد الوقوع على الارض يغوص فيها والعام ما [illegible] موضع الغرق الكثير والطبق ما يطبق على الارض يجمع نواحيها والجلل ما يكون فوقها [illegible] المرسل الدائم الدرك باتي وقت الحاجة اليه في كل زمن الى يوم القيامة والقانطا الايسين من الرحمة والجهد التعب والجوع دي [illegible] واللوا [illegible] للمشقة [illegible] الصوت والادرار [illegible] اللبن والضرع مخلف من البهيمة وبركات السماء المطر وبركات الارض النبات ونحوه والمدرار الكثير المتوالي وعطف [illegible] على العطف من عطف المجمل على الحال ولعله احترازا عن نحو اهل السماء فانا نسأل ونتوسل بنبيه انه صادق وفيه غسل مطلوب فان لم يغتسل البرو [illegible] نفسه ابدا ويندب ان يخرج للعل المطر ويكشف سائر اعضاء [illegible] منه ويبكوا ما شا [illegible] وكانت حاجة المعا قوله ويتبع للرعد اي عند سماعه وكذا للبرق كما ذكره وهو ملعليه جمع من المحققين ولذا يتبعه نصره قوله وهذه الزيادة لا تناسب حال المتن من الاختصار لكنها فائدة جليلة من حيث الحكم

فصل في احكام صلاة الخوف

وجب انه يحتمل في الصلاة فيه ما لا يحتمل في الامن لا بمعنى ان له صلاة مستقلة كالعيد وقد اشار الشارح الى ذلك بل تبلغ ستة انواع بل تبلغ ستة عشر نوعا والختار الشافعي رضي الله عنه منها ثلاثة انواع واسقط الرابع من انواع فهي اربعة انواع اسقط المصنف منها نوعا وهو صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل كما سيعرفه قوله في قلة الفرض للسن وندا لانه

لانه يجوز صلاة النفل فيه ايضا قوله اقتصر المصنف منها الجوزات الثلاث في كلام المص لم يذكره المصنف قوله في غير جهة القبلة اوضح بحيث يسائر بحيث انكل فرقة من المسلمين [illegible] هذا قدر الجواز هذا النوع والجواز عسفان وبطن نخل ايضا وانا يجوز صلاة نوع في غير محله كما قاله سيخنا قوله فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة فان صلى بها صلاة تامة وذهبت الى وجه العدو وجاءت الاخرى فيصلي بها صلاة تامة ايضا هي صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل ولو كان المعرض بالمسلمين فيحلا صحته في [illegible] والطلاق فيه [illegible] هو النوع الرابع الذي اسقطه المص وهو يجري في الصلاة الثانية وغيرها قوله ثم لتعهم بعد سنة المفارقة عند ابتداء القيام جوازا او بعد [illegible] ركوعها وجوب ونيدب لها التخفيف قوله وتمها وقفة الثانية والامام منتظر لها في قيام الثانية بطول القراءة قدر المخفف مفارقة ابتدئهم لسيان [illegible] ويصلها وهو جالس [illegible] المراد انه تفارقه بالنية كما انهم جعلهم اما فاته قوله ثم ينتظرها الامام ويسلم بها وبندب له التخفيف وهذا في الصلاة الثنائية وفي الثلاثية يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه الجائز ايضا ويندب بعقبه سجود السهو وان صلى رباعية فبكل من فرقة ركعتين فان فعل ما قلنا ذلك جاز مع طلب سجود السهو وسجود السهو يلحق من حضره او تأخر عنه وسهو كل فرقة محمول حال الاقتداء بها قوله ذات الرقاع هو اسم موضع من نجد بارض غطفان وكذا بطن نخل وكل منهما افضل من عسفان وذات الرقاع افضل من نخل هذا اعتمده شيخنا الرملي وتابعه وفضل ابن عبد الحق والعلقمي صلاة عسفان على بطن نخل قوله وكل غير ذلك من انه افضل او نحو او عدد لكل صف مثلا فيجوز ثلاث صفوف ولكن يحرم بهما جميعا اي ويركع بهم جميعا ويعتدل بهم جميعا قوله ووقف الصف الاول ايا لسيم واقفا في الاعتدال وان طال للضرورة وكحوه اي في قيام الركعة الثانية ويندب له تطويل

هذا القيام بقدر قراءة الفاتحة وهو فيها كالمسبوق بعد القراءة بركوعه

ويعتدل بالجميع فاذا هوى للسجود سجد معه كان حارسا في الركعة الاولى

وحرس من سجد اولا فيها سواء الكل منهم او نصف الاول او الثاني سوا في

كل منهما في موضعه او تقدم المتاخر وتاخر المتقدم بغير كثرة افعال ولم

ينفرد هنا المحدم وورودها وعود الى محرسة فرقة صف وفرقتان من الثالوت

وعدمه فرح التقدم والتاخر وعدمه وهذا في الصلاة الثانية وكذا في الثلاثية

والرباعية ويجوز في الثانية الجمعة فلو صليت بعسفان كفى سماع اربعين

الخطبة وان صليت كذات الرقاع اشترط سماع اربعين الخطبة لتكون في كل

فرقة اربعون ويضر النقص عن الاربعين في الفرقة الاولى في ركعتها الاولى

النقص في الفرقة الثانية في ركعتها بعد التحرم فلا يختل لكونه تابعا

الاربعين فايده وقال شيخنا الرملي لا يضر النقص في حال التحرم يقاوم

السوال فهنا حتى في سماع فيها امر في شرحه فيحرم بالمعتبر وان عم

او المتيمم عطف الكل على حاص كلا اشير اليه كلام الشارح ولو صلوا

لا لمن سوى اكثر اعتمادا على انه لا فرق او بان انه عدو ولكن بينهم حائل

وضمنوا صلاتهم وان بان انه عدو ولكن كان بينهم الصلح لم يقضوا

فيصلي كل منا القوم والجماعة افضل من الانفراد ولا يضر التقدم عليه الا

بعد الماء ونحو لم الافعال الكثير ملحمة القتال وكشف الملحوظ

سلاح بحرام ان خلق من مائة فيجب حمل مع القضا على المعتمد ويجوز

هذا النوع في كل قتال وهزيمة مباحين كهرب من سيل او سبع او نار او جائع

بعد اصفرار وتدامه او خروج من ارض مغصوبة واذا الذي عددته انه

صلاته لم يحل كافي الامن ولا قضا عليه وحرمه لكن يجوز فيفوت عرفة

ان ترك الصلاة ولو ايماء وبدرك عرفة لان نفعها الحج صعب خلف الصلاة

وخرج بالحج العمرة فانها لا تفوت فصل في ذكر ما يحل لبسه

ولبس

لبسه وما لا في غير القتال وحرمه انه هو سير وركاهما او وحرم

على الرجال ولو احتلاما لا لبس الحرير قوله لبس الحرير واستعماله كما يسير له

بعد على وجه بعد استعمالا كالجلوس عليه وستره الجدران وخلوة

من شطره او تحت ثوبه او عبر ذلك متنزيه ودونها او عنه عليه

وسم عليه وليس دراهم وعقد عمامة الرجل ويستبعد رايته فلولا ما نون

ويستار بكعبة وثوب ليس المحدم معد ودليل سواله في غير

ذلك كسوة حيوان ونحوه حشو وعقد نور وليس مسجد وعد قبة ودرب

كتابة وذكر ناس وخيط خاتم وازرار وسبحة او ووضع استبرا او مصحف

او تحته ولبس بخيه تردد لتجادل منه لباس فرجعه وان ما نسوا

ح واتجم بانه عطف على لبس وقوله فقد من بعض ما ليس نوع وحرم

عد ومن على الحرير لانه نعم بحرمه ولم يرتسم الاتي والاول مقعد الودده

وحرم منهج هو الثاني بعد ما نشف وهو عودكم او عص بالحرير ونحوه

المعصم ذلك كلمه المطلق عن نحو خرعليه وقوله وجب

لحضرته ويؤخره عن الاستعمال كان اولى ادل لحضى ضرورة لبس

فصل نوع بالشروع في الحاجة ومن الحكم ودفع قمل والمرد بالمهملة

يحمل عليها ومن نحت ج متصل بدما يد فيه السلاح يحل لبس سوا به ونحو

وسايق في كلام الشارح قصور بخوف من حرم على رجل نوعا مع مرة وهي

مسه الالف وحل مع بين نوعها منه وحل استعمالها مما بن نور كساء

بريشب او فضة كنحو في الباس الصبي ولدا يعلوب و وقت الرخص

وكثره في التحريم سوا على الرجال الا ما استثناه وحرم على النساء او سوا

فرعه الطلياعلي عادة والنعيم كالذهب للكوخام ولوخلط على المادة

[illegible] وبحلم [illegible] بالخاتم [illegible] قوله وان كان بعض الثوب او الكدم
في المسوح سوادا لمطر زيادته وامر فيه مسود الا انها يتقيد [illegible] بالادنج
لصاحة عرضا وان زاد طولها [illegible] ويحا لا يزيد كما في نحو لا يحرمان في حال
السكر بل تناول التطريف وهو [illegible] ولو بتا ثره والمعتبر فيه عادة لنا
[illegible] فان هالها [illegible] وجب قطع ارب وان بلغه [illegible]
[illegible] اسبرا من الحشيش منه عادته [illegible] لانه حرام قوله الابريسم هو خارج
[illegible] ببطلان الابريسم علمه اي الثوب زيا ولو مع [illegible] ولا عبرة بالظهور وارده
ولو كان [illegible] ايه نحاو وارق [illegible] الرأي وحرم سو برعيه كصوف
وقصب [illegible] يحرم لمن يحتس [illegible] حمل [illegible]
[illegible] ولا خلفه [illegible] نجاسه [illegible]
والقرب كالمس [illegible] لضرورته ولا يحرم [illegible]
[illegible] متحتي [illegible] والحيض ملكه [illegible]
[illegible] نفسه حال والنجس [illegible] اوموقوف [illegible]
كبر [illegible] فان لم تحر [illegible] تحرم ان [illegible]
[illegible] قوله [illegible] وما يتعلق به قوله
[illegible] على الاربعة التي اختص الميت بها وهي جنس
وهو الحال لانضباع لها [illegible] فرض كفاية اي ان علم جماعة بموته
وكذا ان علم به واحد وتعينه المسلاله بقوله وان لم يعلم الا غار من
لا يحرمه الى كون العي [illegible] في الميت المسلم غير المحرم والشهيد تعدد
هذه الثلاثة غير مستقيم لانه ان اراد الاحكام الاربعة في كل واحد منها فهو
معلوم السقوط قطعا وان اراد كلها او بعضها فلا كان لاوله لعدم تعينها وان
استثنى كلها في بعض لوازم فتامل قوله اما الميت الكافر ولو صغيرا او غير

او غير مميز قوله والصلاة عليه حرام وباطلة ولو مع الاشتباه كما
[illegible] ويجب تكفين الذمي ودفنه وفاء بذمته قوله دون الحربي والمرتد
[illegible] تكفينهما ولا دفنهما بل يجوز اغراء الكلاب على جيفتهما ويجوز دفنهما
[illegible] بتضرر الناس بريحهما وجب دفنهما قوله واما المحرم اذا
[illegible] فيه الامور الاربعة لا ستر راسه ولبس المخيط وستر وجه المحرمه
فهو كغيره وعدم ستر الجزء المذكور لا يجعله متمما مستعملا فتامل قوله والشاك
لا [illegible] اي لا يجب غسلهما بل يحرم غسل الشهيد منهما [illegible] الشهادة في
الدنيا لم ان كان قتاله لاعلاء كلمة الله فهو شهيد في الاخرة ايضا والا فلا بل
[illegible] ذلك فهو غير شهيد قوله ولا يصلى عليهما جوازا فتحرم عليهما
الشهيد ولو حائضا او جنبا قوله [illegible]
او خطا قوله فغير شهيد ان لم يكن بعد انقضاء الحرب فيه حركة [illegible]
من تكفينه ودفنه لقتالهما على الوجوب وخرج به شهيد الاخرة وهو كغيره [illegible]
غريقا او ريما او مبتونا او طعينا ولو هيئة او في طلب العلم او في [illegible]
صابرا محتسبا او بنحوه وكان [illegible] كذلك والميتة بولاده فغير ذلك
فهو كغيره قوله لم يستهل الخ المراد الذي لم تعلم حياته كما [illegible] فيحرم
غسله والصلاة عليه كما هو صريح كلامه وهو في صلاة ظاهر واما [illegible]
فان ظهر خلقته وجب غسله وتكفينه ودفنه وان لم يظهر لم يجب ودفنه
قال [illegible] الرملي انه يقف [illegible] فيه ما في الكبير [illegible] وان [illegible]
وكلام الشارح محتمل [illegible] غسله محتمل [illegible] وحمل [illegible] خلقه وقد
علمت ما فيه قوله [illegible] اوخطي وان [illegible]
[illegible] لانها التي يقتضيها المواجب قوله [illegible]
[illegible] وثالثه [illegible] او الثالثه [illegible] ثم [illegible]

مستقبل القبلة وجوبا ... من قبل الميت قيد اي وسد جانباه لئلا ينقلب
او فتامل قوله سنم بفتح السين وكسر النون الموحدة اي يكون غير محدودب ونحوه ويندب
كونها سبع سنابل قوله ويوضع الميت اي يقبل ان لم القبر على حافة القبر
من الجهة التي تصير عند حلته تعالى فيه قوله ويسل اي يخرج من النعش
سبحانه بلحده في القبر برفق ويضجع اي يوضع في القبر على جنبه وجوبا
وكونه الايمن افضل قوله بعد ان يحق بالعين المهملة والمعجمة ابرادي حوه
لجهة الاسفل مقدار قامة وبسطه اي قدر قامة وسطه لرجل معتدل باسط
يديه اي الكف وما يحاذر بعة اربعة اذرع والواجب في القبر بليغ الرحده
والسبع اي ما يمنع ظهور رائحته فتوذي بالاحيا ويمنع نبش الحيوان الاكله
وذكر هذين لبيان فائدة الدفن وان تلازما قوله ويكون الى مسجد رك في دحد
لاحد قوله فان دفن مستدبر القبلة او جنحو لغيرها او مستلقيا انبش وجوبا
في الجميع ما لم يتغير قوله وسطح القبر وهنوا ادابا يسنم بجعله كالحوت قوله ولا
يبنى عليه اي يكره ذلك في غير المقبرة المسبلة للدفن فيحرم فيها لكن ما جرت
عادة اهل البلد بالدفن فيه سواء كان البنا فوق الارض او في باطنها ولا يعد هدمها
المسجد ومن البنا الحال التي جرت العادة بتركيبها استثنى بعضهم قبور
الانبياء والشهداء والعلما قوله ولا يحصص اي يكره ولا بالطين ولا يوضع عنه
ولا يتكلم عليه ولا يدا على عليه واعلم انه صح النووي الحضر وغيره من الحنبلي لا
لرجال مندوب ولا يكون لغير واضعه لغيره قبل جفافه قوله وتركه اي البكا
افضل قوله ويكون البكا اي الجائز من غير نوح ايهم فهو صوت فاعلم ان البكا
بالقصر هو ما كان بلا رفع صوت تقييد مصمم وصفه كاشفة وهو مباح
بالاتفاق سواء كان قبل موت وبعده او لا وبالمد ما كان برفع صوت وهو
مكروه عند شيخنا الرملي وحرام عند شيخنا الزيادي وفيه كلام يطلب من المطولات
لا اطيل بذكره قوله ولا شق جيوب وهو المراد بالجيب في النسخة الاخرى هنا ه

فتح عمر ومثله وضع خد الطين ولطم الخدود ودفن القطار ولا يعذب ه
الميت بشيء من ذلك الا ان اوصى به قوله امتنعت التعزية او حضوره في
وحده الى ثلاثة ايام قوله وشرعا اي والتعزية شرعا ما ذكره فيقال للكافر
لغير انسه عظم الله اجرك او خلف الله عليك ولا نقص عددك قوله ولا يدفن اثنان
في قبر اي في لحد او شق فيحرم ذلك عند شيخنا الرملي ولو مع محرمية كام وبنتها
او اتحد جنس كاب وابنه وعند شيخ الاسلام وغيره انه مكروه لا حرام وان
لحظ الجنس او انتفت المحرمية لكن يجب ان يجعل بينهما حاجز من التراب
ونحوه ويندب ان يقدم لجهة القبلة الافضل على فرعه وسيد على عبده وفا
على مفضول وذكر على انثى ولو صغير اله واما الدفن في الفساقي فحرام لما فيه
من ادخال ميت على ميت ويحرم جمع عظامهم لدفن غيرهم وكذا وضع
عظامهم ويحرم الدفن ايضا في الفساقي المبنية فوق وجه الارض الا للعذر
قوله اي تربته ويندب الزيارة ولو من النسا ما لم يشتمل على محرم وقراءة القران
واهدى ثوابه للموتى والتصدق عليهم ويصل ثواب ذلك لهم ولا باس بالتلقين
بعد تسوية القبر وينبغي عنه الدعا لما يثبت ويحرم الوحشة لموقف وغير
جاز تركه ان كان في الورثة محجور عليه وان عملوا به بدعة ولما ان اعتب
بكتاب الزكاة
في السنة الثانية من الهجرة فرضت وهي من الشرائع القديمة بدليل قول عيسى صلى
الله عليه وسلم واوصاني بالصلاة والزكاة وقد يذكر بان المراد
الزكاة كالتطهير لانه ليس بالصلاة معروفة عند نا فراجعه قوله لغة
النما اي الزيادة في الذات او الوصف او الخير وتطلق على التطهير وغيره
قوله وشرعا اسم لمال اخرج الاول حقيقة والثاني مجاز ولو ذكر معه البدن
لتشمل زكاة الفطر والك لك ... وابح مستحقها ولطفا قولها على غير الاول

المتعلقة به والطائفة المذكورة هم الأصناف الثمانية المذكورة في الآية الشريفة
وجملة ما هي في الحقيقة ثمانية وبه ينتظم قوله تجب في ثمانية وتصرف
الى ثمانية ولو عبر بالنعم كان اولى بل الاولى ما ذكره للعلم لقوله بعده
فتجب في ثلاثة اجناس منها الخ وسميت ماشية لمشيها وهي ترعى مقدا
ونبه بكثرة نعم الله فيها على عباده لانها الخصوص المواشي ذكر في القاموس
ان الماشية الخاص من نعم لانها اسم للابل والغنم فقط وهذا [illegible] ما قاله لعلم
والبقر وسائر جملة لتقدم بعضها على بعض اي الذهب والفضة ولو غير
مضروبين ويدخل فيهما الركاز والمعدن وكذا عروض التجارة الا الواجب في قيمتها
[illegible] من احدهما والمتولد مثلا اشار الى ان المتولد بين زكوي وغيره
لا تجب فيه الزكاة اعتبارا بالاخف ومثله المتولد بين زكويين فيعتبر اقربهما
[illegible] فيما بين بقر وابل وغنم [illegible] فالزكاة على كل مسلم اي وجوبها
[illegible] في الدنيا ولكنه يعاقب عليها في الاخرة كبقية اركان الاسلام لانهم
مخاطبون بالفروع فان عاد الى الاسلام وجبت [illegible] الى زكاة
وجبت عليه في حال الردة ولما زكاة وجبت عليه قبلها فيجب اخراجه من
[illegible] مطلق وخرجه ذكرها في [illegible] اركان الملك [illegible]
[illegible] خرج به المباح كالنبي [illegible] والموقوف ولو على معين والمراد
للادمي نحو ملك [illegible] ومنه الموقوف من [illegible] كما [illegible]
[illegible] وتمثيله به للملك [illegible] على [illegible] اشار اليه [illegible]
[illegible] ان قوله ملك [illegible] فلو [illegible]
النصاب والحول [illegible] ان يقول فلو [illegible]
والسوم [illegible] والسلامة [illegible]
[illegible] في كلام
[illegible] مطلقا [illegible]

المذكورات بعض سيسبق لتعريفه السابق [illegible] ولان بعض
منه بالسلم في صاع من هذه الصبرة وهذا ظاهر كلامه بل صرح به
وبعضه جعل هذا السلم من افراد ما قبله وجعل هذا الشرط في موضع
المسلم فيه وشرطه بالسلم في تمر قرية صغيرة الخ وهو غير مستقيم [illegible]
[illegible] في القرية الكبيرة ايضا على انه موضح السلم فيه فذكر حقيقته
ويلزم التكرار ايضا لان هذا سيأتي في كلامه فراجعه فيه اي في التي
الذي ذكرت به الشروط الخمس الخ وفي بعض النسخ ويصح السلم
ان السلم لا ولي اولى والمراد من غالب الشروط الاتية ان يذكر في العقد
[illegible] اعتباره من الشروط الاتية سبعة [illegible] وعدد
وفي بعض النسخ هنا زيادة وان يكون المسلم فيه مما يصح بيعه وهو مستغنى
[illegible] الحاجة لهذا [illegible] ان [illegible]
[illegible] الاوصاف الدالة على الصفات الاتية بما [illegible] ذكر الخلق [illegible]
ولو قال ان يذكر الخ كان اولى وصوابا [illegible] وفي بعض النسخ [illegible]
بان يكون من الصفات التي لا [illegible] غالبا [illegible]
وهو سواد العين من غير اكحال والدعج وهو سواد العين مع سعتها
والملاحة وهي تناسب الاعضاء ولليب ذكر القوة على العمل [illegible]
[illegible] فان تنكر من ذلك اعتبر [illegible] وبكون المرأة
[illegible] امثاله في [illegible] ونوعه كتركي
وان اختلف صنف النوع [illegible] وجب ذكره [illegible]
[illegible] وجرح [illegible] كونه ابن سبع سنين [illegible]
من غير زيادة ولا نقص فانه لا يصح ولو [illegible] كان اولى
[illegible] ويعتمد قول الرقيق في احتلامه وكذا في [illegible]

والافقول مسدع مولد في السلام والامعول الدا... معوام
... والمون ولعس ذكر وصفه ولا ذكر
وسيله لست ولحمها سلبها وشرط في لحم غيرهما ذكر ... وفي الطير
كلهم وكذا حصي معلوف رضيع جذع وضده من جذا او ... ذكر النوع
وبعض عظم مقدار ... والنوع وكذا بلده ان اختلف
عرض وقد يغني ذكر بلده عن نوعه ... به
هما وصفان للفرق على ناصر وقد يقال الدالي للنسج ... بالرا
... واصفه والرقه بالرا المهملة هما وصفان للنسج كعكسه
نحوه ... والثاني ... والاول لحم
يعلم صحة السلم في مقصود ... ويحمل على الخام ... المقصود ... ثمنه
وكذا ... ويصح في المصنوع قبل ...
وحرمه وعتقه وحداثته وفي عسل ... وزمانه ...
ونوعه كابيض ... ان يكون ... لحاجة لهذا ...
من ... الضابط له ان يكون معلوم القدر الا ان يكون ...
النوع ... فان ... كيد ... كيل ... صابطا ...
مس ... وقتا ما هو الا ... للعوز ... وقصب ولا نحو
... ورقه ... وشبه ... فلا يصح فيهما ...
... وعكسه فيما يسطر كالجوز ولا يصح ...
ان فيما ... كاسمى ... الموسع ...
المسح ... الا ان ... التعريف ...
... سوعد ... الاعتاد ... ورك ... ومدوع كالسا ...
ولا يحو يتعين ... الا ان عرف ... للعقد
... والله ...

مذكور ... مسلوب وفيه وجود ... اشتراط ...
الشرط وان ... مراد ... لا الاهمية لانه قد
عدم ... تكرار ... مهمه اي ... وقت ...
به ... تسليم المسلم فيه ... اوجد ... لوقت ... ان
يكون ذلك ... يعرفه لعاقدان او عدلان كالعيد وربيع
و... ويحمل على ... وبحمل على اوله ان قال بالبيه او ... اوله
او ... واخره ... الى ... فيه لم يصح
العقد والشهر ... على ... فان ... يحيره ... بنفسه ...
... اما ذكرناه ... وهو غير المراد
و... اذ ليس اشتراط ذكر وقت ... المحل واما اشتراط ان
... كذا ... وقت الحلول ... الغاية
... وقول ... شهر ... عند ... ما ذكرناه
... لو ... قدوم زيد ... قدوم زيد ... ان يكون ...
... على ... وجوب المسلم فيه ... وقت وجوبه
و... الى ... ولو ... ولا ينفسخ قبله ولا فيه
وله خيار ... فلو اسلم فيما ... عند المحل بان لا يوجد
... او وجد ... المعتدل ... في ...
يصح ... يكون ... الا ... المسلم فيه وهو ...
في ... الاصناف ... ان كان ... الموضع ... بمحله
من ... المحل ... بموضعه ... وان لم يذكر ... ذكر
غيره ... الموضع ... اقرب محل ...
... السلم ... او الموجل ... ان ... في بلد كذا ... الى
نحو السور ... الى دار مثلا ... في شهر كذا ... الى

في ارميان غالبا الي موضع التسليم لو قال اليه لكان اخصر واولي
ان يكون الثمن معلوما وهو راس المال المذكور في البيع فذكره تكرار قال الشرح
ومثله التجاير حقيقة مضاف تفريق الصفقة فيصح فيما قبض كما سـ
والمعتبر القبض الحقيقي والمسامحة فيصح فيما قبض الحال الي خروجان
قبضه للمسلم من المسلم اليه او من المحال اليه وسلمه المسلم اليه في المجلس صح
ولو احضر المسلم اليه المسلم فيه قبل التسليم وان كان قبل محله فلمسلم الامتناع
من قبوله ان كان له غرض صحيح والا اجبر على قبوله اخذه الحاكم كمه واء
سعيكره نمرعي قبوله مطلقا او عليه وعلي الابرا ان كان الغرض صحيح
للوقت ولو اجتمعا بعد المحل في غير محل التسليم وجب الدفع والقبول وان لم
لحمله مونة او تحملها وقبلها فاسأل الي لعل المراد ...
عدم ذكرها بشرط مقتضاه ان ذكره يبطل العقد مرجحه
في احكام الرهن وهو احد الوثائق وهي اصل الثلاثة والخبر ان الضمان ونحوها
وهو جوف لجهد والاولاد الخوف والافلاس وهو لغة الثبوت وشرعا
جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر ايفائه لو قال هـو
تعليق دين بمال الي ليحصل عن التركه لكان اولي الا الانتقال هذا تعريف للرهن
الجعلي وللمسح الي اشار اليه ان اركانه خمسة راهن ومرتهن ومرهون
ومرهون به وصيغة وهي الايجاب والقبول وشرطهما كما في البيع وان لا
يشتمل علي ما يضر الراهن والمرتهن كان يحدث زوائد مرهونه او عدم
بيعه عند الحلول وشرط كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق تصرف
فلو كان لمحجور فيما يرهنه او يرتهن به لكان اولي ليخرج الولي من ما يحجره
فلا يجوز له ان يرتهن به او يرهنه الا لضرورة او غبطة ظاهرة قاله شيخنا
الا الحاكم فيجوز له ذلك الا للمصلحة وذكر المص ضابط المرهون الي لو كال

في والمرهون به لو في بالمراد بما ذكره المص وبقية الاركان فتامل
وكل ما جاز بيعه جاز رهنه نعم لا يصح رهن المنفعة ولا الدين عند من هو
عليه ولا مدبر ولا المعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين
الا بشرط بيعه قبلها ولا امة المزرعة وسعى من نحو كرام
المص الامة التي بها ولد غير مميز فيجوز رهن احدهما ويباعان عند
حلمه وبقوم المرهون ... وحده ثم جميعا بالشرط ... الثمن على
قيمتهما بالنسبة وشمل كلامه المشاع وقبضه بقبض كله وخرج به
المكاتب والموقوف وام الولد ونحوها بيع الاعيان المضمونة لو
سكت عن المضمونة لكان اولي ليشمل غيرها كالوديعة الا ان يقال
انه تعم بطريق الاولي ونحو الموقوفة فاذا اشترط لواقف في وقفه
لا يخرج الا برهن فاذا اراد الرهن الشرعي بطل الوقف او اراد مطلق الوثيقة
ليكون حاملا للاخذ على رده لم يصير وعمل بشرطه الا ان تعذر ...
... ولمعتبر بالشرع اي لا بغير انه يعتبر في المرهون به كونه دينا
ثابتا لازما ولو مآلا لا ليسه حل من الثمن المبيع في مدة الخيار ... فخرج
بما بين الاعيان كما مر وبالثابت اي الموجود ما سيحوصه او ...
... في الغدو ... نحو الكتابه وجعل الجعالة قبل فراغ من العمل
فقول الشارح غير مستقيم لانه ان اريد بدين السلم راس المال فهو
من افرادها وعدم صحة الرهن به وبالثمن المبيع في مدة الخيار اذا لم
يكن مشتري وانما لم يصح الرهن بعدم الملك فيه فتامل وللراهن
الرجوع فيه اي في المرهون قبل القبض بالقول كرجعت فيه او
ابطلته وبتصرف ينافي الرهن كهبة ورهن ولو بغير قبض
وكتابة وتدبير واحبال واعتاق ونحوها لا بفعل كوطي ولا بتزويج
وموت عاقد وجنون واغماء واباق وتخمر عصير فان قبض
اي المرتهن المرهون باذن الراهن عن الرهن وتقديمه عليه فلو

اختلفا في قبضه عنه وهو بيد الراهن او المرتهن وقال الراهن غصبته
او قبضته من جهة اخرى صدق بيمينه كما يصدق في اصله وصحته
من يصح اقباضه وهو من يصح عقده للرهن وللعاقد انابة غيره فيه لم
يلزم اتحاد القابض والمقبض فلا يصح انابة عبد الراهن غير المكاتب
لان الرهن اي يده يد الراهن فقط وامتنع عليه الرجوع ولا يصح تصرف
يزيل الملك كوقف او هبة كتزويج ويمتنع عليه العتق فلا اعتاق الا ان
كان موسرا فيه فينفذ عتقه وبايلاده لو حبلت وتلزم القيمة رهنا مكانه
والا لم ينفذ وبيعوا العتق ووقت الايلاد فان انفك الرهن فان
نسيب ولا قيمة عليه فيه ولا ينتفع كركوب وله استرداده كما ذكر وله
لا انتهاء الاجل ولا يمنع من مصلحة المرهون كفصد وحجم وله بادرنا
ما يخشاه الا بالتعدي اي التفريط في تلفه كخروجه عن
حتى يقضي جميعه ان اتحدت الصفقة والراهن والمرتهن والدين ويتعدد
تعدد المرهون كثلاثة عبيد على دين واحد او تعدد المستحق كما وبما
يوجب الراهن عن ورثته فما يفك شي من الرهن بوفاء بعضهم حصته
انفك ما يخصه فلو رهن بعض عبد بدين وبعضه باخر
فبرئ احدهما انفك قسطه ولو رهنا عبدهما عند شخص بدين له عليهما
وادى احدهما ما عليه انفك نصيبه ولو رهن عبده عند اثنين فبرئ من
دين احدهما انفك قسطه

في احكام بيان الحجر وهو انواع
كثيرة كما سيأتي ولعل اقتصار الشارح هنا على حجر السفه والفلس فان
حاصل كلام المصنف يكونهما من ضرب القاضي عليهما بخلاف غيرهما وجعل
المصنف الحجر على ستة فيما سبق في حجر
فيهم اما مصلحة نفسه او غيره كما يأتي والطرق بقوله عن سته
وغيره وجعله نقصا وهو غير مناسب ولكنه
مشهور بكون اعرابه تقريريا وهو اي السفيه بصرفه

بصرفه في غير مصارفه وهو الوجه المحرم ومنه
او له تصرفه في واللباس ومفلس
ومصلحته الغير وكذا الاثبات
عليه بطلب الغرما او طلبه وعلى وليه
لطلبهم الغرما او المفلس او بغير في المحجور
بدون الاسم للجنس وحيث كونه عين الذي
العيني او الديني الذي
واستيفا المنافع الذي يملكه وما يحصل من مستعملات له فلا حجر
ما المنافع وما موصل ولا بدين اسم وبوفوريا على اسمه ولكل
الدين او حل اللعلي لحد ثلاثة الميت ومن عليه الرق والمرتدان
اموانه بالموكله ويصدق بيمينه في اعسار ان لم يعرف
له مال والا فلا بد من بينة ويباع عليه مسكنه وخادمه ونحوه
وان احتاج اليهما ويترك له دست ثوب لايق به وهو
ومنه ومكعب ويزاد في الشتاء وما يليه
يكتب لقضية الدين بتقسيم ماله ولان
والمريض المخوف عليه اي الذي به مرض مخوف
او غير مخوف ومات به والحجر عليه فيما زاد الى
ضرب قاض فيه لا من المحجور عليه على الحيا ثلث التركة
لان الشرع اعتبر ثلث ماله عند الموت لا عند تصرفه بوصية ونحوها
وان كان عليه دين مستغرق لان الدين مقدم على غيره
انه لا ينحصر تصرفه في الثلث والعبد اي الرقيق ولو مكاتبا
والحق في حجره له ولسيده فلا يصح منهم بيع الى اشار الى ان الكلام
في التصرف المالي فلا ينافي صحة عبادة الصبي المميز

هو ايصال هدية من مأمون واقرار كل موجب عقوبة ويلحق بالاموال
والولايات والشهادة والعقود لم عقد النكاح من السفيه باذن وليه
كما افاده المتن بعد ويصح من السفيه تصرفات اخرى مذكورة في المطولات
وبرتفع حجر المجنون بافاقته وحجر الصبي باحتلامه او بلوغه خمس عشر
سنة ذكرا كان او انثى وبالحيض في الانثى فان بلغ غير رشيد دام الحجر
عليه الى رشده ونحوه لان سفهه ويقال له السفيه المهمل ويقال لمن
بذر بعد رشده سفيه مهمل ايضا لكن بعد استرشاده يصح كالرشيد
حتى يحجر عليه الثاني فلابد من ملكه [illegible] دون تصرفه في اعيان ماله
ان كان في الحياة ابتداء فيصح اقراره بعين او دين ان اسنده الى ما قبل
الحجر وبعقوبة مطلقا ويصح تدبيره ووصيته ونحوها [illegible]
فيه مصلحة للغرما [illegible] ويشترط فيما [illegible] الثلث اي في غير نحو وصيه
الوارث فلابد من اجازة بقية الورثة وان كان اقل من الثلث
وانما يعتبر ذلك اي المذكور من الاجازة والرد بعد الموت ولو لم يشعر
[illegible] لكان مستقيما [illegible] صدق بيمينه فتبطل الاجازة فيما زاد
على الثلث [illegible] وتصرف العبد اي الرقيق ونوائبه باطل بغير اذن
سيده ان كان من اهل [illegible] اما العبادات فتصح [illegible]
السيد منه واما الولايات فلا تصح منه وان اذن له السيد فيها
يتبع به اذا عتق [illegible] فيما لزمه برضى مستحقه كبيع
وقرض وانما تعلق برقبته [illegible] على السيد ما لم يهده بالتخلي
[illegible] من ارش جنايته وقيمته ويصح اقراره بعقوبة فيقطع بسرقة
ولا يلزمه المال [illegible] واذا اذن له في التجارة [illegible] مثلا
على مقتضى الاذن [illegible] ويتعلق [illegible] ربحه وكسبه [illegible]
[illegible] من سيده [illegible]
في احكام
الصلح وما يذكر معه ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللمأخوذ بعلى
والبا وهو يجري في سائر العقود فيكون بيعا او [illegible] وهبة

وهبة وابرا وغيرها وشرطه سبق خصومة بين المتداعيين
ويصح الصلح وفي نسخة ويجوز الصلح مع [illegible]
وانا [illegible] ومثله اقامة الحجة [illegible] من المردودة وصرح به
بالانكار والسكوت فلا يصح الصلح معهما وان اقر بعضه
وليس من الاقرار صالحني عما تدعيه وبصدق من ادعاه
[illegible] لانه الاصل قوله ما يصح [illegible] لخوه وهو
[illegible] وقع من دين على بعضه ويسمى صلح حطيطة ويصح
[illegible] والحط وبالاسقاط ونحوها اي مع لفظ الصلح
كقوله ابرأتك من نصف العشرة وصالحتك على نصفها
[illegible] هذا لا يحتاج الى قبول فلا فساد [illegible] سقط
[illegible] ومعاوضة هو نظاهر لما لو صالح من
[illegible] على دين او عين [illegible] دينه [illegible]
[illegible] بقوله [illegible] فاسد [illegible]
[illegible] هو شامل لصلح من عين على عين معينة
غير موافقة في علة الربا [illegible] من الدار على بعض
او [illegible] وقصره على ذلك [illegible] ونحوه وباسقاطه ما ذكر
[illegible] حكم البيع فيشمل ما لو صالحه على [illegible]
[illegible] اوعلى موصوف في الذمة فان [illegible]
لفظ السلم فهو سلم يجري فيه احكامه وان صالحه منهما
على منفعة عبده شهرا مثلا فهو اجارة لها بغيرها [illegible]
المدعى عليه [illegible] وان صالحه على منفعة [illegible] شهرا [illegible]
[illegible] بغيرها من المدعي لغريمه وان صالحه [illegible] على [illegible]

ابق هذا فهو حواله وهكذا وان صالحه من دين على عين فهو
من بيع او سلم فهو عينه فان اتفقا في علة الربا وجب التعيين
في المجلس وان صالحه من دين على دين انشاه الان صح وشرط
تعيينه في المجلس او على دين سابق فباطل [illegible] ولو صالح
على بعض العين المدعاة فهبة لبعضها ويسمى صلح حطيطة
ايضا ويصح بلفظ الهبة مع لفظ الصلح وبلفظه وحده [illegible] قوله
ما مر واعلم ان الصلح يجري بين المدعي واجنبي وشرط صحته [illegible]
ايضا فان كان باذن المدعى عليه وبماله فهو وكاله او بمال الاجنبي
الا ان دفع [illegible] عن [illegible] او نزع او [illegible] فشرا [illegible]
بصرا وبدا اي مع كسر [illegible] ويسمى ايضا بالشارع [illegible]
كلامهم اشعار بانه [illegible] فان لم يكن في [illegible] لو لم يكن نافذا
فهو [illegible] وله [illegible] انكان فيه [illegible] الاكوبه [illegible]
على العموم او [illegible] من اوله الى [illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] اي [illegible] للعامه
[illegible] بعد اللام وهو [illegible] من كونه بالعين المهمله [illegible]
بعد [illegible] وهو [illegible]
[illegible] كالملاح مع الخشاب المهمله بفتح الميم وكسر [illegible]
وهي [illegible] بالمحاذ [illegible] المعطل عند العامه [illegible]
قوله اما الذي فيبيع الى اخره [illegible] في [illegible] المي [illegible]
بهم ولا يجوز لاحد [illegible] او [illegible] [illegible]
الشيخ باذن الامام ولم يضر المارة [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] ان لم [illegible] كان لعموم المسلمين [illegible]

[illegible] دون [illegible] ولا يجوز [illegible] عليه بمال لان الهواء لا يفرد بالعقد
[illegible] الثاني [illegible] وان فهو كالشارع [illegible]
قوله [illegible] من الشركاء [illegible] الى [illegible] استحقاق كل [illegible] قوله
ويجوز تقديم الباب الى جهة راس الدرب بغير اذن الشركاء [illegible] بستطرق
من الباب الاول [illegible] وسمره [illegible] الا بدمن الاذن [illegible]
[illegible] تاخيره الى جهة [illegible] الدرب [illegible] الا باذن ولو
[illegible] والمعترف الاذن [illegible] من [illegible] على راس الدرب
ويجوز [illegible] لا [illegible] فتح فيه [illegible] باذن
جميع اهل الدرب وله مصالحتهم عليه بالمال [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ويجوز فتح الكوات والشبابيك في
جدار [illegible] وان لزم عليه [illegible] على [illegible] والجاف [illegible]
[illegible] جدار [illegible] من [illegible] لو [illegible]
جدار [illegible] فهو [illegible] او [illegible]
الرد والا فهو بينهما [illegible]
في احكام [illegible]
وارهاسته [illegible] ومحال ومحال عليه ودينان وصيغه [illegible]
[illegible] على [illegible] في ماله [illegible] الحق اي بصيغة
فلو قال [illegible] بقل [illegible] الى اخره كان اولى
وشرائط [illegible] الاربعة لا يخفى ان [illegible] الشروط والاركان [illegible]
تمييزها [illegible] سبق
[illegible] للمحيل [illegible] انكان [illegible]
[illegible] وهو [illegible] الصيغه [illegible] بمعنى [illegible] عليه
الايجاب فهو شرط [illegible] بغير الصيغه [illegible] وهو
من [illegible] الدين اي [illegible] لا المحال عليه وهو من عليه
دين المحيل واما [illegible] لانه محل الحق ولصاحبه استيفاؤه

اي جهه شا او منه يعلم صحة الحواله على الميت بانخراب ذمته
بالنسبة للمستقبل ولا تصح على تركته شخص محال عليه ولا تقسح
بالزكاة من الساعي في ماله وان تلف النصاب ولا تصح الحواله
على من لا دين عليه وانجاز قضا الغير بغير اذنه فهي انما تصح
ممن لا دين عليه بالاولى سو قبول المحتال هو شكل الايجاب
المدلول عليه بارضي الساق وبه تتم الصيغه وكون الحق
امكان يعالي لو اطلقه او عممه للدين المحال عليه انما كان وجهان
يعارضه ما بعده في من والتقييد بالاستقرار الخ ما ذكره من
الاعتراض مبني على ان المراد بالاستقرار عدم تطرق السقوط اليه
في المستقبل ولعله غير مراد وانما المراد به تمام ملكه عليه فيدخل
ما استداف قبل ان حول والاجره قبل استيفا المنفعه ودين السيد على
المكاتب غير نجوم الكتابه وثمن المبيع في زمن الخيار بانه اخوه
به او عليه لجار وبعد تمام الملك فكانه قال اللازمة والحلت بحكا
في البيع الضمني ودين الوقوف وغير ذلك ويخرج به جعل الجعاله
قبل الفراغ ودين الكتابه ولذلك كان لا زكاة فيه نعم يصح ان يحيل
المكاتب سيده بها على الجنس ولا يرد دين السلم وليس بما به لاسجانه
بعدم صحة الاعتياض عنهما على انه وارد على عكسه لا طرده الذي عدل
اليه النووي عن كلام الرافعي الذي يذكره الشارح فتامل اتفاق ما
اي يشترط اتفاق الدينين فيما ذكره في علم العاقدين وفي العقد
وفي انواع وجهه ان يحيل بخمسة عشر على خمسة من عشرة فلو جهل العاقدان
او احدهما شيا من ذلك او عقدا على ما علم او تبين بعد العقد في لغته
وخرج بما ذكر اتفق في رهن او ضمان او انهما فلا يعتبر بل يصح الرهن

وبرا الضامن بها ولو شرط في عقدها هما ان نسلم بقع كذا لو
شرط خيار مجلس او شرط ويبرا ايضا المحال عليه في ذمه ذكر
بعد ذلك في الحال والموجب على ضمانه ويحو يحق الحكم
نظيره لم يرجع عليه المحيل وان شرط يساره لو جيبه ويحو
الشرط ولو شرط في العقد الحق يشي مما ذكر لم يصح تبر اده ويحو
في اصل الحواله او الا بمقاصد منكرها
بالمعنى المقابل ليكون بد للماهيات في مه ذاكم لنه بعين وهو
موقوف ولو قال اذا التزمته لي ان وقت به لغة بالالتزام فيمل
وشرعا التزام ما في ذمة الغير من المال بعضه بعضا بالمال بعضهم
ويوكل عقد يقتضي التزام الخ لان الاولى فيه بحمة ملى ومضمون
به ومضمون عنه ومضمون وصيغه وشرط الضامن اهلية
التصرف بان لا يكون محجورا عليه نعم يصح ضمان المعلس في ذمته
لا بحجر ماله ويصح ضمان رقيق باذن سيده بالسيده وكرا المعين
ان لم تكن بها باه او كان في نوبته مسيده لجنس اذن سيده
وكذا المكاتب ولو بلا اذن وبايده ضمان المكره ولو باكراه سيد
وشرط للمضمون ان يعرفه باحاد ولا يشترط رضاه ويكون حرفه
وكيله عنه ولا يشترط في المضمون عنه معرفته ولا رضاه على المذهب
وشرط الصيغه ان تشعر بالالتزام ولا يصح بشرط براة الاصيل ولا تعلقه
ولا توقيته ويصح ضمان الدين الخ هو اشارة الى شرط المال المضمون
ويعلم صحة ضمان الحال موجلا ولا يثبت الاجل وعكسه ولا يلزم تعجيل
وخرج بالدين العين فلا يصح ضمانها الا ان يريد الالتزام ردها
بالاستقرار تمام الملك فلا يرد ما قاله والتقييد بالمستقر الخ قد تقدم ان المراد به
على المكاتب لغير سيده وخرج نجوم الكتابه وجعل الجعاله قبل الفراغ الدين

من العمل واما صحة ضمان ثمن المبيع في زمن الخيار فهو وارد على
كلام المصنف وكلام النووي فلا يصح ضمانها اي المجهول له جنسا او
نوعا او صفة او قدرا او عينا كاحد الدينين بغير تعيين ويصح ضمان الدية
المجهولة لانها يرجع فيها الى سنة غيرها وما فعله الشارح في كلام
المصنف منطوقا ومفهوما لا يستقيم فتأمله مطالبة من تعلق به
الدين او بعضه الضامن وان تعدد ولو متبرعا وكذا ضامن
الضامن وهكذا والحق ان المضمون واحد تعدد محله ومتى برئ
احدهما برئ الاخر وكذا لو ابرأ الدائن الاصيل بخلاف عكسه
اذا كان الضمان والقضا باذنه وكذا لو كان الضمان وحده باذنه
بخلاف ما اذا لم ياذن في واحد منهما او اذن في الادا فقط نعم ان
اذن عنه بشرط الرجوع رجع نعم لا يرجع ان ادى من سهم الغارمين
ولو ادى دين غيره باذن من غير ضمان رجع ايضا والرجوع به
في القرض ولا يرجع الا بما غرم [illegible] كقوله [illegible] فلنا [illegible]
المجهول لا يستقيم لانه مما يجب ولا يجب ولا ضمان درك
[illegible] كنقص الروض في البعض وما سيعرضه الدرك للمبيع
بفتح الدال والراء وسكونها المبيع بعد قبض الثمن وعكسه
ان خرج اي مقابل المضمون من مبيع او ثمن مستحقا او ناقصا او رد
واذا صرح بضمانه عن احدهما لا بعينه عن الاخر واحد فقد خرج
مستحقا في احكام الكفالة وهي من الضمان لكنها
خاصة بالابدان ويقال لها كفالة الوجه كما ذكره وضمان الاحضار
والكفالة بالبدن او بجزئه الشائع او الذي لا يعيش بدونه حق
لادمي كقصاص وحد قذف وكذا الحقوق المالية والضابط ان يكون

ان يكون عليه ما يستحق به حضوره مجلس الحكم عند الاستدعاء ولا
يشترط العلم بقدر المال وللجنس ولا غيرهما وخرج بحق الادمي
حق الله تعالى اي فيه نظرا لحق الله تعالى بحق الادمي [illegible] كما
[illegible] وعليه المحض حق الله كما اشار اليه بالتمثيل بحد السرقة
وحد الشرب وحد الزنا واعلم انه للادمي باذن المكفول بنفسه ان
غاب بعده او حبس او اذن وليه او وارثه اذا مات قبل دفنه ليشهد
على صورته اذا لم يعرف اسمه ونسبه وتعيين محل الكفالة ان صلح
للتسليم والا فلا بد من تعيين محله كالمسلم ويبرأ الكفيل بتسليم
المكفول بلا مانع كتغلب [illegible] وهو من المصدر المضاف الى فاعله
بان يحضر المكفول ويسلم نفسه عن الكفيل او المضاف الى مفعوله
بان ياتي به الكفيل سواء طلب منه اولا ويلزمه احضاره بطلبه
ولو من مسافة القصر ان عرف محله وامن الطريق ويمهل مدة ذهابه
وايابه واقامته ثلاثة فان مضت المدة ولم يحضره حبس الى تعذر
حضوره او وفا الدين ويرجع به اذا تعذر حضوره لانه لا يلزمه
المال حتى لو شرط في الكفالة انه يغرمه فسدت بل الحاكم كفعله
بقوة او غيرها في احكام الشركة بفتح الشين وكسرها
مع اسكان الراء وبفتح الشين وكسر الراء وشرعا ثبوت الحق [illegible]
اي عقد يقتضي ذلك واركانها عاقدان ومالان وصيغة وشرط
العاقد صحة تصرفه لنفسه فيما وكل فيه او توكل وشرط الصيغة
كونها اذنا في التجارة وسياتي شرط المال واما العمل فهو تابع وكذا

اربع وهي اربعة انواع شركة ابدان بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما
ببدنهما وشركة مفاوضة بذلك او بمالهما وعليهما ما يعرض من غرم وشركة
وجوه بان يشترك وجيهان او وجيه وخامل ليكون بينهما ربح ما يشتريانه
بتساو او تفاوت وهذه الثلاثة باطلة وشركة عنان بكسر العين على
المشهور من عن الشي ظهر وهي الصحيحة ولذلك اقتصر المص عليها
على ناض الخ اي الشرط كون المال ناضا وهو لغة النقد ولو غير مضروب
وكونه من الدراهم والدنانير اي مضروبا ولا تصح في تبر وهو من النقد
قبل تخليصه وهذا بناء على انه متقوم وهو مرجوح والراجح انه مثلي فتصح
الشركة فيه وكذا في الحلي والسبائك فما ذكره الشارح مراعاة لكلام المص
وكلاهما مرجوح لانها من المثلي كما اشار اليه بقوله وتصح في مثلي
المتقوم كالعرض اي انه لم يكن مشتركا بينهما بارث ونحوه والا فالشركة فيه
صحيحة بالاولى من الخلط المذكور ومنه ان يبيع احدهما جزءا مشاعا من
عرضه بجزء معين من عرض الاخر سواء اتفق الجزآن في القدر او لا
والثاني ان يتصافى مراده من هذا انه لا يشترط تساوي المالين في القدر
مع انه مستغنى عنه بالاختلاط حيث لا يتميزان عند العقد
وان يخلطهما وجود اختلاطهما قبل العقد وان ياذن الخ
فالشرط كون الاذن في التصرف لتجارة او مطلقا وكونه غير
مقيد بجنس ولا حد بما فان شرطا ذلك بطل العقد ولا يكفي الاذن
في البيع ولا في الشرا مثلا ويعلم من كلامه ان الاذن بعد الخلط
فلا يصح قبله ولعل محل المنع ان كان كل منهما متصرفا والا
فيكفي اذن غير المتصرف له بتصرف بلا شريك لو قال [illegible]

بمصلحة كان يستتبعها اذ لا يصح البيع بثمن المثل وثم راغب باكثر
ولا يسافر بالمال بغير اذن ذكر ابلد التصرف يتوقف على السفر
فله السفر اليها بلا اذن عائد لما قبله وفي نسخة قولان
تفريق الصفقة اصحهما الصحة في حصة المتصرف لا في حصة شريكه
على قدر المالين بالقيمة ولو في المثلي فلو خلطا قفيز بر قيمته
بقفيز بر [illegible] فالربح فيهما اثلاثا وكون الربح كذلك لا يتوقف
على التصريح به وانما المضر شرط خلافه كما اشار اليه الشارح
لم يصح ولكل منهما اجرة مثل عمله في مال الاخر كالقراض
والا فسخها متى شا والشريك امين ما لم يتعد او يستعمل المال
المشترك والا فهو ضامن مستعير ان كان باذن الاخر والا فغاصب
ويقبل في غير ذلك في الرد وعدم الربح وتلفه وشرائه لنفسه
او للشركة ويصدق ذو اليد في ان المال اذا ادعى الاخر انه
مشترك او ادعي عليه ولو قليلا ومنه التعريف المعروف
ومتى حصل عزل لم تعد الشركة الا بعقد فرع لا ينعزل العامل بعزل
الامام في احكام الوكالة وفي الشرع تفويض الخ
فاركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة واشار الشارح
الى دخول الثلاثة الاول تحت قول المص وهل جاز الخ اذ المعنى كل
من صح تصرفه لنفسه جاز تصرفه عن غيره ومنه الولي في مال المحجور
وكل شي صح ان يتصرف فيه الشخص لنفسه جاز ان يتصرف فيه عن غيره
ويلزم من ذلك وجود صيغة تخرج عن الفضولي وهي باللفظ من
احدهما والفعل او عدم الرد من الاخر ولو على التراخي فتامل نعم
يستثنى من الكلية المذكورة طرد الظافر بحقه فلا يوكل في كسر

الاب ونقل الجد ارشلا والوكيل القادر والعبد المأذون له والسفيه
المأذون له في النكاح وعكسا الاعمى يوكل في التصرف في الاعيان والمحرم
يوكل الحلال في عقد النكاح بعد التحلل ولا يصح من صبي الخ نعم يصح ان
يكون وكيلا في اذن في دخول دار وايصال هدية ونحو ذلك حيث كان
مأمونا ويصح ان يوكل في ذلك اذا عجز عنه كغيره وشرط الموكل
فيه زيادة على ما مر ان يكون ما يقبل النيابة بان لا يكون عبادة
لها ولمتعلقها نية كصلاة واماتها ويلحق بذلك نحو يمين وايلا
ونذر وظهار وشهادة ونحو لعان وتدبير الاسائل معينه
الا الحج ومثله العمرة وكذا تجهيز الميت غير الصلاة عليه
الزكاة كذبح اضحية وعقيقة وتفرقة كفارة وصدقة وتمزه وان ه
مملكه الموكل ابحال معلوم كل في بيع عبد سيملكه الا ان تبعا كبيع
هذا العبد ومن سيملكه وطلاق نحو زوجة ومن سينكحها ويشترط
كون الموكل فيه معلوما ولو بوجه كبيع اموالي وعتق ارقابي لا نحو في
كل اموري او كل قليل وكثير وشرط الوكيل ان يكون معلوما لا نحو وكلت
احدكما فلا يصح نعم يصح تعليقها وكذلك في بيع كذا او كل مسلم على
الراجح ويصح توقيت الوكالة كوكلتك في كذا شهرا الا انقلبه نحو اذا
جاء رمضان فاشتر وكيلي نعم ان نجزها وعلق التصرف صح نحو
وكلتك في كذا او اذا جاء رمضان فعمه والوكالة عقد جائز ولو
بجعل فيفسخها متى شاء ولو نحو التصرف بالقول كفسختها او
ابطلتها او عزلتك او عزلت نفسي او غير ذلك نعم ان لم يعلم عزل
الوكيل نفسه ضياع المال الموكل فيه لم ينعزل قاله الاذرعي

ونصح

وتنفسخ بموت احدهما وجنونه واغمائه وطرو رق وحجر سفه وحجر
فلس فيما لا ينفذ منه وبفسق في نحو عقد نكاح وبزوال محل التصرف
ذا كالبيع ووقف او منفعته كايجار وتزويج ورهن وهبة مع قبض
فيهما وبتعمد انكارها بلا غرض والوكيل امين ولو بجعل فيصدق
في دعوى التلف والرد على الموكل ولو بعد موته ساقط الملحقا
اولى ما التفريط بمعنى التعدي لانه اعم فيضمن وانثلم بان كان يركب
الدابة او يلبس الثوب وله التصرف بعد التعدي لعموم الاذن فيه
ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه ما لم يكن باذن الموكل او امر
حاكم براءة واذا عاد اليه بعيب لم يبرأ من الضمان ولو فسخ المعقد عليه
[illegible] ما لاذن السابق وخرج من الضمان ولا يجوز ولا يصح
وكالة مطلقة خرج المقيدة فيتبع ما قيد فيها بغير ثمن المثل ونقد ان
ذلك ما عب في زمن الخيار لا المشتري وجب البيع فان لم يحصل انفسخ
العقد الاول والمحمل بالراغب نقد ابيها لا كما اشار اليه بنقد
البلد اي بلد البيع تخير انا استويا في المعاملة ونفع الموكل فالغالب
الاغلب في المعاملة ثم الانفع للموكل وهذا في بعض النسخ ولا بيع
بالفلوس لانها من العروض وهذا ابناء على ان المراد بالنقد ما كان من
الذهب او الفضة والوجه ان المراد به ما يتعامل به فيها عادة ولو
من العروض فرالعمه ويراعي الوكيل في الاجل المطلق ما جرت العادة
به في مثل الموكل فيه نعم لو قال بع بما شئت جاز بغير نقد البلد
او بكم شئت جاز بالغبن الفاحش او بع كيف شئت جاز بالنسيئة
او بما عز وهان جاز بغير النسيئة ولا يجوز ولا يصح ان يشتري

لنفسه وللمحجور شيئا هو وكيل في بيعه وان صرح له الموكل
ووكل المولي عن موكله من يقبل له وقدر الموكل الثمن صح البيع فتأمله
كما قال المتولي هو المعتمد فان صرح الموكل بالبيع منهما اي من ابيه
او من ابنه البالغ صح البيع منهما جزما والحق للوكيل توكيل الا فيما عجز عنه
وعلم الموكل بحاله ولا يوكل عن نفسه وله قبض ثمن مبيع حالا لا مؤجل
وان جهل بالاذن وللبائع له مطالبته بالثمن الا في بعض يد الموكل
وله مطالبة الموكل الا ان انكر معرفة كونه وكيلا
ولا يعزل حمله الشارح على الواقع في خصوص بيع
موكله بلد المتعين وجعل مثله الابراء والصلح
سبح المتن واسقاطه متعين على كلام المص لما سيذكره من عدم صحة
التوكيل في الاقرار وذكره صحيح على ما ذكره الشارح من الاعتماد صحة
لصحتها من الوكيل والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح وهو معتمد
لكن يكون الموكل مقرا قطعا ان قال وكلتك لتقر عني لفلان بالف او كذا
يكون مقرا له على وجه على الاصح ان قال لتقر عني لفلان بالف ولا
يكون مقرا ان قال وكلتك لتقر لفلان بكذا واعلم ان احكام العقد
تتعلق بالوكيل كرؤية مبيع ومفارقة مجلس

الاقرار لغة الاثبات بمعنى الثبوت من قر الشيء ثبت
وشرعا اخبار بحق على المقر لغيره فخرجت الشهادة اذ وخرجت
الدعوى لانها اخبار بحق له على غيره عكس الاقرار وعلم مما ذكر ان
اركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة والاولان في كلام المص
صريحا والثالث ضمنا والرابع اشارة كما سياتي وسكوته عن اشتراط

الثالث متعين كما ستعرفه والمقر به ضربان اي صنفان
حق مبني هو الحق وهذا احد اركانه الاربعة وبقي منها المقر
له والمقر والصيغة وستاتي حق الله تعالى هو بمعنى
ما الطلب فيه من الشارع وتصح فيه دعوى الحسبة والمراد
ما يسقط بالشبهة منه فخرج حقه المالي كزكاة وكفارة
وحق الادمي بمعنى ما يستحقه الادمي بدعواه كما اقام
البينة عليه بعدها يصح الرجوع فيه اي يقبل رجوع المقر
به عنه بل يسن له كما سيذكره ولو في اثنائه وجب تركها فيه
ولو قليلا لانه تسقط بالشبهة كما مر عن الاقرار به اي بحد
ويسن له عدم الاقرار به قبله والتوبة منه سترا على نفسه
كان يقول اذا خرج لو هرب مثلا ويسن للحاكم وغيره ان
يعرض له بالرجوع ولا يقول له ارجع وخرج بالاقرار البينة فلا
يقبل الرجوع معها لا يصح الرجوع اي لا يقبل كما مر
ويفتقر الى اي يشترط في صحة الاقرار العمل من المقر به وهو احد
الاركانه الاربعة كما مر البلوغ ولو بالاحتلام الثابت باقراره
فلا يصح اقرار الصبي ولو بدعواه البلوغ ولو بعد بلوغه الا ان
ادعاه قبل ثبوت بلوغه والا حلف ان امكن فلا يصح اقرار المجنون
ولو بدعواه بعد افاقته حيث جهد وكذا المغمى عليه المذكور
والعقل ان اريد به نتاج التمييز
باطل وعطفه على ما قبله عام وان اريد به الشرائط
وعطفه مغاير وهذا ظاهر كلامه والاول اولى

فمظاهر كلامه رجوع هذا الزايل العقل والوجه رجوعه لما قبله ايضا
فتامل و هو ان لم يعذر بحكمه كالسكران اي المتعدي لان المراد عند
الاطلاق واقراره معمول به كبقية تصرفاته له وعليه وفي كلامه
تشبيه الشي بنفسه في الحكم والمحكوم عليه وتامل ه فلا يصح اقرار
مكره اي بغير حق وخرج بالاكراه على الاقرار ما لو اكرهه ليصدق فهو
صحيح وان ضرب عليه وفيه نظر خصوصا مع ولاة الجور في هذا الزمان
كما قاله الاذرعي واعتمده الخطيب فمن اكره على شيء خرج ما لو عدل عنه او ظهر
منه قرينة اختيار فهو صحيح لانه غير مكره ه ما اعتبر فيه اي في المقر
او في الاقرار هو المراد به اي بالرشد المطلق التصرف فيدخل السفيه
المهمل وخرج نحو الولي في مال محجوره نعم ان كان السفيه صادقا وزنه
باطنا ما اقر به فيغرمه للمقر له بعد فك الحجر عنه قاله شيخ الاسلام والخطيب
ووالدها شيخنا الرملي واحترز المصنف بذلك عما قبله ولو جعله
الشارح كونك لكان اولى نعم يلحق بالمال نحو النكاح كطلاق وكذا
موجب عقوبة وان عفى المقر له على مال لانه تابع فتامل ه واذا
اقر لغير هو المقر له وفيه اشارة الى اعتبار كونه معينا اهلا للاستحقاق
المقر به ولصحة اسناده اليه فلا يصح لواحد من اهل البلد على كذا فلا دابة
فلان سلبه كذا اي على به كذا وقال شيخ الاسلام والخطيب في هذه بصحة الاقرار
والغاء الاسناد ولم يعتمده شيخنا الرملي ولو كذبه المقر له بقي في يد المقر
ولا يعود اليه الا باقرار جديد كقوله لفلان الخ فيه اعتبار الصيغة
في الاقرار كما مر وشرطها ان تشعر بالالتزام كما ليه عن قرينة استهزا
مثلا فخرج ما ان المقر لعدم التصريح بالمقر به ونحو داري او ثوبي لزيد
لا فتما الاضافة الملك وخرج عورته او لختم عليه في جواب من قال

قال

قال لي عليك كذا لاشعار ذلك بالاستهزا ولو استعملت الصيغة
على اقرار وعدمه عمل بلوليها مطلقا ان كانت حجة فلا شي عليه في
نحو له من خمر على كذا او عمل ما يضره نحو هذا الى صد الزبد
شي ومثله كذا ويلزمه شي واحد وان كرره بغير عطف او مع عطف
لزمه شيان او اكثر بعدد ما عطف ما لم يقصد تاكيدا في كله او
بعضه والحق كالشي الا انه يقبل في الحق بعيادة المريض ورد السلام
لفهمها منه في معرض الاقرار [illegible] ويلزمه
ان سمى بدرهم ابو ما قيمته درهم ان قال كذا درهم سوا [illegible]
اولا فان كرر وعطف ونصب الدرهم لزمه الدراهم
كقوله كذا وكذا درهما فيلزمه درهمان وهو [illegible]
فيه [illegible] فقد اكما [illegible] ما بعده فيصح تفسيره [illegible] ودعوى شفعة
بحد قذف ولو اقر بمال وان وصفه بعظيم او كثير قبل تفسيره
بما قل منه ولو حبة بر ووصفه بالعظم مثلا من حيث اثم
غاصبه ونحوه فاصل ذلك قول الامام الشافعي رضي الله تعالى
عنه اصل ما ابني عليه الاقرار ان الزم اليقين واطرح الشك
ولا استعمل الغلبة ومنه ما لو قال له علي درهم الى عشرة
فيلزمه [illegible] درهم الا ان اراد [illegible] وعرفه فيلزمه عشرة او اراد
مع عشرة للمقر له [illegible] عشرة نعم يحمل الدرهم على الدراهم
الاسلامية الا ان وصفها على الغرب بخبره المعلوم [illegible] البلد
بغير ذلك [illegible] وخرج [illegible]
نعم ولي الخطيب قبوله بما لا يقتني من النجس ايضا [illegible]
اي بعد الدعوى عليه عنهما لم يراه [illegible] حتى يبين المجهول واذا
بين وان وافقه المقر له عليه ثبت والا فلو ادعى المقر له غيره

قبل قول المقر في نفسه بيمينه طولب به الوارث واذا ابى الوارث
جرى فيه ما ذكر وعيّن ان امتنع كمورثه . ويصح الاستثناء وهو
لغة الرجوع وعرفا الاخراج بالا او احدى اخواتها ما لولاه لدخل في الكلام
السابق . في الاقرار وهو تخصيص في المقام والا فهو صحيح في غيره من
الكلام . اذا وصله به اي وتلفظ به واسمع نفسه ولو بالقوة ونواه
قبل فراغ المستثنى منه وستاتي بقية الشروط . فسكوتا يطويل
عرفا او بكلام كثير يعني سواه استثناه لفظ كثير بان اليسير يضر
ايضا . كسكتة تنفس او عي او تذكر . ان لا يستغرق اي جميعه
او تعذر ركا فان استطع ولو قال له الف درهم الا ثوبا وفسره بثوب قيمته
الف كان من المستغرق . فان استغرقه بطل ما لم يلحقه باستثناء
اخر كقوله له علي عشرة الا عشرة الا ثمانية فيلزمه الثمانية لان
المستثنى من المنفي اثبات وعكسه . ويشترط ان لا يجمع المفرق
في الاستغراق لا في المستثنى ولا في المستثنى منه ولا فيهما فلو قال له علي
ثلاثة دراهم الا درهمين ودرهما لزمه درهم او له درهمان ودرهم الا
درهما لزمه ثلاثة او له درهم ودرهم ودرهم الا درهما لزمه ثلاثة واذا
تكرر الاستثناء بعطف فالكل من الاول نحو له علي عشرة الا ثلاثة والا
اربعة فيلزمه ثلاثة او بغير عطف فكل واحد مستثنى مما قبله نحو له
علي عشرة الا ثمانية الا اربعة فيلزمه ستة لانها الباقية بعد اسقاط
كل واحد مما قبله او باسقاط المنفي وهو الثمانية من المثبتين بعدهما
سواء في الصحة والمرض فيعمل بها وليس كالوصية لانه اخبار
عن سابق وسواء كان للوارث او لاجنبي وسواء كان بعين او دين لكن يقدم
الدين على الدين وكونه بيوم [illegible] ينظر اليه بانه في حالة

حالة يصدق فيها الكذوب ولا نظر للتهمة عليه لو قصد ذلك
ويصح اقراره بنحو طلاق وموجب عقوبة بلا خلاف ولزوم المال
بالعفو عليه لو فرض تابع ليس من جرائه ويستويان ايضا اقراره
واقرار وارثه بعده . وحينئذ يقسم المقر به بينهما بالسوية
صوابه [illegible] يعطى كل منهما ما اقر به فتامل

في احكام العارية ويقال لها العارة والعرية واصلها الندب وقد
تحرم كاعارة جارية لخدمة اجنبي وقد تجب كاعارة ثوب لدفع
نحو حر وبرد وقد تكره كاعارة عبد مسلم لخدمة كافر . مأخوذ
من عار اي من مصدره ان اريد الاشتقاق العربي والا فلا
اذ ذهب او جاء بسرعة او ماخوذة من التعاور يعني
التناوب . وحقيقتها الشرعية الخ لان التعريف المذكور
مشتمل على اركانها الاربعة صريحا او اشارة وهي المعير المشار
اليه بقوله اهل التبرع ويلزم المستعير الذي هو اهل ان يتبرع
عليه او المعار المشار اليه بقوله اباحة لان المراد لفظ يدل على
حقيقة احكمها كاشارة الاخرس والكتابة بالمناه ولفظ [illegible]
الى المتبرع ليس من التعريف ولكن الشروط كما يطلب ذكره في
العقد . وشرط المعير صحة تبرعه بما يعيره لانها تبرع وشرط
المستعير صحة التبرع عليه بتلك المنفعة لا نحو صبي لمحرم واعارة
للصبي . وكونه مالكا للمنفعة بما يعيره ولو باجارة او وصية
او ولاية كاعارة الامام اموال بيت المال والفقيه خلوته في نحو
رباط او مدرسته وهذا الشرط معلوم مما قبله ولا بد من كونه
مختارا ايضا وشرط المستعير تعيين وعدم حجر [illegible] تمكن من اذن له

ونس

وليه اذا لم تكن مضمنة كاعارته من مستاجر لا من مستعير وللمستعير
استيفا المنفعة ولو بغيره وشرط المستعير النطق من اهل التبرع وعدم
الرد من الاخر فيكفي الفعل ولو على التراخي و م كصبي ومجنون
ومحجور سفه نعم تصح اعارة الصبي والسفيه او وليه لما لا يقصد
من منفعته بان لم يحتج اليها الا باذن المعير ويخرج عن العارية
ان عين له المستعير بمجرد الاذن والا فبالعقد معه وكلما
امكن اي سهل الانتفاع به ولو مالا حيث كانت العارية مطلقة
او موقتة لزمن يمكن الانتفاع فيه كالجحش الصغير و م الة اللهو
وكالمحرم ومنه الخنثى فلا يصح كونه معارا ولا مستعيرا احتياطا
اعارة الشمعة للوقود او المطعوم للاكل وتصح اعارته للطبخ على
صورته ومثله النقد للضرب على صورته لا للتزيين به وللجواز في كلامه
بمعنى الصحة وعدم الحرمة وان كرهت كاعارة واستعارة فرع اصله لخدمته
لا للترفه ولو خدمه للاعارة فهو خلاف الاولى وقيل مكروه اذا
كانت منافعه اثارا بالعصر اي بغير اعيان للخبز انه هذا مستدرك لان
المقصود من اعارة الاعيان استيفا منافعها فهي مقابلة لها فقوله انا
تخرج بالمنافع التي هي اعيان غير مستقيم ولعله فعل ذلك مجاراة لكلام
المص الموهم ان المنافع قسمان اعيان وغير اعيان وكان المناسب
ان يقول تخرج الاعيان كما هو الوجه المستقيم فتامل كاعارة
شاة للبنها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك كدواة للكتابة منها وما للوضوء
منها والغسل به فانه لا يصح اي ان قلنا ان اللبن ونحوه مملوك
بالعارية فان قلنا انه ماخوذ بالاباحة وان الشاة في المعارة فيصح

واعده وهكذا اهو صحيحه وبه صرح في شرح الروض وغيره
وهو المعتمد ع ش فلو قال تخص الرجل من افراد ما لغيرها ولفظ
العارية قايم مقام الابلغه و م ويجوز العارية اي عقدها
فالتذكير صحيح نظرا له والتانيث صحيح نظرا للفظها
وللمعير الرجوع في كل منهما اي من المطلقة والموقتة وكذا المستعير
الرد في كل منهما متى شا لان الاعارة من العقود الجايزة من الجانبين نعم
يمتنع الرجوع والرد في مسايل كاعارة ارض لدفن ميت اذا نزل
في القبر وان لم يوار بالتراب او لم يصل الى قراره فيمتنع حتى يندرس
واعارة سترة لصلاة فرض حتى يفرغ واعارة لزرع حتى يحصد
او بقلعه ان لم يقصر بتاخيره وينفسخ بموت احدهما
وجنونه واغمايه ونحو ذلك ولا يلزم المستعير ضمان ما استوفاه من
المنافع قبل علمه برجوع المعير ويلزمه الرد عند علمه به او نحوه ومونة
الرد عليه الا ان استعار من مستاجر ورد على المالك وخرج مونة
الرد مونة المعار فهي على المالك فان شرطت على المستعير كقوله
اعرتك هذه الدابة بعلفها او لتعلفها فهي اجارة فاسدة نظرا
للمعنى فيلزمه اجرة المثل ولا ضمان لها ان تلفت بغير تقصير
ولو بغير الماذون فيه ولكن عليه ردها ولا مونة ردها تنبيه
قد علم مما ذكرهنا ان كون السقا الماخوذ منه ماء ليشربه وظرف
فنجان القهوة ليشربها ان كان بغير مقابل فالكوز مضمون لانه ماخوذ
بالسوم الفاسد دون الكوز لانه ماخوذ بالاجارة الفاسدة وهكذا
حكم الكيزان الواقع في بلاد الريف مما يأخذه شخص من الرجال ويدفع

الدابة

لو دابة ليأخذ لبنها ويعلفها فلا ضمان في الثلاثة لانها مأخوذة بالإجارة
الفاسدة واللبن مضمون على من أخذه لانه بالبيع الفاسد وقد فتح
مثله لمالكها ويطالبه بقيمة علفها وبما دفعه له من المال
اي العارية بمعنى المعار اذا تلفت ولو بغير تقصير وخرج ما اذا تلفت
في مضمونة على مستلفها بالبدل الشرعي مضمونة وكذا اسرجها
واكافها ونحوها مما ينتفع معهما جلا فتيا بالعبد ونحوه وولده
الدابة ونحو صوفها بقيمتها يوم تلفها ولو مثلية لانه في وجوب
المثل تضمين المستعير ما نقص منه بالاستعمال المأذون فيه
وهو ظاهر واعتمده الخطيب ان الواجب فيها المثل وعليه فينبغي ان
مثلها وقت تلفها فان تلف كلها او بعضها باستعمال مأذون فيه
فلا ضمان ومنه ما يلبس به الاعمان من الوطء او الغسل وما نقص
من قيمته بكونه صار مستعملا ومنه هزال دابة بأخذ لبنها او منفعة على
لم يرفعه المالك فانمحق سنفعانه او انمحى بتلفه ونحوها به وجوب
بدل اجرته ونحوه فهو مطلوب به وليس من الاستعمال المأذون فيه
فيه انه لو اعاره بتلفه فيه ونحو ذلك ويحمل كون الانتفاع فيما
جرت به العادة نحو في الموقتة ما دام الوقت والا فلا الا باذن تجديد ه
ويستثنى من ضمان العارية بتلفها ما استعير من الامام من بيت المال
لمن له حق فيه ونحو ذلك في احكام الغصب وهو كبيرة
جو كبيرة ح نصابا لغة اخذ الشيء ظلما مجاهرة دخل في الشيء المال
ونحوه وخرج بالمجاهرة السرقة وهذا القيد معتبر في المعنى الشرعي
المذكور بعده ايضا بناء على ان السرقة ليست من الغصب فان جعلت
منه لم يعتبر ذلك القيد ويلزم كون المعنى الشرعي اعم من المعنى اللغوي

اللغوي

اللغوي فتأمل وشرعا الاستيلاء على حق الغير لم يعبر بالاخذ
كالذي قبله ليدخل ما لو جلس على فراش غيره او ركب دابته فانه
غصب وان لم ينقلها ويدخل في حق ما يصح غصبه وليس
بمال كالكلب او سرجين وخمر محترمة او لدين وقيام من
مجلس في نحو مسجد وغير ذلك ودخل فيه ما لا يتمول كحبة بر
مثلا مو وخرج بعدوان الاستيلاء بعقد لكن خرج به ايضا
ما لو اخذ مال غيره يظنه انه ماله مع انه غصب حقيقة على المعتمد
فلو عبر بدل عدوانا بغير حق لكان اولي غصبها لا يشمل غير
المتمول كما مر ولو قال شيئا لكان اولي ليشمل نحو جلد الميتة
والكلب المعلم والسرجين والخمرة بعدو ولو تميا، وغير مكلف
م لزمه بنفسه او وكيله ولو وليه ان كان نحو طفل
رده ما دام باقيا ويلزمه التعزير لحق الله ليستوفيه الامام وان
ابراه المالك منه ويلزمه القيمة ايضا للحيلولة في امة حملت بحر
لامتناع بيعها والرد على الفور الا في نحو لوح او درج في سفينة في
اللجة وخيف من نزعه تلف معصوم ولو بالغرق او للغاصب ومنه
السفينة فيؤخر الى محله الامن التلف ونحو الملقى بلا تعهد
ولا اثم عليه ح قوله لمالكه لو قال لصاحب اليد عليه لكان
اولي ليدخل الرد لوديع ومستأجر ومستعير ومستام لانه يبرأ بالرد
اليهم لا لملتقط وقد يقال في مفهوم المالك تفصيل وبرأ بالرد
الى المالك ان علم به ولو بأخبار ثقة والا فلا ولو
عن علي رده اضعاف قيمته نعم لو لقيه المالك في مفازة فلا رده
منه لم يلزمه اجرة نقله ولا يلزمه للمالك بها لانه بفعل ملكه نفسه

ولزمه ارش نقصه ان نقص عينا كقطع يد او سقوطها
بآفة او صفة كنسيان صنعة ولو نحو غنا من غير آلة او امرد دونه
ما لو غصب فردي خف قيمتهما عشرة فتلفت احديهما فصارت الباقية
تساوي درهمين فيلزمه ثمانية ولزمه ايضا اجرة مثله اي في كل
زمن بما يناسبه فلو غصب عبدا فقطعت يده لزمه اجرة مثله سليما
قبل قطعها ومعيبا بعدها اما لو نقص المغصوب برخص سعره
فلا يضمنه الغاصب اي اذا لم يوجد استعمال منه ولو قدم هذه على الاجرة
لكانت انسب فتامل فان تلف المغصوب المتمول ضمنه الغاصب سوا
كان تلفه بآفة سماوية او باتلاف من لا يضمن او باتلاف الغاصب او غيره
باتلاف المالك بصيال وان علم انه عبده او باتلاف اجنبي يضمن لكن
القرار عليه اما لو اتلفه المالك عينا لم يرده سابقة على الغصب او
كتابة كذلك او اتلفه من لا يعقل او من يرى وجوب طاعة الامر بامر
المالك فلا ضمان على الغاصب ولو تلف بعد رده الى المالك فلا ضمان
على الغاصب ايضا الا ان كان برده في يد الغاصب او جنايته كذلك
او كان رده الى المالك بعارية او رهن او وديعة ولم يعلم المالك انه عبده
مثلا … مثله اي في مكان حل به المثلي المغصوب فان لم يبق لمثله
قيمة اصلا كما اتلفه في مفازة وظفر به على الشط مثلا ضمنه بالقيمة
ومكان الغصب … ان كان له مثل اي موجود بثمن مثله في
دون مسافة القصر والاصح بالقصد … ما حصره اي ضبطه
كيل او وزن فخرج المذروع والمعدود ودخل البر المختلط بالشعير ويلزمه
القدر المحقق منهما لانه يمنع السلم للاختلاط المانع من العلم به

كنحاس

كنحاس وقطن وان لم ينزع حبه وتراب من غير نحو تبر ودقيق ونخالة
وما ولو مغليا ومسك … غالية اي مركبة ومعجون كذلك فهو
خارج بجواز السلم … بقيمته اي في اي مكان حل ويضمن نقصه
بقسطه من الاقصى ويضمن ماله ارش مقدر من رقيق ولو مستو
بالاكثر الامرين من مقدره ونقصه وزوائد المغصوب مثله في
الضمان المذكور بان كان متقوما دفع به ما يوهمه كلام
المصنف مما ليس مرادا ولا يجوز ارادته نعم لو عممه للمتقوم
والمثلي الذي لم يوجد له مثل كما مر لكان اولى … ولو اختلفت
قيمته هو توطئة لكلام المصنف بعده … بالنقد الغالب اي
في اي مكان نحو به المغصوب التالف لكن بحث النظر فيما لو اختلف
الغالب في المكان وينبغي اعتبار الاصلح … تساويا تخير ما لو حلفا
فالمعتبر الانفع للمالك ولو صار المثلي مثليا او متقوما او المتقوم
مثليا كجعل السمسم شيرجا او الدقيق خبزا او الشاة لحما ثم تلف ضمن
بمثله الا ان يكون الاخر اكثر قيمة وله ان يطالب بقيمته ويخير
المالك بين المثلين ولو صار المتقوم متقوما كجعل الاناء التي … حليا
وجب اقصى القيم وهذا ابنا على ان المضمون فيه قيمة الاناء فافهمه
انه يضمن مثل وزن النحاس مع اجرة صنعته فراجعه فرع
لو دخلت بهيمة او ادخلت راسها في اناء وتعذر خلاصها الا بكسره
وجب كسره ولا تذبح البهيمة ولو مأكولة ولا ضمان على صاحبها
ان فرط صاحب الاناء وحده والا فعليه الضمان ان فرط وحده فان
فرطا معا فعليهما كما قاله الماوردي … ومثل ذلك وقوع دينار
في محبرة … في احكام الشفعة ماخوذة من الشفع

ضد الوتر او من الشفاعة ... لغة الضم لما فيهما من ضم احد الشيئين
الى الاخر فجري ماخرجه تمليك وبالرفع صفة حق وهذا الحكمة
ذكرها عقب الغصب قوله للشريك القديم ولو ذميا مع مسلم او
مكاتبا مع سيده او مسجدا مع انسان وكذا امام بيت المال مع
الملوك لمعين وكذا الشريك في وقف يقسم افرازا على المعتمد من جواز
قسمة الملك عنه ... بسبب الشركة متعلق بحق او تمليك
او ببيت ... بالعوض متعلق بتملك قوله لدفع الضرر اي دفع
ضرر مؤنة القسمة باحداث المرافق في الحصة الصائرة اليه كالمصعد
والمنور والبالوعة ونحو ذلك وعلم من ذلك ان اركانها ثلاثة اخذ
وماخوذ وماخوذ منه واما الصيغة فانما تجب عند التملك ... والشفعة انما تحق
اثباتا للشفيع وهذا الركن الاول قوله باي ثابتة هو تفسير لا هو
معناه اسعى المراد لانه لا يجري تركها ... بالحط اي ... لي
مواصفة ... دون خلطه الجوار بكسر الجيم ولو اسقط لفظ خلطه
لكان اضوا اذ المراد ان الشفعة تثبت للشريك لا للجار فقال قوله
فيما ينقسم متعلق بواجبة وما صنعه الشارح غير مناسب مع انه
لا صح اليه فيما بعده وهذا هو الركن الثاني ... دون ما لا ينقسم
بان يبطل نفعه المقصود لو انقسم قوله وفي كل ما لا ينقل لو اسقط
هذه الجملة لكان مستقيما الا اذا حمل المجرور بقوله من الارض
متعلقا بينقسم وفي كل الخ معطوف على فيما ينقسم والعقار مثالا
للاول ونحوه مثال للثاني والتقدير والشفعة ثابتة فيما ينقسم
من الارض كالعقار وفيما لا ينقل تبعا كغير العقار من البناء والشجر

والشجر وهذا ظاهر جلي وكلام الشارح يشير اليه في لفظه دون
اوله ومن جعل من الارض متعلقا بينقل تعين عليه ان يفسر
الغير بالحمام والطاحون ونحوه فتامل وافهم وخرج بما ذكر المنقول
فلا شفعة فيه الا في شائع ينقل في بيع الارض عند الاطلاق
وخرج به ايضا المنافع المشتركة فلا شفعة فيها ايضا ... غير الموقوفة
فالارض الموقوفة لا شفعة فيها الا فيما ... والمحتكرة
هي من الموقوفة والمراد حكرها عدم ثبوت الشفعة في البناء
الذي عليها ... وانما يلحق ... للطمة بهذا التقدير اذ الحالي
ماتملك متعلق بواجبة ولو قال بالعوض لكان اعم ليدخل نحو
المهر وعوض الخلع وصلح الدم وخرج ما لم يملك كمعرض له
قبل الفراغ وما ملك بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب
الذي وقع عليه البيع اي الذي لزم المشتري الذي هو
الماخوذ منه الذي هو الركن الثالث وخرج الخذ ... الثمن ...
والا كالشراء جزافا او بمعلوم وضمه بمجهول او بمجهول القيمة
او تالفة فلا شفعة وهذا من الحيل المسقطة لها وهي مكروهة
قبل سقوط حق الشفيع وحرام بعده كذا قالوا وفيه نظر اذ
للشفيع ان يدعي قدرا بعد قدر على المشتري وعلى ...
يكون حلف الشفيع ولحد بالحلف عليه ولا يلتفت من المشتري ...
الا بعلم المقدار ولا تسمع دعوى الشفيع على المشتري بانه يعلم
قدر الثمن فتامل ... فان كان الثمن ... بعض الشقص ولو
مع غيره كان باع شقصا وثوبا بثمن ولم يعرفوا ... عليهما بالنسبة
... القيمة ويوخذ الشقص بما يقابله بقيمته ...
... [illegible]

ملك المشتري بعيبه ولو اشترى بخمسة من عقار بشرط الخيار ثم اشترى الحر باقيه بالخيار
فالشفعة للمشتري الاول وان تأخر ملكه [illegible] ولو اشترى [illegible] فلا شفعة [illegible]
يعني [illegible] على [illegible] ولو بالجوار
عدل او غيره [illegible] الشفعة [illegible] لا [illegible]
[illegible] للمشتري لا [illegible] في ذمة
الشفيع [illegible]
[illegible] الثمن في ذمته [illegible]
[illegible] والا فان لم [illegible]
[illegible] واغلاق باب [illegible]
مشي في [illegible] وغيره [illegible]
[illegible] وله بعد الحضر [illegible] المشتري [illegible]
وله [illegible] الشفعة [illegible] بالاول [illegible]
[illegible] او [illegible]
[illegible] او غيره فليوكل او يشهد [illegible]
[illegible] والا فليشهد فالتوكيل مقدم على الاشهاد [illegible] بمهر المثل [illegible]
[illegible] في الشفعة [illegible] بمهر المثل [illegible] على قدر [illegible]
اي [illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] القراض [illegible]
[illegible] السفر [illegible] عليه [illegible]

صاحب المال [illegible] التصرف [illegible] المال [illegible] الاول
الى [illegible] والثاني الى العامل قوله هو [illegible]
قطعة من الربح [illegible] له قطعة من ماله [illegible] وشرعا [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] ذلك فاركانه ستة مالك وعامل ومال وعمل وربح وصيغة [illegible]
من كلامه والاولى ان العامل لا [illegible] الشركة
اربعة شروط اي [illegible] ذكره [illegible] قوله ان يكون الى فيه اشارة
الى ان [illegible] وانما الشرط كونه من النقد المضروب [illegible] معلوما
جنسا وقدرا وصفة [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] والثاني ان [illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible] والعامل [illegible] والعمل [illegible]
الربح الاتي [illegible] وهو من الاركان [illegible]
[illegible] فلا يجوز [illegible] ان [illegible]
[illegible] الى انه [illegible]
انه لا يكون [illegible] والثالث ان [illegible]
[illegible] الشرط والربح من الاركان [illegible]
[illegible]
[illegible] وعلى ان الربح [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] المال [illegible] على ان [illegible]

لعدم ما ذكر وكذا لو قال كل الربح لي او كله لك فقراض فاسد وكذا لو جعل لغيرهما فيه
جزءا منه ان كان الغير غلام احدهما صح لان المشروط له راجع لمشروطه ولا يصح
شرط عمله مع غلام المالك على العامل وان لم تتعدد [illegible] هذه
القراض استحق العامل اجرة المثل واستعمل الفساد الذي اذا قال المالك والربح كله لي و
ان لا يقدر اعواض [illegible] او المعمول والمرادات لا يشتمل العقد
على ذكر مدة كقوله قارضتك سنة [illegible] او منعه التصرف بعدها
او البيع وشرا وسواء ذكر ذلك متصلا او لا وسواء قدم لفظ السنة او اخره نعم ان قال
قارضتك ولا تشتر بعد سنة صح هكذا يجب ان يفهم هذا المحل كما قررناه فيما كتبناه
على المنهاج وغيره وما في شرح شيخنا وغيره مما يخالف ذلك غير مستقيم [illegible] قوله
[illegible] عدم التاقيت [illegible] للاعتبار التاقيت ونحو [illegible] وكلامه
في تعليق العقد [illegible] تعليق الوكالة [illegible] جواز تعدد المالك اما
او هما سواء [illegible] المال او لا [illegible] المشروط لكل عامل او لا وان تصرف [illegible]
كتصرف الوكيل ولكل منهما الرد بالعيب [illegible] العامل
المالك ولا [illegible] وعليه [illegible]
واخرى امانة فيقبل قول العامل في الدعوى للمالك وفي تلف المال او بعضه على [illegible]
الوجه وفي [illegible] الربح وفي [illegible] ولو [illegible]
ولو خاسرا [illegible] او [illegible] في شيء [illegible]
او [illegible] واذا حصل ربح اي [illegible] عن تصرف العامل [illegible] وولد
وصوف وكسب وغيرها من [illegible] فهي للمالك [illegible] الواجب [illegible]
العامل [illegible] قوله [illegible] او [illegible]
[illegible] بعد تصرف العمل ولو اخذ [illegible] بعض المال [illegible]
[illegible] الخسران [illegible] بالربح [illegible] خسران [illegible]
المالك [illegible] المال مائة والخسران [illegible] واخذ المالك عشرين [illegible]
[illegible] لعشرين [illegible] لم [illegible] فاذا عاد

فاذا

فاذا عاد [illegible] الخمسة والسبعين [illegible]
[illegible] على حسب [illegible] ولو اخذ [illegible] بعض المال بعد الربح [illegible]
ربحه [illegible] للعامل [illegible] لخسران [illegible] فلو كان
ربح [illegible] واخذ المالك عشرين [illegible] وهو ثلاثة وثلث من
الربح [illegible] واعلم ان عقد القراض جائز من الطرفين هذا
[illegible] فيفسخ [illegible] العامل [illegible]
المال [illegible] ذلك [illegible] العامل
[illegible] للعامل [illegible] ولو [illegible] في قدر المشروط
[illegible] المثل [illegible] المساقات المشابهة [illegible]
[illegible] ولذلك كانت [illegible]
وعامل [illegible]
[illegible] وسكون [illegible] وبكسر القاف [illegible]
[illegible] وشرعا [illegible] جميع اركانها
جائزة من الجواز [illegible] على شيء [illegible]
[illegible] على [illegible]
المعقد [illegible] الشارح قوله النخل ولو ذكورا وهو [illegible] من الكرم [illegible]
من [illegible] ادم كان [illegible] وهو [illegible] بالمؤمن [illegible]
[illegible] بنظمه [illegible] الكرم [illegible]
وتسميته بالكرم مكروه للنهي عنه [illegible] وهو [illegible] بعد النخل
[illegible] وهو [illegible] وشرطه [illegible]
العامل [illegible] ولغير ذلك لوجوب زكاته [illegible]
[illegible] العمل [illegible] فلا [illegible] على [illegible]
[illegible] في المزارعة [illegible]

المراد من الجواز كما مر ولو ذكره عقبه وعلله به المحرر نعم له من جاز ان
كان انسب واخصر قال (و) بعضهم حاز الذي هو احد الاركان وشرطه كما مر كل
كما سبق اليه والعامل كالوكيل وهو ركن ايضا ولي ذكرهما تكرار مع
ما ياتي وصيغتها المعلومة مما مر قياسا بان احد الاركان ايضا ومر
ثاني اسبع عن التاقيت للعبارة هنا وظاهر كلامهم ان الصيغة هي الايجاب
فقط وليس كذلك فتامله . (و) ان يقدرها المالك الا فالشرط التقدير
بالمدة والشارط ركن كما مر ولو حمل الضمير كما به المعاقد الشامل لها
ايضا لكان اولى (ب) مدة معلومة ويشترط كونها يوجد فيها الثمر غالبا
ولا يجوز تعويلها بتقديرها بادراك الثمر ولا بمدة مطلقة ولا
بمدة يحتمل فيها وجود الثمر وعدمه سواء ولا بمدة يجهل حاله فيها ولا
بمدة لا يوجد الثمر فيها يقينا او ظنا وفي كل ذلك يفسد العقد واذا
واذا عمل العامل استحق اجرة مثله عمله الا في الاخيرتين (و) ان يعين
له بكونه معلوما من الثمرة فالشرط تعيين الجزء والعلم به والثمر
المعين منه ركن كما مر وخرج بالثمرة الجريد والليف والكرناف وسلعه
فهي للمالك واما الشماريخ فحكمها فهي للعامل ولو شرط كون
شيء من ذلك بينهما مع الثمرة لم يبطل العقد ويعمل بالشرط ولا يصح كون
العوض من غير الثمرة كنصفها ويلتحق بالتعيين بالجزئية ولا يصح
بصاع ثمرة نخلة او نخلات معينة ولا بكيل معلوم من الثمرة مثلا
ويشترط ان لا يكون الثمر كله لاحدهما ولا شيء منه لغيرهما الاعلام
اصلها كما بكون بينهما وكذا انفراد العامل وحده كما
مر ثم العمل الذي هو احد الاركان وبه تمامها ان كان من
العامل والمراد به هنا اعم منه بدليل التقسيم بعده :
على ضربين من حيث عود نفعه الى الثمرة وهو ما يتكرر كل سنة

سنة

سنة لزيادتها وصلاحها وسميتها (و) كسقي النخل وتنقية
مجرى الماء من طين واصلاح لها بين الماء حول النخل وتنحية
قضبان وحشيش مضر بالشجر وحفظ الثمر وفي البيدر من طير
وسارق وقطعه وتجفيفه وتفريقه للعنب جرت به العادة
فهو على العامل من حيث العمل واما الاثنى ذلك كالمنجل والما
فعلى المالك وان جرت العادة بخلافه عند شيخنا الرملي وخالفه
ابن حجر واعتبر العادة الطارئة ولا يشترط تفصيل الاعمال الا اذا
اضطرب فيها العرف كنصب الدولاب وبناء الحيطان ونصب
الابواب واصلاح ما انهار من النهر وجميع الالات والاعيان
كالاجر والجص فعلى رب المال فلو شرط على احدهما ما ليس عليه
فسدت المساقاة ويستحق العامل لمدة كله وان علم انفساخها
الا ان قال المالك والثمرة كلها لي فلا شيء للعامل كما مر كما يستحق
العامل حصته من الثمرة بالظهور ان عقد قبله والا فبالعقد ه
وفاق في القراض بان الربح وقاية له فلو شرط رب المال العمل
على مع العامل لم يصح ان وقف عمل العامل على عمله والا فيصح
كما مر والعامل امين كما في القراض عقد المساقاة لازم
من الطرفين وعليه لو هرب العامل او عجز بمرض فان عمل غيره
عنه بنفسه او ماله برضاه والا فللمالك الفسخ ان كان الثمر
على عينه فان تعذر الفسخ او كانت في الذمة اكترى الحاكم من يعمل
عنه من ماله او من حصته او بنحو اقتراض ثم يوفي من حصته وان
تعذر الحاكم عمل المالك بنفسه او ماله او بموصل عنه او بنحو اقراض
ويرجع ان اشهد بالرجوع فالقضاء ولو مات العامل المعين انفسخ العقد
والا قام وارثه مقامه في احكام الاجارة وهي ضمنا

وحكي فيهما قول وشرعا عقد الخ قد جمع في هذا التعريف غالب
الشروط وجميع الاركان الثلاثة العاقد والمعقود عليه والصيغة
وحكمها كالبيع لانها بيع للمنافع وشرط كل الخ فالشرط الرشد بمعنى
عدم الحجر والشروط فيه ذلك هو العاقد وهو ركن كما مر وعدم الاكراه
اي بغير حق كالبيع وخرج الخ هو محترزات القيود في التعريف المذكور
استئجار بقلمه اي واحدة فالاصح ان الجارة كذلك والرهن المرد
ولا تصح الاجارة الا بما دال الخ هذا هو الصيغة كاجرتك هذا
او منافعه على الاصح او ملكتك منافعه لا بعتكها او منافعه وبنى كما جه
فيها ايضا ثم ما يطاما تصح اجارته وهو احد جزئي المعقود عليه فكل
امكن الانتفاع به اي وجد الانتفاع به عقب العقد في اجارة العين وعند
استحقاقها في غيرها مع بقاء عينه اي في مدة الاجارة فلا يجوز فيما
استعمله وان تعلقت بالعين صحت اجارته بشرط رؤيته اي ان يصيب العين
ايا به او هذا العقار ولا تكون اجارته الا عينا ويشترط في غيره ان كان في
الذمة وصفه بذكر جنسه ونوعه وذكورته او انوثته وصفة سيره من سرعة
وهي واستعمالها او ثبوته وهي بطيئة السير وتكره اجارة مسلم لكافر
عينا او ذمة ولا يمكن من استخدامه مطلقا ويؤمر بازالة ملكه في المعين
وتصح الجارة اي يشترط في صحة الاجارة تقدير المنفعة بما باقي
باحد امرين منفردا او مع الاخر كاستأجرتك للبناء شهرا فان تكامل البناء في
كذا شهرا لم يصح لان فيه الجمع بين الزمن ومحل العمل والجمع بينهما قد يتعذر
اما بين تشرطا ان يكون مما العين بهما غالبا او لك في المنفعة المجهولة
كالسكنى والارضاع وسقي الارض اذ لا يعرف مقدارها يكفي العين من
السقي او الارض من الماء ونحو ذلك او عمل اي بتعيين محل العمل وذلك
في المنفعة المعلومة ولتحيط في هذا النوع بشرط بيان النوع من

مر

[illegible] او [illegible]
من لو [illegible] وبوعن تحيط بنوع [illegible]
[illegible] وهذا ان [illegible] وشرط [illegible]
[illegible] وصفة في الذمة والقدرة على تسليمه [illegible]
[illegible] او حفظ دقيقة ولا يلزم [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible]

ولا يبيع العين المؤجرة ولا زيادة اجرة ولو في وقف ولا باعتاق رقيق ولا برجوع على سيده ولا موت [illegible] ولا [illegible]

وتبطل الاجارة اي تنفسخ [illegible] العين [illegible] المستوفي منه [illegible]

وهو المستأجر [illegible] فيه كالطريق والمستوفي به كالمحمول [illegible]

[illegible] ولو [illegible] بعيب [illegible] في كل [illegible]

[illegible]

[illegible] المستأجر في كل وقت [illegible]

[illegible] المؤجرة في الذمة اي [illegible] في الذمة [illegible]

[illegible] في [illegible] وكذا في العيب [illegible] غير [illegible]

بالمرض قوله واعلم ان [illegible] والمشترك [illegible]

قوله على العين المؤجرة [illegible]

[illegible] المستأجر قيمته ان فرط [illegible]

[illegible] سواء [illegible] الاجارة وبعدها وسواء [illegible] فيها ولا [illegible]

[illegible]

[illegible] عدمه [illegible]

[illegible] قيمته [illegible]

[illegible] الاجرة [illegible]

[illegible] التصرف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السفينة [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] فوق العادة او انهدم عليها الاصطبل في وقت لو [illegible]

[illegible] ومن [illegible] وانهدام الاصطبل [illegible]

[illegible] او [illegible]

[illegible] الاستواء

في [illegible] الاستواء [illegible]

[illegible] المستأجر مطلق [illegible]

في الابتداء [illegible] المستأجر [illegible]

[illegible] في الدوام [illegible] ولو [illegible]

المدة [illegible] عدم ثبوت الخيار [illegible]

[illegible]

[illegible] كانت [illegible]

[illegible] من [illegible] التقاط [illegible]

لغة ما يحصل [illegible] اسم للعوض [illegible] وشرعا [illegible]

شروطه [illegible]

[illegible]

[illegible] العمل [illegible]

[illegible] العامل [illegible]

[illegible]

[illegible] وشرطها عدم التأقيت [illegible]

من ماله او [illegible]

[illegible] عدم [illegible]

[illegible] التصرف [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

والساقط يصح في نحو من دلني على كذا فلان فلان في رد العامل ماغصبه
وا ردنان فيستحق غلبه مال معطام او تخليص محبوس منه اورفع ظ
كوظالم ونحو ذلك فان فيه ضالته هي اسم لما ضاع من الحيوان كما قاله الهروي
في عبد ماء فيشمل كل مال وهو الاختصاص وماية على بدل والسا
والمتهدد فلعلهم متبايعا ان لم ان عوضا هو اشارة الى المجهول وشرطه الربح
تلو قليلا معلوما فهو قهرا لاستحقاق عنه ولو قال دلني على ربع ارضي او على
عود ذلك فعليه جرة مثل كما فاذا ردها الى الفناء بالمقود السابق
وصحة زائدة للعامل وشرطه المستلم في قبل العمل ولو كان حوما ونساء
وعجز في عملة بان لا عامل لا يقدر على العمل وان لم يعلم بالعمل السما عه
او عن بعضه او من قبله قبل شروعه في العمل وان علم في اثنائه استحق اجرة
مثله من حيث ذلك فقط وبعد فراغه فلا شيء له استحق ارادوا لو سعيا
بعد الروس استوى في العمل وسافته ولاانفسد سلمه ونحوها
ونحو مشروط اي جعله على طريقه ونحو عبد المالك ونحوه ان علم ببقاء
مالزم في العمل بزيادة او نقص او تعيين جنس فلا وان لم يعلم العامل بذلك
فله اجرة مثل بان ذلك تسمع من الملتزم وان علم قبل شروعه استحق المسمى
الثاني فقط او في اثناء العمل استحق اجرة مثل عمله قبل علمه والقسط من المسمى
الثاني بعده ولو علم من سمع النداء الثاني وحده استحقه ولو علما معا استحق
الاول بعض اجرة المثل والثاني نصف المسمى الثاني ويصدق المالك
في نفي الجعل وفي عدم سعي العامل وفي عدم تسليم المردود ولو هرب العبد
مثلا او غصب او مات ولو بعد وصوله دار المالك وغير ذلك وقبل تسليمه
فلا شيء ولو اختلفا في قدر الجعل تحالفا ووجب اجرة المثل بعد الفسخ
وليس للعامل حبس المردود لقبض الجعل ولا ما انفقه عليه بلا اذن المالك
في احكام المزارعة والمخابرة وكراء الارض وغير ذلك

ذلك

ذلك واقتصار الشارح على المخابرة بعد الظاهر كلام المصنف واذا
دفع شخص اهل المعاملة الى رجل كذلك ارضا هو مستحق منفعتها ليزرعها
المدفوع اليه وهو العامل بنفسه ودوابه والاته وبذره كما هو [illegible]
وان لم يحتمل خلافه وشرطه اي شرط الدافع له مثلا ربعها
معلوما كنصف او ثلث فهو لما يجوز حينئذ فالزرع للعامل تبعا
للبذر وعليه للمالك اجرة الارض وطريق جعل الغلة لهما ان يوجر المالك
الارض نصفها للعامل بنصف بذره وعمل دوابه او نصف البذر ويتبرع
بعمل دوابه لكن النووي لكنه صحح عنه وقال المختار في المذهب
البطلان كما قال مالك وابو حنيفة وكذا المزارعة اي باطلة ايضا
فالزرع فيها للمالك وعليه للعامل اجرة دوابه والاته وطريق جعل
الغلة لهما ان يستاجر المالك من العامل نصف عمل دوابه والاته بنصف البذر
ويعيره نصف الارض او بنصف البذر ونصف منفعة الارض وان
اراد الاجارة بانفصال عن المزارعة والمخابرة اما لو دفع الى هو اشارة الى
جواز المزارعة دون المخابرة تبعا للمساقاة بشرط افراد الشجر بالسقي وبيان
العامل وتقديم لفظ المساقاة في العقد وان تفاوت الجزء المشروط
من الثمر والزرع في [illegible] المثل والولد
فيه تنبيه على كراء الارض بلفظها [illegible] ولو كما قال [illegible]
الماوردي هو ما لم يعمر ولم يكن حريم عامر وقال الزركشي بقاع الارض اما
مملوكة او محبوسة على حقوق عامة او خاصة ومنفكة عنهما وهو الموات
ولا يمتنع بعالمه هو مستدرك مع ما قبله ولحيا الموات جائز
اي مستحب كما سيذكره والشرطان المذكوران للتملك به ان يكون
المحيي مسلما ولو غير مكلف فيملك بالاحياء بدار الاسلام ولو بالحرم ولم ياذن

الامام او بعدان الكفر الافهايذ بوناعنه وقد صولحوا على ان الارض لهم نعم
لا يجوز احياء عرفة ولا مزدلفة ولا منى ويجب تهديم عمارتها ويجوز الحبا المحصب
على المعتمد وخرج بالمسلم الكافر فيمتنع عليه الاحيا بدار نا وفارق جواز الاحتطاب
ونحوه مراعاة لاقامته عندنا وللكافر الاحيا بدار الكفار وكان هو الامام
قطعة الارض هو يقاومها على الموات مع حماه لها فهو لمعده لم اما الذمي والمستامن
والمعاهد وكذا غيرهم من الكفار فليس لهم الاحيا اي في بلادنا كما تقدم وهو
لم يجر عليها ملك هو المراد من حرة في النسخة الاخرى ولا هو مثلها هو تفسير
لمسلم الى قيدا وكذا الغيره والى ذلك اشار الشارح بقوله والمراد ولا يملك به
بالاحيا حريم عامر وهو ما يحتاج اليه لاجله ومنه حريم النهر المحتاج اليه لطرح
ما يخرج منه وان بعد عنه النهر جدا ويهدم ما بني فيه ولو مسجدا او للعزو
لضد احرة ما بني فيه ومثله الحوانيت والمساطب في الشوارع
معتم لمساة بحتيه عقب لما زريبة دواب او غيرها كعلان و بحق
نكسح مستعل او ولا بد من حوطها النزع الا انه له الغرس اي غرس
قدرة الشجر بحيث يسمى بستانا ومن وجد فيها اماه معدنا ظاهرا او هو بيلا
بخلاف اي علاج كنفط وكبريت او باطنا وهو المحتاج الى العلاج كذهب وفضة
ملكه كالنفقه وان علمه قبل الاحيا لم يملكه ولا بقعته على المعتمد وهو البير بالوا
لتملك يملكها وماوها او لا لتملك هو احق بها حتى يرتحل و. واعلم ان الما
المختص شخص بملكه له وهذا توطيه لما بعده و مطلقا اي على الاطلاق
فليحسده له الاشروط ذكر المص بعضها واشار الى باقيها كما ياتي لو سوعب
من الما ولا يجوز لاحد عوض عنه و ثلاثة شرائط بل هي ستة كما ستعرفه
ان يفضل عن حاجته لنفسه وماشيته وزرعه والمراد حاجته الا ان
لا في المستقبل اما لنفسه او لبهيمته اي المحترمين خرج الزاني المحصن وتارك

وتارك

وترك الصلاة والوصو والمرتد والكلب العقور هذا ان
كان هو واشارة الى شرط رابع والكلا اسم للحشيش رطبا ويابسا
واجب بذله مطلقا لانه نهى عن بيعه بالعوض و لا اللة الاستنفاد لكله
ولا يجب عليه بذل الما الزرع غيره ولا لشجره هذا احترز البهيمة على ان
المراد بها مطلق الماشيه في غيره احتراز عن الحيوان السبع على
وصلا رض فليس الكلام فيها ولا يجب على مالك الما بذله مع وجود ما
وهذا اشارة الى شرط خامس في بذل الما وهو ان يحتاج غيره اليه
فاذا اخذ هذا الما في انا ما يجب بذله على احده مطلقا لانه لا يتخلف
ان لم يتضرر صاحب الما هو اشارة الى شرط سادس في وجوب بذله
واعلم انه لا يجوز بيع الما لري الماشيه او الزرع بل بالكيل او الوزن الا والشرب
ما يكون السقا لانه اسهل ويجوز الشرب من الجداول والابار المملوكة ولو لمحجور
ومسجد حرب العادة بذلك اعتبارا بالعرف اذا لم يضر مالكها وانه لا يصح في بيا
الملح او الحطب المباح والنار الموقودة فيه وانما لك النار لا يمنع من
الاستضاءة بضوئها ولا من اشعال الفتيلة منها في احكام
الوقف الذي قد يكون على العموم فيع الانتفاع به وهو مصدر وقف واما اوقف
فلغة رديه عكس حبس ولصس وحبسه ووقف واوقاف وشرعا
حبس مال الخ وذكر اسما الشروط والاركان الاربعة وهي الواقف والموقوف
عليه والموقوف و لصيغه تصرفا اي يقع قربة وانتظر رقبته قصدا
كمسجد كره وشرط الواقف الخ ولو فرهذا عن جايز وعلقه به لكان
اولى فيصح من كافر ولو لمسجد ومن مبعض لا من مكاتب ومحجور ولو بفلس
والامن ولية والوقف جايز اي الاتيان به صحيح
بثلاث شرايط اي على ماذكره وسياتي انها اكثر ان يكون الوقف معين

الموقوف لانه الركن والشرط كونه مما ينتفع به فرج نحو العبد الزمن ودخل المنقول
وغيره والمشاع وغيره ومن المدبر والمعلق بصفة قال في الروضة كلاهما وبعتقان
بوجود الصفة وبطل الوقف انتهى وفيه نظر ومنه بناء وغراس وضعا في ارض نحو
وبحري في المشاع وقف المسجد فانه وجبت قسمته فورا ويعلم بصحة تعرف
الواقف انه مملوك له ويمكن نقل ملكه عنه فانه ملك لمنافعه فانه معين فلا يصح وقف
عن مكترى ولا موصى بمنفعته ولا عن حر حي وكلب ولا مكاتب ولم ولد ولا كره
ولا ما في الذمة ولا احد عبديه ونحو ذلك نعم يصح وقف الامام من بيت
المال وكتب اشاع شرطه مع نقل عينه فلا يصح وقف المنفعة ونحوها
فلا يصح وقف الملاهي وكذا آلة محرم وهذا المحترز منها ولا وقف
ما لم الرسة وهذا المحترز مقصودا مو ريحان اي غير مزروع ولا فيصح
وقفها كالمسك والعنبر والثاني ان يكون الوقف بمعنى الموقوف عليه
لانه الركن والشرط كونه موجودا حالة الوقف غير منقطع ومنه نحو ابتداء
يمكن ان يملك ما وقف عليه فيصح الوقف على المساجد والربط والمقابر والفقراء
واهل الزمنة والصفة ولا يصح وقف عبد مسلم ونحو مصحف على كافر ولا يصح ايضا
ايضا على ميت ولا على احد هذين ولا على عبد لنفسه ولا على عبد غيره اما عبد
غيره فالامر لسيده والمبعض في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن
وفي عدم الحاجة موصى ولا على مرتد وحربي ولا على نفسه لا في كونه على اعم اهله
اي وهو اعلمهم ولا عن حمل ملوكه الا ان قصد ما لكها فهو عليه نعم يصح
وقف عن الخيل الموقوفة في الثغور ونحوها واعلم انه يشترط في الموقوف عليه
المعين قبوله بخلاف الجهة ونحو لو وقف على نسله مواقف فلا يصح على
الجميع ولا يدخل في الولد فان انفصل دخل في الولد او نسمي هذا منقطع الاول
وهو باطل على المعتمد ومنه وقفت كذا في سبيل الله او فيما شاء زيد ولم يبين مصرفه
مستقيم في الحد وكذا فيما شئت ومنه الموقوف المعلق فهو غير صحيح نعم ان
علقه بموته صح لكنه وصية لا وقف ومثله ما قاله التحرير جعله مسجدا اذا
جاء رمضان فهو صحيح وحيث لم يصح تعليقه فلا يصح توقيته كما سيأتي

قوله

احترز به عن الوقف المنقطع الاخر والسالم يحصل من جملته
لشرطه وفي الروضة انه شرط مستقل ومثله منقطع الوسط
كوقفت كذا على زيد ثم رجل ثم الفقراء فهو صحيح واذا مات الاول
صرف لما بعد الثاني ان لم يعرف امد انقضائه والا فمصرفه في مدته
لمنقطع الاخر فيما يأتي قوله على الراجح الصحيح انه صحيح الوقف
المنقطع الاخر ويصرف بعد الانقطاع لاقرب رحم الواقف الفقراء
يوم الانقطاع كابن بنته ويقدم على ابن عمه ابلا عبرة بالارث
كنيسة للتعبد خرج ما تنزلها المارة ولو كان لهم فهو صحيح عليها ومن المحرم
وقفت كتب التوراة والانجيل او سلاح لقطاع طريق او الوقف على خادم
الكنيسة ان قال ما دام خادمها او على فلان الذي ما دام ذميا وانه فيصح
وانهم اي لانه من الحرمة فقط ويشترط في هذا قد علم
مما تقدم وقد مرت الاشارة اليه وهو اي الوقف بمعنى الصيغة التي
هي الركن وهي مع الواقف فقط فالشرط العمل في الموقوف بمعنيه
الصيغة من الواقف من حيث ما اشتملت عليه من شروط والصيغة
نحو وقفت كذا على كذا او تصدقت بمعلمه صدقة مؤبدة او محرمة
او نحو ذلك وعلم من اعتبار الصيغة انه لا يصح بالنية قال الماوردي
الا المسجد في الموات وعلم من كون الوقف من الصدقة انه لا يصح على مباح
فرامعه الا ورعهم او انتشرتهم واذا استعفي بين نسبها
فانعاد اليه انتفع عاد استحقاق ومثله على الاولين ونحو ذلك والولد
يشمل الذكر والانثى والخنثى لا الخنثى وولد الولد والعقب والنسل
والذرية تشمل ذلك وولد البنت الا انه قد يتنسب اليه والابن لا يشمل
البنت وعكسه ولا يدخل ولد الاولاد في الاولاد ويحمل عليهم عند عدم

الاولاد ثم اذا وجد واشاركهم ومثل ذلك يجري في الاصول والاباء والامهات
والاجداد والجدات فالمولي يشمل المعتق والعتيق ويشترك بينهم علي
عدد الروس فان وجد احدهما اختص به ولا يشاركه الاخر اذا وجد بعده
وظاهر كلام الشارح ان الترتيب ليس داخلا في كلام المصنف والوجه شموله
له لان فيه تقديم الطبقات علي بعضها كوقفت علي اولادي ثم اولاد اولادي ما تناسلوا
فلا يستحق احد من الطبقة النازلة ما وجد واحد مما فوقها وقد يقال ان
الشارح يحمل الترتيب ماخوذا من التاخير لخروج التقديم عنه مراده
من النظر فتامل ومن الترتيب الاعلي فالاعلي والاول فالاول
وتسويه اي باللفظ كما ذكره الشارح نظرا لقول المصنف اولا وهو علي ما شرط
الواقف والا فالاطلاق مقتض للتسويه بين بعض الاولاد من الذكور
او الاناث واسم الشارح مثال وانما عمل بشرط الواقف بخروج الموقوف
من ملكه علي الاصح نظر الموقوف عليه الذي امكنه الشارع منه ومنه
ما لو شرط النظر لنفسه واعلم ان نفقة الموقوف ومونة تجهيزه وعمارته
من منافعه ككسب العبد ما لم يعين الواقف غيرها فان لم يكن له منافع فعلي
بيت المال ملغز الموارة.
في احكام الجهة المناسبة للوقف
لكونها خاليه عن العوض ونحو ذلك وهي تطلق علي ما يعم الصدقه
والهديه وعلي ما يقابلهما وهو المراد عند الاطلاق وذكرنا اركان البيع
كما ياتي [illegible] في الشرع الخ لو قال تمليك تطوع في الحياة لكان اخصر
واولي [illegible] ولو من الاعلي لو كان الموهوب له اعلي من الواهب
نعم ان قامت قرينه علي طلب مقابل وجب رد الموهوب او دفع المقابل
به المعرو[ف] ولم يذكر غير الشارح وهو مستدرك لان الخارج بقوله
قيد الحياة كما سيذكره هو نحو [illegible] به وخرج بالمطلق التمليك الموقت
[illegible] وخرج بالعين هبة المنافع فهي باطله بل عارية نحو
[illegible] منفعة هذه الدار عارية علي الاصح وخرج بالتمليك نحو الضيافه

الضيافه

الضيافه والوقف والعاريه وبالتطوع نحو الزكاة والكفارة
ولا تصح الخ هو معلوم مما بعده كما ياتي وكم اما [illegible] وكلما جاز
الخ اي كلما صح بيعه صح ان يكون موهوبا فالموهوب ركن والشرط
كونه يصح بيعه بان يكون طاهرا منتفعا به مملوكا مقدورا علي تسليمه
معلوما وهذه في الهبة الخاصة المحتاجة الي الصيغة التي هي احد
الاركان فيها وشرطها كشرطها في البيع ومنه توافق الايجاب فلو
وهب له شيئين فقبل احدهما لم يصح واما الهديه والصدقه فلا حاجه فيهما
الي صيغه وتتميز الهديه باستمالها علي بعث للمهدي اليه اكراما وقد علم
مما ذكر شرط العاقد الذي هو الركن الباقي وهو كون الواهب اهل تبرع
فلا تصح من محجور ولو باذن وليه ولا من مكاتب بغير اذن سيده
وكون الموهوب له اهلا لتملك الموهوب ولو غير مكلف ويقبل له وليه
ويخرج به ما مر في الوقف وما لا يجوز الخ هو عكس الضابط في كلام المصنف
والحق ان عدم ذكره اولي ولو صح الكلام المصنف مفهوما وفيه تفصيلا المسلم
من حصر الاستثنا الذي ذكره لعدم صحته اذ يرد عليه المستولده من حصر
الموهوبه وما في يد المكاتب فان بيعهما صحيح دون هبتهما وغير ذلك مما في
المطولات كصوف شاة الاضحيه الواجبه ولبنها وجلدها وحق التحجر
ولا تملك ولا تلزم الهبة بالمعني الاعم ولو من اصل لفرعه الصغير الا بالقبض
كما مر في البيع ولا يكفي هنا التخليه ولا الوضع بين يديه بغير اذنه نعم
يكفي العتق في الهبة الضمنية كاعتق عبدك عني فيعتقه عنه [illegible]
الواهب مالة القبض طو رجع عنه قبل القبض تبطل ويرجع بعوض في ضمان
القابض ومعلوم ان اقباض الواهب كاذنه بالاولي [illegible] الواهب
او للموهوب له او جن او اغمي عليه لم تنفسخ ويقوم ولي كل ووارثه مقامه [illegible]

في الهبة فينتظر لقرب زمنه وإذا قبضها اي الهبة بالمعنى الاعم
الا ان يكون والدا ذكرا او انثى من جهة الاب والام موافقا في الدين او لا قريبا او
بعيدا فله الرجوع ما دامت في ملك الولد لم يتعلق بها حق سوا الولد الصغير
والكبير والغني والفقير بشرط كونه حرا والموهوب عينا ولا رجوع في
بيض فرخ ولابن زرعت ولاني ما زالت سلطنته عنه بنحو بيع ولو لاصله
وهبة ورهن مع قبض فيهما ولا يمنع الرجوع تدبير وتعليق عتق وتزويج
ولعارة والزايل العايد كالذي لم يعد ويسن العدل في عطية الاولاد والاخوة
وفي ساير وجوه الاكرام الا لعذر كعقوق بل يحرم ان اعانه عليه كبقية المعاصي
وعطية الاولاد للاصول كعكسه وصلة الرحم مندوبة ولو بنحو ارسال
سلام او كتاب على ما جرت به عادتهم وإذا اعمر الموهوب له اي اذا
الهبة وسمي بذلك لذكر لفظ العمر كقولك اعمرتك او وهبتها لك عمرك
عمري او عمر زيد فلا يصح فيها على الاصح او ارقبه من الرقوب
لان كلا يرقب موت صاحبه انحت الموهوبات لمعنى اللفظ ولا يضر
التصريح به ويلغو الشرط المذكور في كلام الشارح او في كلام الواهب
وعلم مما مر انه لا عوض في الهبة فان قيدت به وهو معلوم فهي بيع او مجهول
فباطل وظرف الهبة هبة ايضا ان لم يعتد رده فان اعتيد رده وحرم
استعماله في غير اكلها منه حيث اعتيد في احكام استقصه
المناسبة للهبة لانها يغلب فيها جانب الاكتساب على الامانة وهي اي
لغة اسم للشي الملتقط بفتح القاف اي واسكانها مع ضم اللام فيهما
ويقال لها ايضا لقاطة الملتقط بفتح التا والقاف على معنى اسم المفعول
اي الملقوط وشرعا ما ضاع من مالكه بسقوط او غفلة او نحوهما
كنوم او هرب ومنه ما القاه بنحو ريح ونحوه او ما عجز عن حمله فالقاه ومنه ما ليس

ما

ما ليس ملكا كسرجين قوله بالغا حر هو تعميم في الواجد من حيث
الصحة فيدخل فيه المجنون والصبي ولو غير مميز والكافر
ولو في دار الاسلام وان كان حربيا او مرتدا او الفاسق
ومنه الكافر فحكمه عام ويشمل كلامه الحر والرقيق ويكون
عنه بانه لا يصح التملك فيعبر اذن سيده ومن التقطها منه
هو اللاقط وبانه هو اللاقط وله اقرارها بيد الرقيق حيث
كان امينا ويصح تعريفه حينئذ ويعتد التقاط المكاتب كتابة صحيحة
والا فيحسب الرق والحريه وكذا المبعض في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن
ان كان التقط في نوبته او غلبة فيودع مطلقا وأما
مراده ما ليس مملوكا خرج به المملوك فهي لمالكه او لمن ملك منه الى
ان ينتهي الامر الى المحيي فله وان نفاه له فله لعدها وتركها
اي هو مباح له ان لم يثق بامانته في المستقبل ولعدها
اولى اي وثق بامانته فيكره لعدها وتركها ويحرم الالتقاط قصد الخيانة
ويضمنها وليس له تعريفها وللحث الاشهاد نظرا الى الاكتساب
بلا يمين ويبرع القاضي لانتزاع اللقطة من الفاسق لان اللقطة
منه مكروه ولا يعتمد تعريفه انهم يضم اليه عدل كما ذكره في
الملتقى الكافر كالفاسق له ويرفع الولي اللقطة من الصبي ومثله المجنون
وكذا السفيه لكن يعتد بتعريفه ولا يوخذ مونة التعريف من مال المحجور
بل يراجع الحاكم ليبيع جزا منها له او يقترض عليه ومن قصد الخيانة
اللقط يقينا ضمن وليس له ان يعرف ويتملك وجب عليه
اي عند الملك واما عند اللقط فمندوب على المعتمد فالمعتمد

مرهوع . في الملتقط هو اظهاره في محل الاظهار ح وعرف احدها
هو مرتبع في انه يحرم عليه تلطخ معرفة ذلك وفيه بعد . ه ستة
اشيا وفي كلام الشيخ انها خمسة اشيا دفع عليها معرفة صمامها من جهة
وكسر ونحوها . ووعاها بكسر الواو وبالمد والصاد المهملة وجلده
الشارح بمعنى الواو فهو مرادف له وقال الخطابي انه جلد يلبس راس ه
القارورة ولا مرادفه ولعله مراد المصنف فراجعه . ووكاها بالمد اي
مع كسر الواو وعددها كخمسة او عشرة . ووزنها كرطل او اكثر
او اقل وجمع هذين لفظ القدر . ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه اي
مع تخفيف الراء وهو احتراز عن ضم اوله وفتح ثانيه مع تشديد الراء ه
التعريف الاتي هنا هو مستدرك مع جعله عطفا على يعرف للسلاطة
عليه الوجوب . اذا اراد الملتقط ولو متعددا لو كانا اثنين عرفها
كل واحد نصف سنة . لكنها مرهونا ولو استمر على الاداء [illegible]ها
فلا يلزمه التعريف بل يندب له فلو عرفها سنة ثم اراد تملكها لزمه ان
يعرفها سنة اخرى . عرفها سنة جديدة وجوبا فيها بنفسه
او نايبه . على ابواب المساجد اي لا فيها فيكره الا في المسجد الحرام
ويجب تعريف لقطته ابدا ولا يجوز تملكها واذا اراد سفرا دفعها للحاكم او
لامين وان سافر بها ضمنها الا باذن حاكم يراه . وفي الموضع الذي وجد
فيه الا ان كان مفازة ففي اقرب الاماكن اليه من بلد او غيره . وابتدا ه
السنة من وقت التعريف وان طال عند الملتقط وهو ما هو الراجح و
وصريح كلامه قبله انه من وقت ارادة التملك . بل يصرف او لا كل يوم
الخ والضابط ان تنسب مرات التعريف الى بعضها . ويذكر ايضا
. ولا يلزمه الخ حاصله ان مؤنة التعريف عليه عند التملك وان لم
يتملك وان في بيت المال او قرضا على المالك باذن الحاكم وهذا في غير المجوز

المجوز كما مر . ومن التقط شيئا حقيرا اي غير نحو عنبة او تمرة
فان قصد تملكه لتعريفه اصلا . له بلا بد الا هو منها دلعل يتملك
فيها اعم ولعل مراد الشارح ان لقطة شرط لضمان ليس من الصيغ
[illegible] تملك اخر انه كان مالا فان كانت حقيرة نحو تمرة وكلب
وحبة لم يدل على الاختصاص على [illegible] زاد ه
الحمله مطلقا وكذا المحصله لحاذه قبل التملك [illegible] لسبب
المالك هو المعتمد . وان تلفت حسا مطلقا او شرعا بعد تملك
كعتق ووقف ولو لم يظهر صاحبها فللمطالبة على الملتقط في
الاخرة كما قاله النووي ونحوه ولا تدفع الا لواصفها ظن صدقه
او حجة . والملتقط وفي بعض النسخ ذكر فصل هنا وحاصله
ان اللقطة قسمان مال وغيره والمال نوعان حيوان وغيره
والحيوان ضربان ادمي وغيره . الرطب بفتح الراء اي البقول
فهو [illegible] كله بعد تملكه . اي غرم قيمته اي بدله . كالرطب
بغير الراء . او تجفيفه ومؤنة تجفيفه منه بيبع بعضه باذن
الحاكم او بنحو قرض على المالك ان لم يتبرع به الواجد . كالحيوان
ومنه الادمي كرقيق غير مميز او مميز من خوف نعم لا يحل لقطة مميز
في زمن امن ولا لقطة امة تحل له تملك لانه كالاقتراض ومؤنته من
كسبه ان كان والا فباذن الحاكم او [illegible] منه ان وجد والا فلهما
ولا يرجع بغير ذلك واذا بيع ثم ظهر المالك وادعى انه كان اعتقه عمل
بقوله وتبين فساد البيع . وهو اي الحيوان غير الادمي [illegible]
لا يمتنع اي لا يقوى على خلاص نفسه ممن يريد هلاكه ويكون لقطه ه
لحفظ وتملك زمن امن او خوف من صغار او كبار [illegible] فلا [illegible]
[illegible] المال [illegible] طلبا وهو ان تملكه حالا وبيعه لا عند [illegible] مكل

أكله إن كان مأكولا بعد تملكه بعد تعريفه سنة كاملة نعم
يمتنع الأكل إن لقطه في العمران لسهولة بيعه وفي غير المأكول أمران
فقط ثم إن تطوع بالإنفاق عليه فذاك وإن لم يتطوع وأراد الرجوع أنفق
بإذن حاكم ثم إشهاد كما مر في الصحراء في زمن الأمن وإلا فالحضر
والحاصل أنه يجوز التقاطه للحفظ مطلقا وللتملك إلا في مفازة آمنة لما
يمتنع بنفسه في أحكام اللقيط بمعنى الملقوط ويقال
المنبوذ والدعي وأركانه ثلاثة لقط ولاقط وملقوط ولقيط هو واحد
الكفاية وهو صبي ولو مميزا أو مجنون كما مر بقارعة الطريق أي
بطريق البلد أو غيره وأصل قارعة الطريق وسطه لقرعه بالنعال أي
بحوافره وهو اللقط الذي هو الركن الثاني وكفالته عطف على أي
تربيته لشموله الحفظ وما يصلحه واجبة أي المذكور إذ هو
فرض لحفظ نسبه ونفسه وبذلك فارق اللقطة فإذا التقطه
بعض من هو من أهله علم أنه أثابه فالأكثر سقط الحرج ويجب
في الأصح الإشهاد على التقاطه وعلى ما معه أيضا لما فإن لم يشهد لم
يثبت له ولاية الحفظ وينزع منه ولو سلمه الحاكم لعدل لم [illegible] الإشهاد عليه
شرط الملتقط الذي هو الركن الثاني ولا يعتبر فيه أوله مسلم للمعصوم
أي بتركه أمين لعل المراد به عدل الرواية بدليل ذكر الحر بعده وكلي
أو [illegible] أهمو المسلم الحر الرشيد العدل ولو أنثى أو فقيرا فلا يصح لقط
[illegible] من ذلك ولا يعتبر معه فينزع منه نعم لو أذن لعبده غير
المكاتب في لقط وأقره [illegible] السيد هو اللاقط ويصح لقط كافر
لكافر لما بينهما من الموالاة والمحض كالرقيق ويقدم إذا التقطه اثنان مثلا
غني على فقير وعدل باطنا على مستور فإن استويا
أقرع بينهما [illegible] فإن

فان

فإن وجد معه مال خاص به كثياب ملبوسة له أو مغطى بها أو
مفروشة تحته ودنانير عليه أو تحته ولو منثورة ودار هو فيها
وما فيها [illegible] وحصة كأن [illegible] غيره [illegible] أنفق عليه
عليه الحاكم منه ولا ينفق عليه اللاقط منه إلا بإذن الحاكم فإن
فقده أشهد فإن لم يشهد ضمن فإن لم يوجد معه ذلك
أنفق من مال عام كالوقف على اللقطاء والوصية لهم فإن لم
يكن اقترض عليه وإن تعذر فعلى بيت المال فإن لم يكن فعلى
أهل الثروة من المسلمين وهم من يملك زيادة على كفاية سنة قرضا
بالإنفاق على الحر وعلى سيد العبد تنبيه اللقيط مسلم [illegible]
[illegible] أقام كافر بينة بنسبه فيتبعه في النسب والدين أو
أقام شخص بينة بملكه متعرضة لسببه فيملكه أو أقر برقه
بعد كماله لمن صدقه بقوله والله أعلم

في أحكام
الوديعة المناسبة للقطة واللقيط في وجوب حفظها وأمانتها
ونحو ذلك لغة ودع أي مشتقة من مصدره أو المراد حفظ
[illegible] على المعتمد فأركانها أربعة مودع ووديع ووديعة وصيغة كوكيل
وموكل وصحة وشرطهما الملتزمين وعدم الرد من الآخر
أو الفعل منه كالتوكيل على المعتمد وعين مودعة وبذلك علم أن إيداع
الصبي أو نحوه ومنه الرقيق لمثله أو الكامل باطل وفيه [illegible] ضمنا
وإن عكسه باطل أيضا فلا ضمان فيه إلا بالإتلاف ويسن قبولها
عينا لمن انفرد أو كفاية لمن تعدد [illegible] بجواز التصرف
وعدمه لمن قام بالأمانة فيها حال قبولها وبعده بأن وثق بنفسه
فيها فإن عجز عن حفظها حرم قبولها أو لم يثق بنفسه في المستقبل كره قبولها

نعم ان علم المالك بحاله فلا حرمة ولا كراهة . ولا وجب القبول اي

لو لم يوجد امين غيره في مسافة العدوى وجب عليه القبول عينا ولو له

المطالبة باجرة نفسه وحرزه ونحوه مما عليّ المودع كما اشار اليه الشارح لكنه

يضمن الا بالتعدي بهذا اعموم حكمه عليهما بالامانة والمراد به التقصير فيما

يريد بحفظها . وصورة التعدي مضبوطة بعشرة امور . وبان يودع

اي الوديع غيره اي غير نفسه بلا اذن من المالك فيه فان اذن له فيه

فالثاني وديع ايضا لكن لا يخرج الاول عن الايداع الا ان ظهر من المالك قرينة

بالاستقلال الثاني ولو ارسل شايه اثنين فاكثر وحفظها ثم ان صرح المالك

باجتماعهما على حفظها تعين فيضعانها في مكان لكل منهما اليد عليه بملك او

اجارة او عارية سواء اتفقا في ذلك اولا ولكل منهما منع عليه ولو انفرد

احدهما بحفظها برضى الاخر ضمنها كل منهما او على كل منهما قرار النصف وللامين

المنفرد وحده ضمانا وقرارا وان لم يصرح بلا اجتماعهما جاز لانفراد على زمانا

متناوبة . ولا عذر اي فيجوز للوديع ايداعها عند غيره لعذر كارادة

سفره او غير ذلك لكن يجب عليه اولا ردها الى المالك او وكيله فان تعذر

عليه ردها للحاكم امين او وصاه عليها فان تعذر الحاكم ردها الى امين او وصاه

عليها وبذلك علم ان في كلامه بمعنى اللام . ودفنها في الحرز اي انما غير حرز

للوديعة فانه كانت دون المحلة الاولى في الحرز ولكنها حرز للوديعة فلا ضمان

ومحل ذلك ان لم ينهه المالك عن ذلك والا فلا ضمان ولا اجرة لحرمة الروح في

الدابة ولو لم يعط المالك علفا راجعه او وكيله فان فقدها راجع الحاكم

ليقترض عليه او يوجرها بما يعلفها به او يبيع منها جزءا لذلك فان تعذر

استشهد ليرجع ان اراد ولو خالف في كيفية الحفظ المامور به حسا او شرعا

اي دونها مما يقتضيه الحال ضمن ايضا ولو اخذها ظالم من يده قهرا عليه لم يضمن

يضمن

يضمن والا فيضمن كان دفنها او القاها في موضع ولو لحفظها او دله

عليها ولو حلفه عليها حنث في يمينه بالله او بالطلاق وان كان

يجب عليه انكارها عنه ضمان ودين في يمينه لم يحنث ولو اكرهه

الظالم على تسليمها له فكل ضامن ويرجع الوديع على الظالم . وقول

الوديع وفي نسخة المودع اي بفتح الدال مقبول مع وكذا الامين اذا ادعى

الرد على من ايتمنه ولو بعد موته بعد في يمينه كشريك ووكيل

وعامل قراض وجاب مال على من استاجره بجبايته او اذن له فيها

ونقيب على من نصبه وعلى مستحق طلبه معرا بصدق المرتهن ولا

المستاجر لمكان غرضهما ومخرج من ايتمنه وارث احدهما مع الاخر

او وكيله او موكله او وارثهما ونحو ذلك فلا يصدق الا ببينة ومرج

بردها دعوى تلفها فيصدق فيه مطلقا لكن ان ادعاه بلا ذكر سبب او

بسبب خفي كسرقة صدق بيمينه ولا ضمان او بسبب ظاهر عرف

دون عمومه صدق بلا يمين ما لم يتهم ولا ضمان او بسبب ظاهر عرف

دون عمومه صدق بيمينه ولا ضمان او لم يعرف هو وادعوه طولب

ببينة على وجوده وحلف على تلفها به . واذا طولب الوديع من

المالك او وارثه او وكيله او نحوهم ممن له طلبها بردها اي دفعها له لزمه

ذلك بمعنى ان كان في حالة كان يلزمه فيها القبول ابتداء لم يجز له الرد

فلم يخرجها اي لم يخل بينها وبين الطالب لانه لا يلزمه الرد ومؤنته على

الطالب وليس له تاخير الرد ليحضر شهادة الا ان كان الطالب ممن لا يقبل

قول الوديع في الرد عليه فيجوز القدرة عليها بانه لم يحتج الى رد

المبيع وقت طلبها . وهي تلفت بان كان اتلف بعد الطلب الجائز

وقبل الرد الواجب اما لو قال الوديع للمالك خذ وديعتك فانه يلزمه الاخذ

ولا يضمن الوديع بعدم اخذها . ضمن الوديع بدلها من مثل او قيمة

ولمله بالأقصى من وقت الطلب للعد ورعليه الى وقت التلف فراجعه
نعم لو كانت الوديعة ورقة مكتوب فيها وتيقه غلا ضمن قيمتها مكتوبة
مع اجرة الكتابة بخلاف الثوب اذا طرزا اذا تلف بالمرمه اجرة المطرز لان
لان الكتابة تنقص قيمة الورقة والتطريز يزيد قيمة الثوب

لما كانت الوصايا متعلقة بالموت عقب

اعتبارها من الثلث وقبولها ناسب ان يضمها مع الفرايض وقدم الفرايض
عليها لموافقة الواقع ولما كانت الفرايض نصف العلم لنعتها بالموت المقابل
للحياة ذكرها في نصف الكتاب والمراد بالفرايض مسائل قسمة المواريث
ارث مله للتعصيب وغلبها عليه لقوتها وشرفها عليه على الراجح والارث
اركان ثلاثة وارث ومورث وموروث واسباب ثلاثة احدها النكاح وهو
عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطي ولا خلوة وثانيها الولا وهو عصوبة
سببها نعمة المعتق على رقيق وثالثها قرابة المنتهية عن الرحم فا ... او
عامه ورابعها وهو جهة بيت المال عند انتظامه وشروطه ثلاثة
ايضا اولها تحقق حياة الوارث بعد موت المورث او الحاقه بالاحيا ... بل
والمفقود فلو مات متوارثان معا ولو احتمل اولم نعلم اسبقهما ... لا وارث
منهما وان علم من السابق ونسي وجب التوقف الى الصلح وثانيهما موت
المورث حقيقة او حكما وثالثها العلم بجهة الارث وهذا يتعلق بالمعنى
والقاضي ومواضعه ثلاثة معقة عليها وقد ... زاد
بعضهم رابعا وهو الدور الحكمي بان يجز من الارث ... كاخ اقر بابن
للميت وزاد بعضهم خامسا فهو ... وزاد بعضهم سادسا
وهو اختلاف ... لان المنع فيه لعدم السبب
فتأمل ... بمعنى التقدير ... السهام المقدرة اي المعنى المقطع من وصيت الشي
وله يعني ... والمنه ... لك

التي ... او ... وهذا ... وبحمل ... بالاولى
... ولو ... وهو ... وحمل عكسه
وهو ... معروف لما بعد الموت ... ان
هو مستغنى عنه بجمهور السابق عنه والافراد ... ولو ...
عن ... هو ... عشرة و ... الارحام ... ابن ...
مذهب ... عمه ... وعد ... العشرة ...
... استقصى ... تمم ... عشرة وسكت عن ... مع ...
الميم ... ابو ... لان ... عن ... و ...
... ولا ... هو ... الاب ...
... واحد ...
... واسه ... وعم ... وام ...
وارث ... زوجية والتول ... من لمعتق وعصبته فهو
استغنى بمعتق ... لما كان ... و ... والبسط اثنان في
الام ... ابن الاخ ... الاب ... والزوج
وسبيلهم من اثني عشر للابن السدس اثنان وللزوج ... ثلاثة ... من
الباقي ... والوارثات الجمع على الاخص هو ... بالسبع
نظير ما مر من النساء اي ابنات وهو معلوم من صيغة الوارث
... ولو ... كما في بعض النسخ و ... ان ... ابوها ...
... للام المدلية ... اوبنت ... ويخص ...
الى ... وانعلم اي ... في ... لها ... من ...
من الاب او من الام والزوجة ... التي ... كما ... و ...

عدة رحميه والمولاة ابن ذات الولا فيشمل المعتقة وعصبتها فلو اسقط لكسر المخا
لئلا ن لعصر وام ويزاد في الصور لحصة في الجدة واثنان في الاخ كاعم وسدس
خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والمحب لشقيقه وسلامهم من
ربعه وخمس ماخذ سدس واثنى المتوافقين بالنصف للبنت النصف ست
عشر و [illegible] من الابن والام السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللاخت
واحد وتوسيع تسعات ومخرجه ايضا الابوان والولد ان فاهد الزوجين
وسبع الزوجين اي عشر ما ربع ثمانية ولكل من الابوين السدس بنات وابا
للوصي ا[illegible] وتصحح اي ستة وللابنين حصيلة الزوجة من اربعة وعشرين
لها الثمن ثلاثة ولكل من الابوين السدس اربعة والباقي للولدين ثلاثة عشر
اي اثنين وعشرين وقد علم انه للجميع الزوجان معه وهو كذلك فلا نقل عن
بعض نكسه فقد علم ان ذوي الارحام صنفا المذكورين من الاقارب وفي كيفية
ارثهم مذهبان احدهما مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلي
به وان بعدا به درجة او اكثر ويجعل كان الورثة هم المدلى بهم ويقسم المال عليهم
بتقدير انهم كانوا موجودين ويعطى حصة كل واحد لمن ادلى به وبسط ذلك يرجع اليه
في المبسوطات فاين لو لم يوجد واحد من ذوي الارحام وصغير من يعرف المال
من امر [illegible] بعد لنا ان وصرفه فيه وهو لحوز علي ذلك وهو من لا يستقر
الا هو [illegible] لحجب وهو لغة المنع وعرفا هنا منع من قام به سبب الارث
[illegible] او من او من حظه وسمي الاول حجب حرمان ويدخل علي جميع الورثة الا ان كان باوصاف
وهو انواع ما بيه ولا يدخل علي حصة ان كان باشخاص كما ذكره المصنف
كل من ادلي بميت بغير واسطة كالابن والاولاد وسمي الثاني حجب نقصان ويدخل
علي جميع الورثة وانواعه ستة من فرض لمثله ومن تعصيب لمثله ومن فرض
الى اخر ومن حصة احدهما كان الا بشخص كما مما ذكرناه والابوان
الحقيقة ومن العصب الحقيقة او من لا يرث الا هو اسره

اشارة الى الحجب بالوصف المسمى بالموانع وهو ما يرث الله يورث وفيه تفصيل
يذكر في [illegible] بحالة اي مطلقا بسبعة لو سكت عنه كان انسب بلله لم
يستوعب جميع الموانع ويحصل لمانع الواحد تماما كما تعرفه العبد لو
عبر بالرقيق يشمل المبعضة واستغنى عن ذكره بعده وسواء قيقا ام لا والمبعض
وان قيل وعنه الدورث ايضا لانه يملك له نعم ما ملكه المعتق ببعضه الحر يرثه
عنه اقاربه الاحرار وزوجته ومعتقة ذلك له الا في ذكر اخرى لم امانه وقعت
منه جناية حال حريته ثم نقض الامان والتحق بدار الحرب ثم سبي واسترق ثم
مات بالسراية فان قدر الارش من قيمته لورثته كما والاصح فلو ارثه كسبه
لا رقيقا كامل الرق ويورث الاهدا وتبعث والمحجوب في ما في والمراد به
من له مدخل في القتل ولو غير مكلف سواء مباشرة او سبب او شرطا اللعين وراوي
الحديث مضمونا بقصاص او دية وكفارة او غير مضمون كان وقع قصاص وحدا
بحسابه او غيرها واما المقتول فقد يرث قاتله كان جرحه ومات اي قبل المجروح
والاخر اي لا يرث احد او كذا الامر بعد كما يأتي وهو اي ارثه عني اخر وقبل من
لا يحل دينا ولحل ملتين لو قال ولا توارث بين مسلم وكافر لكان مستقيما اذ كل
الملل من الكفر بتوارثون الا الحربي وغيره الا اني وان ذهب على عدم الاسلام ولكن
نظرا الى ان الكفر كله ملة واحدة من حيث البطلان ويرث الكافر وان كان الحربي امو
وان اسم بعده كما لو اسلمت امه كيهودي ونصراني فيرث كل منهما الاخر ويستحق
ذلك في الكلي والحق وكذا في الاستكان ونحو ذلك من يهوديه ونصرانية ذلك
ثم عن الصدها دين ابيه والاخر دين امه متلقين واذ يرث الاخر من
من معصوب واقرب العصبات لو ما يحي ابعدهم عن الحجب السابق فكان ذكره
انسب والمراد بهم العصوب بانفسهم وهم ذكر ما سير غير لو بلام والعصبة لغة قرابة
الرجل لابيه وشرعا من ليس له سهم مقدر ويحيط على الواحد والاكثر ويو غير المصير فكانه
عصر والام وفي بعض النسخ انه لو كان واحد وقد المقصود اعلاه الحجب الحر والحا

النسب كابن الابن مع ابن ابن الابن وما حصل انه يقدم اولا بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة
فتقدم جهة البنوة مثلا على جهة الابوة ثم جدا من كل جهة الاقرب فالاقرب
ثم بعد الاتحاد في القرب يقدم بالقوة كالاخ الشقيق مع الاخ للاب وفي تقديم
التعصيب على الفرض اشعار بانه افضل منه وهو احد الوجهين والراجح
[illegible] فصل قوله لمعتق بنفسه او بواسطة ثم معتق الاب
ثم عصبته ثم معتق الجد وهكذا الى ذكره [illegible] ذكرا كان او انثى وليس لنا
عاصب بنفسه من النساء الا المعتقة وخرج به العصبة بغيره وهو كل
انثى مع [illegible] او ابن عمها او اخت مع الجد والعصبة مع غيره وهي الاخوات
الاشقاء او [illegible] مع البنات او بنات الابن وحكم العاصب انه يأخذ ما ابقى من
الفروض ويسقط عند استغراق الفروض التركة ويرث المال بتمامه
انه يأخذ المال اذا انفرد [illegible] بيت المال اي ان انتظم بان يعطي كل ذي
حقه [illegible] فيقدم عليه الرد على اهل الفروض غير الزوجين بنسبة [illegible]
فروضهم [illegible] وان لم يكن المال منتظما ارث على الاصح [illegible] فان لم يكونوا فالخزانة
عن [illegible] والفروض وفي بعض النسخ ذكر [illegible] وهذا في [illegible] المعتق
وعنها [illegible] المذكوره في كتاب [illegible] هو [illegible] لقوة [illegible] ستة فلا
[illegible] الى احدى العزاري واما [illegible] الجده وبنت الابن مع البنت
[illegible] سدس [illegible] النظر [illegible] الانصار [illegible] كقول
كما قال [illegible] استاطه لانه لم يحصل منه فرض [illegible] على الستة
ولا النقص عنها [illegible] المال [illegible] طريقة لتركه ومثله الرد
لانه [illegible] المال فتامل وقد [illegible] ما كان [illegible] عبارة هو
اعرف وهي [illegible] للخمس والثلثان ونصف كل منهما ونصف نصفه ومثل
[illegible] فيقال الثمن والسدس ونصف كل [illegible] ونصف نصفه

قوله والنصف بدا به لانه اكثر كسر مفرد [illegible] عن ذكر بعضها اي وفي بعض
بيانها واحدة او اكثر وانفرد [illegible] بنت [illegible] عمن يحجبه [illegible]
[illegible] اذا لم يكن معها [illegible] لو قال اذا انفرد عمن هو وارث لكان [illegible]
وام [illegible] وكذا [illegible] والزوجين [illegible] النظر الظاهر كلام [illegible]
والا فهما داخلتان في الجمع بان يراد به ما فوق الواحدة كما دخل فيه [illegible]
على الاربع [illegible] عند انفراد كل منهن عن اخوتهن [illegible]
عن امها او عن انفرادهن عن اخواتهن فتامل [illegible] اشقا او لاب او
لام او مختلفين ذكورا كانوا او اناثا او خناثا او مختلفين [illegible]
بحيث لا [illegible] احدهما [illegible] في احدى [illegible]
وهي اب وام مع احد الزوجين [illegible] ذكورا كانوا او اناثا يستوى فيه [illegible]
[illegible] لانه لا تعصيب [illegible] تنبيه قد يعرض [illegible] في موضع
[illegible] كالجد مع الاخوة اذا نقص عنه بالمقاسمة [illegible] من الاخوة ولو احتمال
[illegible] وطئ اثنان امراة بشبهة واتت بولد واشتبه الحال ثم مات الولد
قبل لحوقه باحدهما فكان لاحدهما ولدان فللام السدس [illegible] على [illegible]
[illegible] الولد ثم ولد الابن ثم الاخوة [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] وهو اي السدس للجدة او الوارثة وان تعددت
فمن [illegible] سواء كن من جهة الاب او الام حيث اتحدت الدرجة او كانت
التي من جهة الام اقرب لان القربى من كل جهة تحجب البعدى منها والقربى من
جهة الام تحجب البعدى من جهة الاب [illegible] على الراجح لان الام اصل
في ارث الجدات وخرج بذلك الجدة الساقطة وهي التي تدلي بذكر بين انثيين
سواء كانت من جهة الاب او الام [illegible] دون [illegible] بنت الابن
اي فاكثر مع بنت الصلب المنفرده وكذا كل طبقتين اسفل من ذلك ولا
شيء لبنات الابن مع بنتي الصلب الا ان كان معهن ذكر يعصبهن سوا

هذا كان للأخ من الأب أو ابن عمهن أو ابن أخيهن [illegible] وهو أي السدس
للأخت من الأب أي فالكل مع الأخت الشقيقة المنفردة فإن تعددت
فكأنه لم يكن لا يحجب الأخوات من الأب إلا أخوهن ذكرا كان
أو أنثى أو مثنى [illegible] ويسقط الجدات بالأم هذا شروع في حجب الحرمان
أي بالشخص مع أربعة وهم الفروع مطلقا والأصل المذكر ويسقط ولد الأب
بأربعة ويسقط ولد التحقيق بخمسة ويسقط [illegible] للأب بستة
ويسقط [illegible] بسبعة ويسقط [illegible] بثمانية ويسقط
العم [illegible] بتسعة ويسقط ابن العم للأب بعشرة ويسقط عصبة
الولاء بعصبة النسب وهو أي العصبة بأنفسهم ومن انفرد منهم أخذ
جميع المال [illegible] يعصبون أخواتهم فمن لهم عصبة بالغير وإلا
[illegible] أو لا [illegible] عصبة مع الغير
[illegible] فقد يحصى [illegible] الثلث سوية ومن بعض النسخ بل له
السدس وهو [illegible] ما قبله وفي بعض النسخ بل لها السدس [illegible]
[illegible]

في أحكام الوصية بالمعنى الشامل

[illegible] عن [illegible] لأنه محل اعتبارها صحة وفسادا [illegible]
[illegible] بعد الموت [illegible] وشرعا [illegible] لغة من الإيصال
[illegible]
مضاف لما بعد الموت ولو تقديرا ومعنى الإيصاء إثبات تصرف مضاف لما
بعد الموت وعلم من ذلك أن أركانها أربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة
[illegible] وتجوز الوصية [illegible]
[illegible]
بالعموم [illegible] أي الموصى له [illegible] الأركان والتفهيم في

أو [illegible] لكونه مقصود [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] وهي ركن أيضا [illegible]
والجنس [illegible]
ومن [illegible] وكتابة ومكاتب وإن لم [illegible] أن يجز
نفسه وعبد غيره وإن لم [illegible]
[illegible]
[illegible] أوصيت [illegible]
[illegible]
والموجود [illegible]
[illegible]
وقت موته [illegible] سواء [illegible]
[illegible] تفوت على الورثة [illegible] وقت موته [illegible]
أم الولد [illegible] من المال مطلقا [illegible]
المطلق [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] تنفذ تصرف الموصي [illegible]
وإن [illegible] وقت الموت وإن لم يكن [illegible]
الورثة وإن كان [illegible]
دين عليه ونحو ذلك [illegible]
بعده [illegible] أوصيت لزيد [illegible]
لزمه [illegible] الوصية للوارث
والوصية لكل وارث بقدر حصته [illegible]

ولو زاد ان يمت على [illegible] لكل تملك بكسر اللام اي لمن يتصور ان
يملك ولو عبر بهذه العبارة لكان اولى ولعدم [illegible] يحتمل الحمل والمسجد وان لم
يقصده والدابة ان قصد مالكها لان الوصية لمالكها ويشترط فيه عدم
المعصية وقبوله بنفسه او بوليه او نحوه جهة عامة ومنها الخيل المسبلة
وطيور الحرم والفقراء والرشوة [illegible] في سبيل الله كالغزاة وبناء
المساجد وعمارتها ومصالحها ونحوها ويحمل على المصالح ولا يصرف [illegible]
تمليكها [illegible] هذا اشارة الى الجهة وهو المناسب لسياق الكلام
فتأمل [illegible] الجهة العامة الى ثلاثة منهم الفقراء تنبيه يصح الرجوع
عن الوصية وعن بعضها بالقول والفعل كابطلت الوصية او رجعت فيها
او هذا لوارثي ونحو بيع ورهن وكتابة ولو بلا قبول [illegible]
بالرجوع او يزول به الاسم ويقع الوصية [illegible] الايصاء [illegible]
استغنى [illegible] الى ان هذا هو القسم الثاني [illegible] الاسناد بنحو [illegible]
[illegible] بتصرف مضاف لما بعد الموت واركانه اربعة كما
وشرط الموصي هنا كالمر ويزاد في امر الاطفال ونحوهم ان يكون له عليهم ولاية
ابتداء [illegible] الموصي [illegible] هو اشارة الى [illegible] هنا [illegible]
المشروط بعد الموت وان لم يكن عند الوصية [illegible] شرائط [illegible]
العدالة والهداية الى التصرف وعدم العداوة بين [illegible] عليه [illegible]
ويقدم وصي [illegible] من الاب والجد على وصي [illegible] الا ان كان الاب [illegible]
[illegible] الولاية [illegible] يجوز [illegible] مال المحجور عليه [illegible]
[illegible] او لغيره من غاصب او غيره
هو من المعقود اللازم من جهة الزوجة مطلقا ومن جهة الزوج [illegible]
[illegible] الا بلفظ النكاح والمعقود عليه فيه هو الزوجة على الصحيح وبذلك

وبه [illegible] وما يتعلق به اي من صحة وفساد [illegible]
وحرمه وغير ذلك اشار اليه بقوله من الاحكام والتقسيم وهذه
[illegible] لان [illegible] يقولون [illegible] والوصايا [illegible]
بعض [illegible] وسموها [illegible] يطلق لغة على الضم والوطء [illegible]
[illegible] والعقد من معناه الشرعي وانما [illegible]
اولا [illegible] العقد مجاز في الوطء [illegible] بقوله ويطلق شرعا
على عقد يتضمن الاركان والشروط [illegible] بقوله [illegible]
وعلى لفظ نكاح او تزويج او ترجمته [illegible] بر [illegible]
والمراد [illegible] على [illegible] وعلى [illegible] وعن [illegible]
فان [illegible] المذكورة [illegible] للوطء لم يستحب له [illegible] يستحب له [illegible]
[illegible] لا [illegible] وان لم [illegible]
فان لم [illegible] وفاقد [illegible] وان وجد [illegible] لا علة به
فالعبادة افضل [illegible] او لا [illegible] افضل [illegible] في دار
[illegible] ويستحب للمرأة النكاح [illegible] او [illegible] او [illegible]
[illegible] والا كره [illegible] يستحب كون [illegible] بكرا الا لعذر [illegible]
جميلة بحسب طبعه ولودا [illegible] وغير قريبة [illegible]
بان تكون [illegible] يجوز للحر الكامل الحرية ان يجمع
بالعقد بين اربع [illegible] او مرتبا [illegible] زاد عليهن بطل الزائد [illegible] والا بطل [illegible]
الجميع [illegible] موافق [illegible] الشريعة [illegible]
سيدنا موسى صلى الله عليه وسلم التي ليس [illegible] الاناث [illegible]
عيسى صلى الله عليه وسلم التي [illegible] لعدة [illegible] بذلك [illegible]

حصر فيهن ولو مع الحرائر المذكورات (و) نحوه كالمجنون (و) ما يتوقف
اي من نكاح يتوقف جوازه على واجبه ولو قال لمن يتوقف نكاحه على
الحاجة لكان اولى (و) يجوز للعبد اي من فيه رق كما ذكر بانواعه (و)
ان جمع بين اثنتين بالعقد حرتين او امتين او مختلفتين فهو على نصف الحر
لان النكاح من الفضائل فان زاد عليهما فكما مر في الحر (و) لا ينكح الحر
الكامل اي لا ينوح امة غيره الا بشروط ... ولو مبعضة [illegible]
تقدم المبعضة على الكاملة ومنهي اول راجع الى اكثر منها (و) عدم
صداق الحرة واسقط المصنف اقتصارا على اشتراط الاول الشرط في
كلام الشارح لان عدمها يشمل عدم القدرة عليها عدم كونها تحته فلا
وانما وعدم رضاها بماله الزوج او بما قدر عليه من المهر وما له المابين
لا بعدم وكما رضيها بالموصل او بلا مهر فتحل له الامة في ذلك (و) الخوف
المشقة ومشقة الزنا الحاصلة من لا يشقه بالحبس [illegible]
ما لا بعد ... في الاخرة [illegible] والمراد بخوف العنت ان تغلب شهوته
وتضعف تقواه وان لا يكون لخصوصها ابعضها ومنه يعلم انه
[illegible] المسوح والمجبوب (و) [illegible]
بالطلاق [illegible] حيث وجد [illegible]
المصر [illegible] الكتابة [illegible] مصالح
للاستمتاع بان تحته [illegible] صغيرة لا تحتمل او الرتقاء والقرناء والمحرم
وتكون هذه الاسباب الصالحة في بلده لزمه ... البهائم ...

تشف معه الى الحطه ولم ييسر [illegible]
[illegible] (و) [illegible]
[illegible] الامة [illegible]
المسلم تقدم (و) [illegible]
عليه ولا [illegible]
[illegible]
بحرف [illegible] ينبغي نكاحه [illegible]
بعد الامة [illegible] ما [illegible]
وانه [illegible] غير منعقد [illegible]
والعنين والمجبوب وغير المراهق (و) [illegible]
[illegible] او ملكه في عدد امه وانه [illegible]
في الاطراف [illegible] المحرم ولو امة [illegible]
[illegible] وان انفصل [illegible] بعد [illegible]
فتنة ولا شهوة ونظر المرأة الى الاجنبي كعكسه (و) [illegible]
غير المعتدة عن شبهة [illegible] الحائض [illegible]
نعم يحرم [illegible] النظر [illegible]
جواز نظر الزوجين [illegible] امتنع عليه كلاف عكسه فلا [illegible]
[illegible] وبعد الموت [illegible]
ولا الفرج مزوجة ومشتركة ومكاتبة ومرتدة ونحو [illegible]
ولو من رضاع او مصاهرة [illegible] كالمحرم ونظرها الى سيدها [illegible]
(و) [illegible] بجواز النظر الى الفرج [illegible]

من مشتق النكاح او تزويج ولو بغير العربية وان قدر عليها ولو في
فهمها العاقدان والشاهدان سواء تقدم لفظ الزوج او الولي فلا
يصح بالكناية الا في حق الزوجة ش ويفتقر الى [illegible] سبيل الشرط [illegible]
في انتظار انه الشارح واليه يومي كلام المص بقوله شرائط
ستة ثم ايه اي غير مفهومه من نحو شهادة من اسمع واسمع [illegible] الى
وانه سبعه فهم لسان العاقدين وعدم كونهما [illegible] وغير [illegible]
من ابويه [illegible] وعدم الاحرام وعدم [illegible] سفيه ونحو ذلك ش [illegible]
[illegible] ولي وكذا في الشهود ولو في نكاح كافرة لمسلم فلا يصح منهم
اي [illegible] او بستوره [illegible] لفظ فيه [illegible] بالكفار [illegible]
[illegible] ش فلا يكون [illegible] الاثم [illegible]
اقتصار الشارح في مفهومات الشروط على اولي نقص عما في كلام [illegible]
و[illegible] ما [illegible] قوله [illegible] سبق في [illegible]
[illegible] عدم الاعتراض عليه فليس ش او [illegible] اي فلا [illegible]
[illegible] ويستعمل [illegible] بخلاف حال [illegible] حيث لم يكن فيه
[illegible] فلا يصح [illegible] لانه الولية وكذا الشاهد [illegible] ومن ذلك
علم عدم صحته [illegible] النظر [illegible] والحرية اي الكاملة في [illegible]
والشاهدين [illegible] فلا يصح الحرية المسودة [illegible]
في الاسلام ش ويجوز ان يكون العقد في النكاح عن غيره كالوكالة
عنه واراد هذه [illegible] كلام المص [illegible] ش والذكورة [illegible]
في [illegible] النكاح في الذكورة [illegible] لانه ليس
[illegible] ولينة [illegible]
[illegible]

العدالة وهي لغة الاستقامة والاعتدال وعرفا ملكة [illegible] على
اجتناب المحرمات والرذائل المباحة والمراد بها عدم الفسق [illegible]
فلا يصح عقد الفاسق وان اسره باي نوع من انواع المحرمات [illegible]
بالعدالة المستورة والظاهرة وهي المعروفة بين الناس في الولي
والشاهد من [illegible] لا يضر الفسق في الامام الاعظم [illegible] قاضي
الضرورة قال شيخنا الرملي [illegible] صحة العقد [illegible] الولي [illegible]
[illegible] ش ولا يصح نكاح الذمية اي الكافرة اي العقد عليها
لمسلم او كافر ولو عتيقة مسلم ش الا الاسلام الولي فيقبلها العدل
في دينه وان اختلف ملتهما الا [illegible] وغيرها كالا [illegible] مرتد
الا ولاية لمطلق ولا يصح من قاضي الكفار ان يزوج [illegible]
ش فيكون [illegible] فاسق وكذا [illegible]
بعضا او كافر في كافرة لانه يزوج بالملك لا بالولاية [illegible]
على الفاسق غير [illegible] الا ان يكون [illegible] ولما
الاعمى فلا يقدح في ولايته اي [illegible] صحته لان [illegible] في [illegible]
وافا [illegible] فيه [illegible] ولد [illegible] الشروط [illegible] الولاية الى
الابعد [illegible] الولي مسافة [illegible]
وعضله وارادته تزويج [illegible] ش واولى [illegible]
وفي بعض النسخ [illegible] وفي [illegible]
وغيرها وبعض الاحكام الخطبة بكسر [illegible] التي هي [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] ببيان [illegible] الاولياء لافادة [illegible] الوجوب [illegible]

الصحة من غير ولا بمعنى كل وفي التعبير بافعل التفضيل اشارة الى ان الولاية
ثابتة للجميع مع الترتيب لا على الترتيب [illegible] الاب الخ لو قال الاب وان علا
من جهته لكان اخصر [illegible] تقدم الخ هو مفاد من التشبيه بما قبله
ويقدم ابن العم الخ المغايرة الى ان المراد من قول المصنف على هذا الترتيب هو
هذه الصور فقط فان لم يبق غيرها والمراد بالعم عم الميت وعم ابيه وعم
جده وان العم كذلك [illegible] لا ما وبنوة او عتق
[illegible] الامر فلم الخ لا الزوج من حيث كونه ابنا [illegible] ثم عصبته
ابن المعتق لا بتقييد كونه ذكرا [illegible] من يزوج المعتقة بكسر التاء ولو
قال من يزوجها لكان اخصر [illegible] المعتقة بفتح التاء ولو [illegible] العتيقة
[illegible] واضحا فيتقدم ابن المعتقة على ابيها ولا يعتبر في تزويج العتيقة
اذن معتقتها ويكفي سكوت العتيقة البكر في اذنها للولي [illegible] الحاكم
يزوج من حيث الولاية فقط ويزوج ايضا البالغة المجنونة عند
فقد المجبر وعند اذن الولي او حبسه او تواريه وغير ذلك مما
تقدم ومنه العضل بان دعت رشيدة الى كفو عند الحاكم ولم يمنع
الولي دون ثلاث مرات وان منع ثلاث مرات انتقلت الولاية للابعد
لانه فسق الا ان غلبت طاعته على معاصيه [illegible] من المخطوبة من
له ولاية الحاكم لكان اعم واولى [illegible] او طلاق وكذا انفسخ او
انفساخ او موت او فرقته شبهة [illegible] لصاحب العدة ان يخرج
ان حلت العقد عليها بان كانت طلقته رجعيا ولم تكن [illegible] شبهة [illegible]

لغيره [illegible] اما الخطبة الخ وجواب الخطبة بمثل حكمها [illegible] وخطبة
سابقة فتحرم الخطبة على الخطبة بشروط ان يكون الخطيب الاول [illegible]
واجيب الخاطب ممن يعتبر جوابه بالصريح وعلم الثاني بالخطبة [illegible]
وايضا بالصريح وانها ممن يعتبر [illegible] ولم يعرض الاول [illegible]
[illegible] ولو من غير ادمي كعود والبكر عكسها لو قال ضدها [illegible]
ومن لم [illegible] بكارتها او انه وطئت [illegible] بغير وطء كسقطة [illegible]
حيض او باصبع او خلقت بلا بكارة [illegible] اجبارها بمعنى انه [illegible]
تزويجها الى اذنها صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة [illegible]
استحق او لا ويندب له استئذان المرشدة البالغة [illegible]
سكوتها ووجب تزويج المجنونة البالغة وتصدق في دعوى [illegible]
وان كانت فاسقة وكذا في دعوى [illegible] قبل [illegible]
[illegible] اما بعد العقد فلا يقبل قولها [illegible]
[illegible] وفساد النكاح مع احتمال انها خلقت بلا بكارة او [illegible]
[illegible] ان وجدت شروط الاجبار المعتبرة لصحة العقد او جوازه
[illegible] بكون الزوجة [illegible] هذا [illegible]
لا [illegible] وان زوج بغير هذا [illegible] بصحة [illegible]
يسار [illegible] الصداق وعدم عداوة بينها وبين ابوي ولو ظهرت
وبينها وبين الزوج ولو باطنة [illegible] بمجرد كراهتها من غير
ضرر [illegible] وان كره [illegible] بمهر مثلها
نقد البلد هذان شرطان لجواز الاقدام على العقد لا لصحته
وظنها كون المهر حالا [illegible] وعدم [illegible]

تضرر بعدم سيره لعمى او شيخوخة ش . وان غاب ابي مرة لا يزوج وليها الاب لواحد وغيرها بالاولى لا لسلب له اجبار البكر فيعلم من ورود مد لعضار المرأة الي انه بقة بعضها وابيها اولى والمحرمات . وبعض انسخ ذكر فصل هنا وفي ذكر الخيار بالعيب وكلامه شامل بتحريم المؤبد وغيره كما ان عليهما ان اسباب التحريم الاصلية ثلاثة القرابة والرضاع والمصاهرة [illegible] انحراف شيخنا الجن والانس فاعتمد شيخنا شيخنا الرملي رضي الله عنه انه ليس [illegible] للمسلم بينهم وبه وفي زوجة الجنية ووجه عن صورة [illegible] حيث علم وكذا عكسه وما هو خطيب ويحرمات بالنسب [illegible] ومواليهم من نساء القرابة من [illegible] كاسم يحرمه اولاده [illegible] فاعلم لواحد وعنه سواء . اربع عشرة الوجه الاثني عشر في التحريم المؤبد واربع تحريم الجمع ش . الام والبعث وهي كل انثى ينتهي نسبك اليها [illegible] الاب والام بواسطة او غيرها . والبنات وان سفلت وهي [illegible] ينتهي نسبها اليك بواسطة او غيرها . من زناه بانت [illegible] اجنبية غير زوجة من منيه اذا تخرج على غير وجه الحل بوطء او [illegible] بطيره بحيسته ولو بقصد بطلب الزنا كذلك ش . فتحل بدليل انتفا حكم النسب بينهما كارثة فيه [illegible] والاخت وعمات والدخالات وكل ذكر او انثى [illegible] مولى له وهي اخت انثى ولدتك من جهة الاباء والامهات بواسطة او بغيرها [illegible] انطوقه لوجه على الخالة لو افق نظم الاية [illegible] لاب ولام ش . وبنات اولاده اي كل من ذكرا او انثى هي للاولاد الاخ [illegible] شقيقة كانت [illegible] بنت الاخ على ما ذكر في الذي قبله ش . وكانا نصرح كلامه ووافقه لشارح اد [illegible] فيها الا انثى من سبعة الاصل وارده بعض المفسرين

[illegible] بانه شامله سبع لان السبع في النسب هن الاجل الولادة منه او من اصوله فذكر الامهات الاولاد والاخوات لبنات في فاصل والمحرمات بنو منع منهم كما صنع في الذي قبله لكان النسب فاصل اي بنت زوجة من نسب او رضاع وكذا بنات بنتها وكذا بنت ابن زوجة وبناته وبنات بنته كل ما يحرم بنسبه ش . اذا دخل بالام اي وطئها بعقد صحيح او فاسد وقيد الروياني الوطء بكونه في حال حياة الام ولا فلا تحرم فراجعه وانما لم يعتبر العقد لانه يصح لان كل من وطئ امراة بشبهة محرم شرعا على اباءه وابنائه وحرم عليه امهاتها وابنتها بنسبه لا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب ش . ولا يجمع بين المراة وعمتها سواء من نسب او رضاع ش . فان وطئ واحدة ونحوه اوجا [illegible] تحلا الا له فلا يعتبره بطل عن او حموشية [illegible] كسبها كلا او بعض لو كتابية له نكح [illegible] ونحوها لم يمسكه الا ولم يحصل [illegible] امسكوه دون نهن سواء كانت المدخرة موطوءة قبل الفسخ ام لا ش . وترد بالبنا للمفعول اي يثبت الخيار للزوج في فسخ نكاحه بخمس عيوب اي بوجود بهن [illegible] وان كان الوطء وتبين بعده [illegible] خلاف المتولي فاذا لم [illegible] يحسب [illegible] سوى في بعض [illegible] وكذا حسن [illegible] الشافعي ش . اجذام [illegible] يقول [illegible]

نصا
سر

ويكفي في استهلاله سواد العضو على الراجح [illegible] والبرص اي المستحكم بقول
اهل خبرة وهذا اجري فيما ياتي في الرجل ايضا [illegible] الرتق بفتح الراء [illegible]
وتفوقيه وكذا القرن [illegible] ولا تكلف امراة بزواله فان ازالته [illegible]
[illegible] ولا يجوز لها ازالته [illegible] بالجب [illegible] بجيم
وتشديد الموحدة قوله قطع الذكر ولو بفعل الزوجة كما يجيء [illegible]
[illegible] في قدرها [illegible] فلا خيار فان تنازعا فيه صدق هو [illegible]
[illegible] مع التشديد للنون من عنان الدابة لانه يمنعها من السير [illegible] الزوج
المكلف انما خرج الصبي والمجنون لانها لا تثبت الا باقرار الزوج او بيمينها
بعد نكوله وهما لا يتأتيان [illegible] حصلت العنة بعد وطئه [illegible]
[illegible] به العلماء [illegible] تحصل به العنة في [illegible]
[illegible] في الفسخ بهذه العيوب [illegible] والعنة [illegible]
بالعنة ضرب سنة له [illegible] بعدها [illegible] الا [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] واذا ادعى [illegible] صدق هو [illegible] في الصداق
سمي بذلك لانه يدل [illegible] رغبة [illegible] وشرعا اسم لما وجب
على الرجل او وطئ شبهة او موت [illegible] او تفويت [illegible] كرضاع [illegible]
[illegible] بالمقصود وله عشرة اسماء الصداق و[illegible] والفريضة
والطول والنكاح والمهر [illegible] ويستحب [illegible] تسميته المهر
في عقد النكاح وقد يجب [illegible] بالاكثر من مهر [illegible] وقد [illegible]
محجورا عليه [illegible] المهر [illegible] عند اسيد
[illegible] في [illegible] عدم [illegible] به

استعماله لا [illegible] تسميته [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] ويد [illegible] لا يرجع [illegible]
[illegible] قوله فاعلم [illegible] اي الصداق في
العقد [illegible] العقد [illegible] وبعد [illegible]
الصداق في العقد [illegible] التفويض [illegible] بعد [illegible]
بعد [illegible] لانعدام [illegible]
[illegible] وجب فيه [illegible] وقد يكون [illegible] التفويض
[illegible] فيه بالعقد [illegible] وهو الذي [illegible]
ويصدق [illegible] التفويض [illegible] لا [illegible]
[illegible] من التفويض في العقد [illegible] عنه [illegible]
لجواز تفويض اولى في العقد [illegible]
[illegible] المهملة [illegible] اي [illegible]
منها كما هو معلوم [illegible] ان يفرضه الزوج اي يفرضه
على نفسه قبل الدخول من غير طلبها او بطلبها ولها
الامتناع حتى يفرض لها ولها بعد الفرض حبس نفسها
حتى تقبض المفروض او [illegible] بالحال [illegible]
الزوجة ايضا فرضه ان كان دونه [illegible] ولم [illegible]
[illegible] وفرض [illegible] فلا [illegible] رضاها [illegible]
الحاكم اي عند تنازعهما ورفع الامر اليه [illegible] ويكون المفروض
من جهة [illegible] مهر مثلها الا [illegible] البلد [illegible] عليه وان لم

يرثن الزوجة به لم يسبه كره . ويشترط علم المتفق به في
بمهر المثل هو معلوم من مختار وقد رضيا بفرضه ولا يجوز له الزيادة
عليه ولا النقص عنه وفرض [illegible] فلا يجوز فرضه
من مال [illegible] والمعروض [illegible] وتشطر بالطلاق
قبل [illegible] ذلك فلا شيء لها [illegible] او بعضها الزوج [illegible]
[illegible] او احرام [illegible] وجب مهر مثلها بنفس الوطء
[illegible] لا مهر لها [illegible] وعتبر هذا المهر حال العقد
في [illegible] وقت الوطء ولا اعتبر وقته [illegible]
[illegible]
[illegible] بالموت كالوطء في [illegible]
[illegible] وكذا في [illegible]
لم يكن [illegible] اعلم انه يعتبر بالموت في النكاح الفاسد [illegible] والمراد بمهر
المثل قدر ما يرغب به في مثلها [illegible] ويعتبر النسب
فيه على غيره ويقدم [illegible] ثم [illegible] كذلك ثم [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
ويقدم [illegible] على [illegible] منها ويقدم [illegible]
غيرها ثم بعد ذلك [illegible] عنها [illegible] ذلك من [illegible]
[illegible] وغيرها مما يختلف به الغرض
[illegible] يستحب عدم المغالاة
[illegible] وعدم الزيادة على [illegible] درهم صداق [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] دينا

دينار فما يعتبر . ويجوز النكاح على منفعة معلومة اي
بما [illegible] في ذمته مطلقا او عين
وهو [illegible] عليهم [illegible] ان لم [illegible]
مجهولة فسد الصداق وترجع الى مهر المثل وسواء كانت
التعليم له او [illegible] الواجب عليها [illegible]
كتعليمها القرآن سواء كله او سورة منه معينة او قدرا
معينا من سورة لكن ان [illegible] او كانت تعرفه [illegible]
[illegible] وسماعه [illegible] الجائز [illegible] وغيره [illegible]
واذا [illegible] تعليم قبل [illegible] وبعد [illegible] وجوبا [illegible] عليه
بنفسه او غيره [illegible] ان كان التعليم لها [illegible]
[illegible] في جواز التعليم [illegible]
[illegible] ولو فارق بعد التعليم وقبل الوطء رجع عليها بنصف
[illegible] لا بنصف المهر لانه [illegible] وتلفت . ويسقط
بالطلاق قبل الدخول نصف المهر [illegible] الفرقة بالطلاق او
غيره ان لم [illegible] المهر [illegible]
[illegible] وجب بدله فان كانت الفرقة من جهتها
[illegible] او فسخها بعيبه او ردتها [illegible] او ارضاعه
او [illegible] لها او لزوجته له صغيرة [illegible]
[illegible] سقط المهر كله [illegible] بالعقد او بالفرض
لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول سقط مهرها
وفارقت الحرة المذكورة [illegible]

اسوى امتنعة بما يفعل الناس عنها فينبغي تحريمهن لها واشا عه

حكمها المتعة وهي لغة من التمتع وعرفا مال يجب لمطلقة لم يجب لها نصف

مهر ان كانت الفرقة لا بسببها ولا بسببهما ولا بموت ويسن ان لا ينقص

عن ثلاثين درهما وان لا يبلغ نصف المهر فان تنازعا قدره قاض بحسب حالهما

[illegible] من يسار او اعسار [illegible] بموجود في بعض النسخ

والوليمة من الولم وهو الاجتماع للجماع الزوجين فيها [illegible] والوليمة في

العرس سنة [illegible] والافضل كونها بعد الدخول وقال الشافعي تصدق الوليمة

على كل طعام يتخذ لسرور حادث ثم غلبت [illegible] كوضيمة للموت وانواعها

[illegible] عشرة [illegible] يقول ان الولائم في عشر بجمعه [illegible]

[illegible] نفاس [illegible] محمد [illegible]

[illegible] عند [illegible] وشيمة لمصاب [illegible]

[illegible] شرف الى وليمة العرس ولا يجب الا [illegible] بل

[illegible] ان لم [illegible] فرض [illegible] بل

[illegible] ان [illegible] شرطا [illegible] مضاف [illegible]

[illegible] شرطا ان لا يخص الاغنيا [illegible] اهل

حرفته والا لم يسقط الوجوب الجابية [illegible] الاسلام بل

يستحب في اليوم الاول ويباح في الثاني ويكره في الثالث [illegible] لم يكن

[illegible] كل يوم لصنف مخصوص من الناس والا وجب

[illegible] ثلاثة ايام لا تهاني [illegible] او بعدها [illegible] الا من عذر

[illegible] بقول [illegible] لكان [illegible]

[illegible] الجميع الشروط [illegible] ما تقدم [illegible]

كان الوجه ان يقول يسقط وجوب الاجابة لان مسائل الاعذار لذلك

فتأمل [illegible] في محل الدعوة ليس فيه اذ لو كان في طريقه مثلا كان كذلك

او [illegible] او نحو [illegible] او كشف عورة [illegible] لو

لا يكون [illegible] عليه او [illegible] له حرام بل [illegible] الاجابة

[illegible] ان لا يكون [illegible] الحضور [illegible] كامرأة

[illegible] او [illegible] ان يكون الداعي [illegible] او خوف [illegible]

ومنها ان لا يكون المدعو [illegible] عامة كالقاضي ومنها ان [illegible]

[illegible] في ترك الجماعة ومنها ان لا يكون [illegible]

[illegible] او [illegible] حيوان [illegible] مرفوعة [illegible]

على ارض او [illegible] او وسادة [illegible] مقطوعة الراس او [illegible] سط

او [illegible] بحيث لو كانت حيوانا لا يعيش لم يحرم [illegible] في غير [illegible]

الحيوان [illegible] لو كان يزول المنكر بحضوره وجب [illegible]

[illegible] اجابة [illegible] المنكر [illegible] ان [illegible] من

ما [illegible] من دراهم و [illegible] ذلك باختلاف احوال

الناس [illegible]

[illegible] او [illegible]

به ولو [illegible] عليه

[illegible] ولد ان يقول [illegible]

[illegible] ولا يزيد على ثلاث ويكره عليه

[illegible] الا ان [illegible]

[illegible] دراهم وغيرها في الولائم [illegible]

[illegible] اولى [illegible] او غيره

[illegible] ولا يزول ملكه عنه [illegible] بترك [illegible]

في الاطعمة المباحة الاتي توزيعه وكالشراء وبين فيما تشتهي فضل له
بين التوسط وبين المنهي عنه لاطعمة وكثرة الايدي فائدة اداء
الحرام جار استعماله لما يحتاج اليه ولا يتوقف على الضرورة . د
في احكام القسم بفتح القاف وسكون السين مصدر بمعنى القسمة لعطاها
بين الزوجات هنا وبفتح السين بمعنى اليمين وبكسر القاف مع
سكون السين معناه النصيب ثم فقهها بمعنى جمع قسمة . د
والنشوز هو هنا الخروج عن الطاعة مطلقا والاول وهو القسم
من جهة الزوج اي الملزم الذي كان زوجا خلاف السيد في مملوكته
مستولدات اوغيرها الزوجات والثاني وهو النشوز من جهة الزوجة
اي اصالة او غالبا والا فيكون من جهة الزوج ايضا بخروجه عن اداء
حق الواجب عليه لها وهو معاشرتها بالمعروف ونفقتها والقسم
والمهر واحق الواجب لها وهو طاعته ومعاشرته بالمعروف
وتسليم نفسها له وملازمة المسكن لا يجب عليه القسم في
الواحدة ولا في اكثر منها ابتداء حتى لو اعرض الحرائر في الابتداء او
بعد تمام دور مع لم يأثم . يستحب ان لا يعطلهن اي يترك
جمعهن او الواحدة عنه واحدة منهن ولو بلا قرعة وجب عليه
اتمام الدور ثم وداعلى الباقيات بقرعة وجوبا لمن بعد هاتم بقرعة
وجوبا بين جميع ابتداء او تمام دور في ابتدائه
في القسم على الزوج ولو سفيها او صغيرا على وليه ولو لمريضة والنوبة
او بعلمن الزوجات الحرائر فقط والاماء فقط واحدة لما لو اجتمع
معه زوجات منهما فلكل حرة قدر الامة مرتين ولو معصمة

معصمة او مستولدة لا ولا يعتبر في القسم [illegible] ولا اسمته
نعم لا قسم نحو نشوز ولذا لم تلحقه نحو صغر واقل نوبة القسم ليلة
بيومها [illegible] فصل والتفريق في اسدا [illegible] لا يجوز اقل منها ويجوز كونها
مسبقا [illegible] ولا يجوز الزيادة الا برضاهن ولا تبعض ليلة
مطلقا : فيحرم الجمع بين زوجتين بمسكن ولهما الا بالرضى منهما
ولا يجوز ان يدعو [illegible] بمسكن بعض منهن لا بالرضى ولا ان
يدعو بعضا منهن الى مسكنه ويذهب لبعض الا بالرضى او بغرض
كخوف عليها [illegible] ايهما اي دون الاخرى او خوف عليها
دون الاخرى كان تكون شابة والاخرى عجوزا [illegible]
عنقها [illegible] بسعيه وخوفه على [illegible]
النبايتة فان ابت [illegible] حتى لم يكن جارت [illegible]
ان الليل اصل والنهار تابع لمن عمله نهارا او [illegible]
فيهما فالاصل [illegible] وان كان [illegible]
نهارا لم يجز له ان يدخل الواحدة لعلها [illegible] المتبوع
والاخرى [illegible] في حق المسافر [illegible]
نهارا [illegible] ان كان الاولى ان [illegible]
في التابع الا [illegible] في حقه اصل [illegible]
الدخول في الاصل لا يجوز للحاجة وانما يجوز للضرورة [illegible]
نحو [illegible] طلق [illegible] او حريق ولا يقضي قدر
زمن الضرورة عرفا فلو طال عليه او طوله قضى الجميع

وإن كان لحاجة كعيادة مريض أو لها كوضع متاع أو دفع نفقة
أو تعريف خبر لم يمنع من الدخول ثم إن طال مكثه بأن توانى في
قضاء الحاجة بزمن أكثر مما يحتملها عادة أو طوله بجلوس مثلا من غير
اشتغال بها قضى ما أطاله فقط لم يمنع الأولى لم يحرم عليه
الدخول وحرم الدخول لا للحاجة فللضرورة ولا القضاء إن لم يطل زمنه
فإن جامع إلا كان الأولى أن يقول وله الاستمتاع حتى جاز
له الدخول بغير الوطء ولا يقضيه كالاستمتاع وحرمة الوطء لا
لذاته بل لإيقاع المعصية به فأشار بقوله لو فارق المظلوم
قبل قضاء الظالم يسقط حقها وجب عليه عودها القضاء لها
حقها ظانها سقط القضاء ولو عندنا كرانه لا يجب [illegible]
في أحد الدخول في التابع وإنما يجب في الأصل فيجب ترك الخروج
لصلاة جماعة في الجمع أو فعلها في الجمع وإذا أراد السفر
أي لغير النقلة أما سفر النقلة ولو قصيرا فليس له نقل بعضهن
ولو بقرعة بل ينقلهن أو يطلقهن أو يطلق بعضا وينقل بعضا
فإن نقل بعضا قضى للباقيات مطلقا أقرع أي وجوبا وإن
كان السفر قصيرا إن لم يتراضوا على واحدة منهن ولحق الرجوع
قبل سفرها وبعده قبل مسافة القصر وخرج بها أي إن
كان السفر مباحا وإلا امتنع عليه الخروج بواحدة ولو بقرعة
ويقضي للباقيات مطلقا ولا يقضي إن كان سافر بالتي
خرج لها القرعة وإن لم تكن في نوبتها فإن كانت في نوبتها
لم تدخل مدة [illegible] السفر فيقضيها لها إذا رجع
في

في السفر يتعلق بالمعصية [illegible] لأنه بما كتبها في إقامة
السفر لا فيه بتبيينه يجوز أن تهب المرأة حقها من
القسم لزوجها أو لبعضه [illegible] واجبها إلا [illegible] ورضي
الزوج فإن وهبته خص به من شاء منهن أو لمعينة منهن
خصها به أو لهن أو لبعضهن قسم على الرؤوس وللواهبة
ليلة الواهبة على يومها [illegible] فلها الرجوع قبل قرباتها
ولو في أثنائها وجب عليه الخروج فورا إذا علم وما فات
قبل علمه [illegible] فاشترط [illegible] هذه المسألة ومن
الخلع صحة النزول عن بعض الوظائف [illegible]
ولو رقيقا أو غير مطيقة جديدة ولو جدد عقده
بعد مفارقتها [illegible] حقها أي وجوبا [illegible]
أو صغيرة بكرا للوطء أو غيره [illegible] سبع
وحرم عليه الخروج فيها لجمعة أو جماعة أو لغيرها [illegible] قال
الخطيب ينبغي أن يراعي في [illegible] ويكره الخروج فيه
لما ذكر وحكمة السبع [illegible] أيام [illegible]
لها بكر بالمعنى السابق في [illegible] وثيب ثلاث
لأنها المدة الشرعية وزيد للبكر لأن حياءها أكثر ولو زاد البكر على سبع
ولو باختيارها قضى الزائد فقط أو زاد الثيب على الثلاث إلى السبع
باختيارها قضى الجميع لأنها طمعت في حق غيرها [illegible] وقضى فوقه
أو بغير [illegible] وإذا [illegible] نشوز المرأة أي [illegible]
[illegible] الأخرى أي ظهرت له أماراته كإعراض وعبوس أو [illegible]

عن منزله او منعها من استمتاعه بها او اجابته بكلام خشن ليس
طبعها ذلك قبله كما اشار اليه بقوله وليس الشتم للزوج
من النشوز [illegible] اتق الله في الحق الواجب لي عليك وهو
المعاشرة بالمعروف فان ابت من الاباء وهو الامتناع اي امتنعت
من العود الى الطاعة وهجرها بالكلام حرام وكذا الهجران
عنه الا لعذر شرعي فيجوز فوق الثلاث ولو جميع الدهر كما ذكره
في الروضة بتكرره ليس قيدا في الضرب ولكنه متكرر
النشوز على المعتمد لكن محل جوازه ان افاد فيها والا فلا يضرب
ضربه تاديب فلا يكون مبرحا ولا على الوجه والمهالك فان
افضى ضربها الى التلف المهلك لموتها او الى شيء من اعضائها او عوارضها
وجب الغرم عليه بمقابلة ما تلف من دية او قيمة او قود اذا اتضح
او حكومة لان ضرب التاديب مشروط بسلامة العاقبة ولذا كان
الاولى به العفو عنها لانه مصلحة لنفسه وبذلك فارق عدم طلب
العفو في تاديب الصغير تنبيه يوجد في بعض النسخ زيادة
بقوله وسقط اي لمؤنها اي ولعل الشارح لم يذكره استغناء عنه بما
ياتي في النفقات ومعنى السقوط هنا عدم الوجوب لانه السقوط بعد
الوجوب او على حالي [illegible] على الابتدا بالنشوز ولو
في لحظة او [illegible] فقسمها في ذلك الدور فيما بعده ما دامت
ناشزة وان لم تاثم بالنشوز لصغرها ما لم ترجع قبل نوبتها
ونفقتها اي تسقط مؤنتها من نفقة وسكنى وادم والمتطيب
وغيرها بالنشوز [illegible] من اليوم فلو في لحظة وان عادت فيه

فيه الى الطاعة وكذا كسوة الفصل [illegible] ولم
يذكره للعلم بان الكسوة تابعة للنفقة وجوبا وعدمه
واعلم انه اذا تعدى احد الزوجين على الاخر بما لا يجوز له
نهاه القاضي عنه ولا يعزره فان عاد عزره بحسب الامر
بما يليق به فان ادعى كل منهما تعدي الاخر عليه تعرفه لها
عن ثقة [illegible] بجوارهما او عنده الظالم منهما فان دام
الشقاق بينهما بعث القاضي لكل منهما حكما مسلما عدلا
عارفا بما يطلب منه وكونه ذكرا ومن اهل كل اولى ويشترط ان
لم يرض احدهما به فان لم يمكن الا بتبيينهما وكل حكمه ارتضى
او خلع والمراد بحكمها ببذل عوض وقبول صلح حيث
كانت مصلحة [illegible] في احكام الخلع واصله
الكراهة وقد تخرج عنها الى غيرها من الاحكام بحسب الحال
وهو [illegible] من الطلاق [illegible] مطلقا [illegible] خاص
[illegible] الاثبات المعتبر كقوله لا افعل كذا فهذا [illegible]
مثلا واول خلع في الاسلام كان من امراة ثابت بن قيس
[illegible] من الخلع وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس
الاخر وشرعا فرقة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج
واركانه خمسة ملتزم وعوض وبضع وزوج وصيغة وشرط
الصيغة كما في البيع لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير وهي
كل لفظ من الفاظ الطلاق صريحه وكنايته ولفظ
الخلع والمفادات منها ولكن يشترط صراحتهما ذكر المال او

بسه على المعصوب شرطا او وكله يصح طلاقه فيقع خلعه بعد
وسعه ويدفع للمطلقا الكلام هنا على السيد والولي ولو جعل الشارح
ما ذكره قيدا في كلام المصنف لكان اخصر الآن كلام الشارح فيما
يقع به الخلع وكلام المصنف فيما يحصل به بالخلع وشرط العوض
معلوم من كلام الشارح ومما تقدم اليه من تحرير انه بقوله في
الخلع بلا وخوه كالخمر انتفلا يقع خلعا بل يقع الطلاق رجعيا
وان كان فانه ان كان مقصود الخمر والميتة وقع بائنا بمهر المثل
اوهه شمه له ولسيده ولو مع عزمها كان ابرائنى من ..
من دينك عليه فانت طالق فيقع بائنا بمهر المثل وصح ابراؤه كما
يتعلق ما اطلقها على براء لصبي وجنين فيقع رجعيا ولا مال
قال شيخنا لطلاق صحيحة فراجعه والخلع جائز اي صحيح
بالمسمى حيث كان على عوض معلوم متمول وقدر على تسليمه وتسلمه او
..... وجب لها عليه من نقود ونحو فان كان على
مجهول وسماه الخلع كعلى ما في كفها وليس فيه شيء فيقع
بائنا بمهر المثل ايضا وشرط عدو وقدر على تسليمه الذي زاده
الشارح ما لو خالعها على مغصوب فيقع ايضا بائنا بمهر المثل
فعلم ان العوض يكون قليلا وكثيرا او دينا ومنفعة ومملوك
وغيره وطاهرا ونجسا ومعلوما ومجهولا وشرط ملتزمه
قابلا او ملتمسا ولو اجنبيا كونه مطلق التصرف وفي نحو
تفصيل فخلع المريضة من الثلث صحيح ويحسب من الثلث
ما زاد على مهر مثلها واختلاع نحو السفيه كايح بعيض في

في ذمتها او عين ما لها كالمغصوب والخلع لسفيه ....
ذكر المال والخلاع الشهود ومكاتبة باذن سيدها صحيح لكن
الملوكة الماذون انفلعت بمهر المثل في ذمتها ويتعلق بكسبها وما في
تجارتها او قدره بما دينا وانتفت به فكذلك او عين لها شيئا يتعلق
بحقوقها فانها تعتق شيئا من ذلك بزيادة على مهر المثل وعتق
الدين او غيرها حين يتعلق بذمتها او اختلعت بغير اذن ..
مال سيدها او غيره بانت بمهر المثل في ذمتها او بعين بانت بذلك في
ذمتها وكل ما يتعلق بذمتها لا تطالب به الا .. بعد العتق واليسار
ولو قال انا ابراتيني من دينك ... فقلت فانت طالق فبراءة
ونحو الطلاق ان كان تبرأته به حصول العلم فلا
المراة نفسها اي بضعها التي تسلطه بالعوض ولا رجعة
له عليها في عدتها لبينونتها منه ولا يصح منها ايلاء ولا ظهار
وكذا لا توارث بينهما .. الا بنكاح جديد باركانه وشروطه
وهذا استثناء منقطع ولذلك قال انه ساقط من بعض النسخ
وحرم ان لم يكن الطلاق ثلاثا .. ونحو الخلع في الطهر الذي
جامعها فيه او في حيض قبله وفي الحيض ايضا ولا يكون حراما
اي ان كان بعوضها فان كان مع اجنبي فهو حرام وخرج بالطهر
المذكور الطهر الخالي عن ذلك فقسم مستقل ولا يلحق
المختلعة الطلاق لمعز بخلاف الرجعية فيلحقها الطلاق
وكذا غيره مما تقدم فرع لو ادعت خلعا فانكر صدق بيمينه
فان اقامته بينة عمل بها ان كانت رجلين وكمال ولو ادعي

معا فانكرت بانت بقوله ... فتحلف على نفيه ولها نصف المهر ان
كان اقام بينة ولو شاهدا يحلف معه ثبت المال ولو اختلفا في عدد
الطلاق اي حل عوضه او صفته كالفا وبيد ابا الزوج تحالفا
ووجب لها مهر المثل ... في احكام الطلاق ومنها كونه
مكروها او حراما او غيره من بقية الاحكام وسيذكره لغة
حل القيد حسا او معنى ... وشرعا حل قيد النكاح فهو معنوي
ولو قال كغيره حل عقد النكاح لكان اولى وكونه للطلاق
او نحوه لكان صوابا اذ الاول يشمل الفسخ وهو لا يسمى طلاقا
ولذلك ردوا على ... حيث قال لو نكاح يقع بلا صريح ولا
كناية ومواعيران الزوجين بفسخ اشهدوا له الا من
بان هذا فرقة فسخ على الصحيح ويشترط لنفوذه اي وقوعه
وهو نعمها التكليف والاختيار فهما شرط في الزوج الذي هو
احد اركانه الخمسة وباقيها محل وولاية وقصد وصيغة
وسيأتي ذكرها انفا وتكرار الاكراه وغيره في الفصل بعد هذا
واما السكران اي المتعدي بانه المراد عند الطلاق فينفذ
طلاقه وكذا سائر تصرفاته له وعليه من باب ربط الاحكام
بالاسباب تغليظا عليه والطلاق ضربان اي انما
الدالة على حصوله قسمان ولابد من اسماع نفسه ولو
تقديرا فلا يقع بتحريك اللسان به ولا بنيته
فالصريح ما لا يحتمل الخ هذا سيأتي في كلام المصنف فذكره تكرار
ثم يقال لو قال لم يمنع من الوقوع لكان اولى لان عدم
الارادة الطلاق مع لفظ الصريح وان قبلت منه لا المرض

وبه

من وقوع الطلاق بل لو اراد حمله لم يمنع من الوقوع فقائل
نوى فالصريح ثلاثة الفاظ بحسب الجنس او النوع او المشتق
منه وما اشتق منه ... حذف او ... لان المصادر
الثلاثة كنايات والصريح هو ما اشتق منها ولو بالعجمية فيما
اشتق من الطلاق دون اخويه ... بفتح الطاء
مع تشديد اللام اما بالسكون الطاء وتخفيف اللام فهو
كناية ان نكر اليمان ونيته كذكره كما تقدم ولا يفتقر
اي لا يتوقف وقوع الطلاق في الصريح الى نية ايقاعه بل
وان نوى عدمه ... الطلاق وكذا الطلاق لا لفظ او
وامتنع علي طلاقك الطلاق لان كل ما يستقل به الانسان يصح
اضافته الى اسمه كالعتق والابراء ويفتقر الى النية
ويكون اقترانها بجزء من اللفظ ومنه انت على المعتمد
الاولى بكسر ... فتح الحاء وقيل بالعكس قال المطرزي هو
خطأ ... وغيره ... في المعولات وفي بعض النسخ ذكر بعض
... كانت ... اي مقطوعة الوصلة انت بائن او بائنة
انت حرام انت كالميتة اخرجي اغربي ابعدي اذهبي ...
وما اشبه ذلك فان نوى بجميع ذلك الطلاق وقع والا فلا
انتهى ... لا عبرة باشارة الناطق في ذلك واما
اشارة الاخرس فهي كالنطق في ... عقد ... في
ثلاثة عدم بطلان الصلاة بها وعدم صحة الشهادة بها وعدم
الحنث بها فيما اذا حلف انه لا يتكلم ... يكلم ...

اذا اقتضى مجلها اللفظ فهو كناية والا فلا فرع لو قال
لزوجته ان قبلت ذكرك فانت طالق فقبلها بعد موتها لم
تطلق لانطباق الشهوة بعد الموت بخلاف تقبيل امه لانه للشفقة
والاكرام ولو قال لزوجته ان وجدت في البيت مثلا شيئا من
متاعك ولم اكسره في رجلك كانت طالق فوجد في البيت شيئا
لم تطلق وقيل تطلق عند الياس بموت احدهما فرع سوال السنة
فيه الخ وفي بعض النسخ الترجمة هنا بفصل في [illegible] اي الطلاق
منه به انقسم فلا سنة فيه ولا بدعة كما في الروضة
سنة وبدعة سيذكر قسميها بجوازه الاول وتحريم
الثاني بما فيه من تطويل العدة على المطلقة قوله [illegible] والحيض
اي غير الحامل والصغيرة والايسة والمختلعة كما ياتي
[illegible] ولا في حيض قبله سواء اخره او فدكان تعلق
بالوقوع فيه بخلاف ما لو علقه فيه بالوقوع في غيره بان وجدت
الصفة في وقت سنة فهو سني او في وقت بدعة فهو بدعي
لكن لا اثم عليه واعلم ان النفاس كالحيض وان الوطء في الدبر
واستدخال المني المحترم كالجماع قوله ان يوقع الطلاق
في الحيض اي ان يوجد جميع صيغته او لفظة فيه
وليست مع اخره فلو وجد بعض الصيغة في الطهر كلفظ
انت وبعضها في الحيض كلفظ طالق فهو سني وجب الطهر
المذكور فيما كلا وان كان لا يقع الطلاق الا بتمام الصيغة

الصيغة قال ابن الرفعة ونقله عن ابن سريج او وضعها
طلقة في الطهر ثم طلقة في الحيض او وقع الطلاق مع
اخر جزء من الحيض فهو سني فيهما ووجود الصيغة المعلق
بها في الحيض بلا اختيار منه كتنجيزه نعم لو علق بدخولها
عتقها على [illegible] وقطعها اتفقها في الحيض لم يحرم وكذا
طلاق المولي وطلاق الحكمين وضرب الخ هذا هو
الضرب الثاني في كلام المصنف ولا يخفى ان ما سلكه مخالف
لما سلكه غيره من المولفين اذ قالوا ان قسم السني
والبدعي طرفي نقيض لصدق انه قسمان سني وبدعي فقط
وفسروا السني فيه بالجائز وثانيهما انه ثلاثة اقسام
سني وبدعي ولا ولا فالقسمان الاولان هما ما ذكره
المصنف في الضرب الاول والثالث هو ما ذكره المصنف في الضرب
الثاني على ان ما ذكره المصنف غير مستقيم كما تعرفه من
تامل ما قررناه فيه وهذا ابرح لو سكت عن العدد
لكان اهمله لما عرفت فيما تقدم ويشمل طلاق الصغيرة
الصغيرة لان عدتها بالاشهر ومثلها الايسة
والحامل عدتها بوضع الحمل وغير المدخول بها لا عدة
عليها مع ان المختلعة بعد الدخول للحرمة في طلاقها
ايضا تنبيه اذا وصف الطلاق بالحسن او نحوه
حمل على وقت السنة او بالقبيح او بالفحش حمل على وقت
البدعة فان لم يجد صفتين وقعها لا واعلم انه يندب بلمن

طلق بدعيا واما ان يراجعها مادمت البدعة ثم اذا جاءت
السنة ان شا طلق وان شا لا يطلق وينتهي السني بنوع
وقت البدعة ... وينقسم الطلاق باعتبار آخر غير
السني والبدعي بحسب عروض الاحكام الخمسة لـه
في حكم طلاق الحر والعبد من حيث العدد
وما يترتب عليه وغير ذلك كالاستثنا والتعليق والحل
وشرط المطلق وملك الزوج الحر ما لم النكاح وان رق
بعد كونه طلقها طلقتين ثم الحق بدار الحرب ثم استرق
فله نكاحها بلا محلل . ولو انه اعتبار ما كان به الزوج خلافا
لابي حنيفة لانه المالك . والمبعض والمكاتب والمدبر
كالعبد لا يخفى ان الاخيرين داخلين في العبد فابرازهما غير
مستقيم ولو اراد بالعبد من فيه رق لدخل المبعض ايضا
ويصح الاستثنا في الطلاق وكذا في سائر العقود والحلول
ولعل تقييده بالطلاق لدفع تكراره مع ذكره له في الاقرار
واصله الاخراج بالا او احدى اخواتها مما لولاه لدخل
في الكلام السابق والمراد هنا ما هو اعم من ذلك ومنه ما لو قال من
ذراعي او نحو انسي او طهر ... ففيه التفصيل الاتي ومنه
التعليق بان شا الله وان لم يشا الله وهذا مبطل كل عقد الا
ما لم يقصد به التبرك ثم لو قال بالطلاق ان شا الله لم ينفعه
الاستثنا ولا يصح التعليق بما هو مستحيل عقلا كصعود

كصعود السما او شرعا كصوم رمضان ... اداوصله
به بان لم يفصل بكلام اجنبي مطلقا او سكوت غير سكتة التنفس
والعي وانقطاع الصوت ويشترط ايضا عدم استغراق
المستثنى منه اي لا يكون العدد المستثنى لما قبله او زائدا عليه لان
لان العبرة بالملفوظ فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وقع
الثلاث فقط وان كانت الثلاثة مستغرقة للعدد الشرعي
ويشترط ان يتلفظ به وان يسمع نفسه حقيقة او حكما
وقول بعضهم ولا بد ان يقصد به رفع الحكم لا رفع اليمين
ليس شرطا الا ان اراد به النية السابقة والاستثنا من
النفي اثبات وعكسه فلو كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا ...
للاستثنا ويقع ثلاثا اي لبطلانه باستثنا اخر فلو قال انت
طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة وقع واحدة ... ويصح
تعليقه اي الطلاق بغير المشيئة كاتي من زمان او وصف
او غيرهما واليه اشار بقوله بالصفة كول الشهر او راسه
او هلاله ويقع باول جزء من الليلة منه وسلخه وآخره وما
اخر جزء منه ونصفه غروب خامس عشره وبين الليل
والنهار والشرط اشارة الى تعليقه بالادوات الشرطية
كان دخلت الدار او من دخلت الدار وكلها لا تقتضي الفور
في المثبتات الا في ان واذا مع العوض او مشيئتها خطابا
وتقتضي الفور في النفي الا ان ولا تقتضي تكرارا الا كلما
والطلاق لا يقع الا على زوجة ولو امة او رجعية وهذا

اشارة الى اعتبار شرط المحل السابق قبله هو ولا تعليقا الو
جعل هذه مسئلة مستقلة لكان اولى لانها ليست داخلة في
كلام المص لان كلامه في الوقوع لا في التعليق . وارتج لا ينجز طلاقهم
ولا تعليقهم فيه اشارة الى اعتبار شرط المطلق المتقدم وسكت
عن السكران لذكره له فيما بعد وصرح به الشارح عليه فتجوز
اي غير المتعدي به اذا لم يتوق تتعديه كان جن بغير تعد او سكر متعد
به فيقع عليه الطلاق ونفذ تصرفاته كما تقدم هو ومن معناه
المغمى عليه فكمه كالمجنون فيما ذكر ومثله المبرسم والمعتوه ولمكره
اي لا يقع طلاقه خلافا لابي حنيفة وصورته ان يصول المكره على
الطلاق بحق اكراه القاضي المولي عليه وعلى هذا اكراهه على الاسلام
على الاسلام بحق فيصح منه كما بحثه بعضهم ومثله اكراه الحربي بعد
وفيه نظر لا يخفى وشرط الاكراه اي ومن شروطه ان يكون
عاجلا ظلما فلا اكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة ولا بما هو مستحق
له . واتلاف مال اي له وقع بحيث يسهل عليه الطلاق دون
بذله واذا صدق ذلك اشار الى ان التكليف لا يعتبر وجوده حال
وجود الصفة التي وقع التعليق بها في وقت التعليق وهو
يفهم ما اذا وجدت الصفة بفعله وغيره فرع في المسئلة
الشرعية وهو لو قال لامراته متى طلقتك او وقع طلاقي عليك
فانت طالق قبله ثلاثا فاذا طلقها وقع المنجز على المعتمد
هممـ في الكلام ابن حجر له من طرق بن حجر
او غيره هو وشرط المراة اي الزوجة الى اسلام اي الكامل

الكامل من طلاق غير بائن ويعلم بلوغها الثلاثة التي هي للزوج واحد ونحوه
فهو لحق عليها مخصوص لمثله الا لمشروع الزوجية المقتضي لحسم حقه
وحدها بالطلاق وطي الشبهه والظهار وكذا الايلاء وسواء طلق
حر او رقيق امراته اي زوجته صحة او صفة حرا امراته هي بين
فله ووسابيه بغير اذنها وبغير رضاها وبغير رضي سيدها ونحو
ذلك انها تعاد عليها هو . والمراد هنا اي يعودها الى نكاحه
بشرط كونها مطلقة بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها في العدة
كاملة لحل مجتنبة موطوءة لو لو في الدبر او استدخلت ماءه في
القبل او في الدبر فلا تصح رجعة المرتدة ولا المبهمة ولا معلقة ولا
مشتبك في طلاقها لكن لو تبين وجوبها صحت وهذا شروط لاحد
الاركان وهو المحل . وتحصل اشارة الى شرط الركن الثاني وهو
الصيغة من الناطق وتقدم ان اشارة الاخرس كالنطق
بالفاظ فلا تحصل بنيته ولا بفعل كوطي خلافا لابي حنيفة ولا تصح
معلقة ولا موقتة ولا المستثنى بهما وتصح بالعجمية ولو من يحسن العربية
صريحا كان معتمد . كتابة معتمد هو وشرط المرتجع
اشارة الى شرط الركن الثالث وهو الزوج حلالا ورقيقا ان لم
يكن محرما لو قال شرط المرتجع اهلية النكاح الا المحرم لانه يصح رجعته
لان الدوام اقوى والظهر في عبارته . لا اهلية النكاح اي ان يكون عقد
النكاح لنفسه صحيح في ذاته وان منعه مانع كاحرام او توقع على
اذن غيره كما سيذكره هو اما طلقها فانها تعود بلا شيء ووقع طلاقه
عليها ولو بعده او بصفة هو ثلاثا لما تقرر وان في اكثرها

كسعين حلا وان قبل عرسته على الزوج وكذا الشيئان على الرقيق

قوله لم تحل له ولو ملك اليمين ش ما لم يقعا عدتها بأقرا او اشهر او تحل

وتصدق فيما يحتمل قوله ش بتزوجها غيره ولو مجنونا او صغيرا

حرا بشرطه الاتي او رقيقا بالغا ووطيه به الوطي بملك اليمين او بالشبهة

فلا يحصل به التحليل ش قوله حتى تنكح زوجا غيره

البالغ ومالم يشترط في العقد انه اذا وطي طلق بخلاف نيته ذلك فان

كرهت ش والثالث قوله بما هو مستند لكن ش بان يولج

حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها ولو كان

بحايل او كان احدهما او كل منهما مجنونا او نايما او محرما او صايما او

كان هو خصيا او عنينا او كانت هي ايضا او مظاهرا منها الا

معتدة عن شبهة طرات على نكاح المحلل ولا بد من زوال البكارة

في البكر ولو غوراء ش بشرط الانتشار في الذكر اي بالفعل وان

استعان على ادخاله بيده او بيدها فلا يكفي مع عدم الانتشار

ولو من السليم الكبير ش بعد بينونتها اي طلاقها باينا ولو بخلع

تنبيه يقبل قول المطلقة ثلاثا بيمينها في التحليل ان امكن

وللاول تزوجها وان ظن كذبها لكن مع الكراهة فان كذبها منع

من تزوجها ش في احكام الايلا وهو حرام لما فيه

من الايذا وهو كبيرة وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع

حكمه كما هنا قوله مصدر الى اي بهمزة مفتوحة ثم مد وقد

وشرعا حلف زوج الخ هذا التعريف مشتمل على اركانه الستة وهو

حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وزوجة وصيغة فقوله

قوله وهذا المعنى فيه تجوز ش واذا حلف اي الزوج الممكن وطوه

حرا او رقيقا اي بالله او لا يجامع زوجته مرة او امة وطالت كيا

اخرج بالجماع الاستمتاع فلا ايلا بالامتناع منه بالحلف وخرج

بالزوجة الامة فلا ايلا فيها من سيدها وخرج الوطي في الحيض

او الدبر ولا يقبل سواه الوطي بالقدم والاجماع بل يدين لانه

صريح ولا بد من نفي النيك ولا تغييب الحشفة في القبل وخرج بالصريح

الكناية فلا بد فيها من نية كالملامسة والمضاجعة وطلبها

الى انه مطلقا في كلام المصنف وصف لمحذوف وليس من صيغة

الحالف فلا تتوقف صحته عليه ش اي طلبا مقيدا الخ افاد

ان لفظه ليست من لفظ الحالف على ما ذكر قبله ش تزيد على

اربعة اشهر اي زيادة تستمكن فيها الرفع والمطالبة من حيث الحكم

بالايلا ولا يوجد ان الايلا فيما يمكنان فيه ومنه ما يستبعد الحصول

كموتها وموته وموت غيرها ونزول عيسى صلى الله عليه وسلم

ش وضعفه الواو بمعنى او ش او علق الخ عطف على حلف فهو

زيادة على كلام المصنف وكذا ما بعده تنبيه نقل في زيادة

ما لو كررها كقوله والله لا اطاك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله

لا اطاك خمسة اشهر فهما ايلا ان لكل منهما حكمه وخرج بالزيادة

الاربعة وما دونها وان تكررت كقوله والله لا اطاك اربعة

اشهر مرة او اكثر فليس ايلا لكن ياثم اثما للايذا قال في المطلب

وكانه دون اثم الايلا ويحتمل ان يكون فوقه لان ذلك يمكن فيه

رفع الضرر بخلافه على الزوج بخلاف هذا نعم لو لم يكرر القسم فهو

ايلاء واحد كقوله والله لا اطأك اربعة اشهر فاذا مضت فلا اطأك
اربعة اشهر وهكذا اي يمهل فيه اشارة الى ان امهاله لا يسمى
اجلا ... انما لك ذلك الصواب اسقاطه لان ابتداء المدة
لا يتوقف عليه على الزوجة وللعلى رفع القاضي كما يفيده كلام
الشارح وانما المعنى انه يجب على الزوجة ان تصبر على زوجها
بعد طلب الوطء مدة الاربعة اشهر ... وفي الرجعية اي
اذا وقع الايلاء في الزوجة المطلقة رجعيا تحسب المدة حتى
تراجع ولا تحسب من المدة زمن عدة من كمدها ولا بد
مانع وطء منها حسي كمرض وجنون ونشوز او شرعي
كتلبس بفرض من صوم او صلاة او احرام وتستانف المدة بعد
زواله ولا تبنى على ما مضى قبله بل تحسب مدة زمن الحيض
والنفاس ... ثم اذا مضت هذه المدة الخالية عن المانع او منها
بعد زوال المانع يخير بينهما ان كانت بالغة ولو امة ويمهل
المراهقة حتى تبلغ ولا يطالب سيد ولا ولي ويطالب بالفيئة
متى عادت له على التراخي ولا يسقط حقها بين الفيئة
اي الوطء من فاء اذا رجع لرجوعه الى الذي امتنع منه ...
والتكفير عن يمينه ان كان الحلف بالله او بصفة من صفاته ولا
يلزمه الا كفارة واحدة وان كرر الا لا ايلاء حيث قصد التاكيد وان
تعدد المجلس والا تكررت فان كان الايلاء بغير الحلف بالله
حصل ما كان من وقوع ما علق به من طلاق او عتق او لزومه
ما التزمه من صوم او صلاة او غيرها ولو تاب ع التكفير كان ه

ذا ان اولى لدفع توهم انه من المخير فيه وليس مرادا وانما التخيير
من الفيئة والطلاق وما ذكره المص هو ظاهر كلام غيره
واعتمد الخطيب انما يطالبه بالفيئة اولا فان امتنع
طالبته بالطلاق نعم ان قام به مانع طبعي كمرض طالبته
بفيئة اللسان بان يقول اذا قدرت فئت او مانع شرعي
كاحرام او صوم واجب طالبته بالطلاق لحرمة الوطء عليه
فان عصى بالوطء انحلت اليمين وسقطت مطالبته
طلق عليه الحاكم بعد ثبوت امتناعه عنده بحضوره كما في
الفصل او طلق هو بعد طلاق القاضي كان اوقعت عن فلانه
عن فلان طلقة او حكمت على فلان في زوجته بطلقة ولا
يحتاج في ايقاع الطلاق عليه الى حضوره ولو طلقا معا
وقع الطلاقان او طلق القاضي في مدة الامهال او بعد
طلاقه او بعد وطئه لم يقع فرع لو اختلفا في الايلاء
او في مضي مدته صدق بيمينه وان اعترفت بالوطء سقط
حقها وان انكره هو ... في احكام الظهار وهو ...
الكاف وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه الى ما يأتي
... وشرعا ... فاركانه اربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به
وصيغة وقد جمعها في تصوير المص نظر الصورة الاصلية
... ان يقول باللفظ واشارة الاخرس كاللفظ وكذا الكتابة
... الرجل اي الزوج الذي يصح طلاقه ولو رقيقا او كافرا
او مجبوبا او ممسوحا او خصيا او سكرانا فلا يصح من المكره

لزوجته ولو امة او رتقاء او رجعية او مجنونة او صغيرة انت او راسك او بدنك وكذا كل عضو ظاهر علي كظهر امي وكذا كل عضو ظاهر ولو شعرا الا الباطنة كظهر امي او عينها او كبدها وان لم تكن لها يد وكل عضو من اعضائها الظاهرة لا الباطنة فلا تحليق بها الي المشبه او المشبه به علي المعتمد وكالام كل محرم لم تكن حلالا له من نسب او رضاع او مصاهرة فخرج اخت زوجته وزوجة ابيه التي نكحها بعد ولادته ولفظه من الرضاع التي قبل ارضاعه وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم ويصح تعليقه كان ظاهرت من ضرتك فانت علي كظهر امي فاذا ظاهر من الضرة صار مظاهرا منهما ويصح موقتا بيوم او شهر او غيره فلو قال انت علي كظهر امي خمسة اشهر كان ظهارا وايلاء ولزمه كفارتان ان كان نحلف بالله او بصفة من صفاته ولا الا فلا واحد ..... فان قال ذلك مرة واحدة او اكثر وقصد التاكيد لانه لا يصير عائدا بامساكها علي الظهار ولم يتبعه بالطلاق بان امسكها زمنا يسع لفظ انت طالق صار عائدا الا الرجعية او عادلي الاسلام مع تطليقها عقبه ولو قال ولم يحصل عقبه فرقة لكان اعلم ليسع عن الطلاق من موت احدهما او فسخه او ردته فان راجع من طلقها صار عائدا بالرجعة او عاد الي الاسلام لم يصر عائدا به الا ان امسكها عقبه زمنا يسع الفرقة لان الرجعة عود الي الحل والاسلام عود الي الدين الحق وهذا كله في الظهار غير الموقت لانه لا يحصل العود فيه

فيه الا بالوطء ..... ولزمته الكفارة بالظهار والعود معا كما في كفارة اليمين وقيل بالظهار وحده والعود شرط وقيل بالعود وحده وتتعدد بتعدد الظهار لو فرقها ولا تسقط بعد ذلك بفرقة فلا موت وهي علي التراخي لان العود ليس حراما واشتقاقها من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب ..... عتق رقبة ..... وقال اعتاق رقبة لكان اولى لا يجزي شراء من يعتق عليه بقصد الكفارة ولا يجزي عتق ام ولد او بعضها ولا مكاتبة كتابة صحيحة ويجزي المدبر والمعلق ولا يجزي بالعتق ..... عوض عليه من العبد او من اجنبي ولا يجزي عتق بعض رقبة الا من يبعضين ..... باقيهما ..... مسلمة وهو تفسير لمؤمنة بالمولود ..... وتوطنه ..... باسلام احد ابويها او تبعا للسابي او بالدار ..... مسلمة ولو اصالة فيجزي صغير ولو ابن يوم ومريض ترجي برؤه فان لم يبرا تبين عدم الاجزاء ..... بالعمل والكسب ..... تفسير او مرادف فلا يجزي فاقد رجل ولا فاقد يد او خنصر وبنصر بها او انملتين من غيرهما او انملة ابهام ولا عاجز بهرم ولا مريض لا يرجى برؤه فان برا تبين الاجزاء ..... لا اضرار ..... عن الغرامة فاقد انفه او اذنيه او اصابع رجليه ولا الاصم والحول الذي لم يضعف عوره بصر عينيه السليمة والمعز

ح

التي علمه تتابع المثنى والا قرع فمن بان عجز عنها اي وقت ارادة
التكفير حسا بان لم يجدها اصلا او شرعا بان وجدها
فاضلا عن كفايته وكفاية ممونه نفقة وكسوة واثاثا واخذا ما
لا ربا عليه اجر الطالب ولا يجب شرا رقيق بزيادة على ثمن المثل بما
لا يتغابن به ولا يجب بيع عقار يستغله ولا راس مال تجارة و
مسكن نفيسين الفه ولا رقيق كذلك ولا يكلف الاستقراض فان
كلف وفضل شيا من ذلك حصل التكفير. وجب شهران بالهلال
ان صام من اولها وان نقصا فان صام في اثنا شهر اعتبر الذي بعده
بالهلال وان نقص وتمم الاول من الثالث ثلاثين يوما بنية كفارة
ولا يجب اي تعيينها من ظهار او غيره ثم ابين هو اشارة الي
وجوب التبييت فيه ولا يشترط فيه تتابع اكتفا بالتتابع الحاصل
ويفوت ذلك التتابع ويلزمه استيناف بفطر يوم ولو اليوم الاخير
بفطر عذر او مرض لا كون [illegible] او لم يستطع تتابعهما ولو لمشقة
لا تحتمل عادة او لخوف زيادة مرض او لشدة شهوة للجماع فاطعام
يجب في هذا اللفظ الاية والمراد تمليك الحب سليما بدفعه لهم ولو
بلا لفظ او بوضعه بين ايديهم ولا يكفي ان يغديهم بعدد او يعشيهم
ستين مسكينا ممن يجوز دفع الزكاة لهم فلا يكفي اقل منهم ولا
اكثر منهم الا ان كانت الامداد بعدد الاكثر او فقيرا عطفا
على مسكينا ولو جمعه منه لكان اولى لانه متى امر لدهى
بحل الافرضية ومن عبارتها انما اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا

اجتمعا لكل مسكين مد فلا يكفي اقل منه ولو جمعهم
او دفع لهم جملة المد لكن يكفي من جنس الحب فلا يجزئ
اللبن ونحوه من غير الحبوب وفي كلام الخطيب اجزاء الاقط
وكذا اللبن وهو المعتمد لانهما يجزئان في الفطرة
ويقتضي حمل السلة اجزا كل ما يجزي فيها ويقتضي ما قبله
خلافه فليراجعه. استقرت الكفارة في ذمته اي ...
ولو قدر على بعضها اي من غير العتق لانه لا يتبعض
كمد او بعض مد اخرجه ويستقر باقيها حزجته في
ذمته ولا يجوز تبعيض الكفارة من خصلتين [illegible] حتى يكفر
باخراج جميع الكفارة ولا يكفي بعضها وان عجز عن باقيها حتى
يتمها نعم ان عجز عن الخصال الثلاث جاز له الوطء
في احكام القذف واللعان قدم القذف لسبقه على اللعان
وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير
وهو اي اللعان ولم يذكر القذف وسمي بذلك لاشتماله
على لفظ اللعن وغلب على الغضب لانه اخف وفي جانب
الزوج واذا قذف الرجل المكلف زوجته كذلك ونفى
واجب على الفور كالرد بالعيب ان علم الزوج زناها وهناك ولد
ينفيه وجاز ان علمه ولا ولد والاولى اما الستر عليها وطلقها
ان كرهها وحرام ان لم يعلم زناها وان لم يكن ولد وعلم الزنا برؤيتها
او شاع مع قرينة كرؤيتها خارجة من عنده او عكسه او رؤيتهما
تحت شعار في محل ريبة ولا يكفي الشيوع وحده ولا الريبة وحدها

وعلم كون الولد ليس منه بمضي اربع سنين من وطئه له
وحدوث الولد والا بان لم يكن كذلك او شك فيحرم القذف
واللعان والنفي ص بامر الحاكم اي بطلبه ش كما يحكم بغيره
للحاكم التحكيم في نفي ولد الصغير ولا الكبير لم يرضه ش فيقول
الملاعن وجوبا عند الحاكم او نائبه وجوبا ... في
الجامع اي هذه الاربعة من التغليظ بالامكنة الفاضلة في بلده
ويحمل الجامع والمنبر المسجد الحرام والمدينة وغيرهما ثم المراد
في المسجد الحرام ان يكون بين الركن الاسود والمقام المسمى
بالحطيم وفي بيت المقدس ان يكون عند الصخرة ويسن التغليظ
بالازمنة الفاضلة نحو بعد العصر خصوصا عصر يوم الجمعة
ويعتبر التغليظ في الكافر ولو حربيا ان ترافعوا الينا بحضور
المكان كالبيعة والكنيسة والزنار مما يعظمونه وان
لم يعظموا شيئا كالدهري والزنديق اعتبر مجلس الحاكم
وان هذا الولد من الزنا وليس مني هذا تأكيد ولا يكفي به
الاقتصار عليه كما قاله الخطيب ولو علم ان الولد ليس منه
لم يحتج الى نفيه كزوج ممسوح او صغير هذه الكلمات
التي منها ذكر الولد فلو اغفله في مرة اعاد اللعان من اصله
لانها قيمت مقام اربعة شهود ولذلك سميت شهادات
ويسن ان يعظه الحاكم خصوصا ان يضع يده على
فيه لعله ينزجر فيما رميت به هذه المراة من الزنا ولا

بد من ذكر هذه الجملة وكان هو ما تعسر ان يذكرها ويشترط
موالاة الكلمات الخمس نعم ان احتمل كون الولد من وطء شبهة
فيقول فيما رميتها به من اصابة غيري لها وان هذا الولد
من تلك الاصابة ولا تحتاج المراة في هذا الى لعان ش
ويتعلق بلعانه اي يترتب على وجوده وتمامه ولو بلا
حكم قاض ونحوه خمسة احكام تتعلق بما هنا ولا ينافي
وجود احكام اخرى يعلم بعضها مما ياتي وبعضها من محالها
ش سقوط الحد عنه اي الزوج الثابت عليه بقذفها
وقذف الزاني بها ان ذكره في كلمات اللعان والا فله اسقاطه
يمكن له اعادة اللعان وذكره فيه فان لم يفعل حد للاجنبي لو
لم يلاعن وجب عليه حدان ولا يسقط الحد عنه الا بعفوهما
بعفو المقذوف ش وسقوط التعزير ... ولو قال المصنف سقوط
العقوبة لشمل التعزير الذي ذكره ش ان لم يلاعن لو
اسقطه لكان مستقيما لان لعانها لدفعه عنها لا فقد
لوجوبه فتأمل وعبر عنه اي زوال الفراش غير المصنف
بالفرقة المؤبدة التي هي البينونة وهي فرقة فسخ مثل الرضاع
للطلاق ويترتب عليها عدم الارث بينهما وعدم نفقتها
لو كانت حاملا النفي الولد عنه وجواز تزوجه باختها
او اربع سواها وعدم اجتماعهما حتى في الاخرة كما قاله
شيخنا كالدميري الرملي ش ونفي الولد ان احتاج اليه
على الفور كالرد بالعيب كما مر فان تأخر لم يصح نفيه بعد

ولا يصح نفي احد توأمين دون الاخر الى النسب يحتاط له ولو
هنئ بولد فاجاب بما يتضمن الاقرار لحقه والا كآمين اك ابه
ضرا فلا ... واشتراها مثلا والمراد ملكها ولو بهبة لم يحل له
وطؤها وسقوط حصانتها بالصاد المهملة اي كونها محصنة
فمحمول على نظير ما مر في لعانه من الشروط والمندوبات
ومنها التغليظ بالمكان والزمان نعم تلاعن الحائض بباب
المسجد ويخرج القاضي اليها بعد فراغ الزوج ... غضب الله
عليها لانه اشد من اللعن لانه هو المطرد مع الانتقام وجريمة الزنا
اشد من القذف ... ولو بدل ... ومنه ابدال لفظ الله بلفظ
الرحمن خلاف ... في الصيغ في الحد والتعزير حالة القذف وان
حصل [illegible] بعد نحو اسلام او عتق ولو اسلم ذمي بعد نفي ولد لم
يتبعه في الاسلام فان استلحقه ولو بعد موته ومنه تركته
من الحاق لحقه في نسبه واسلامه وورثه وينقض القسمة
كتاب في بيان العدة وانواع المعتدة وشرعت لصيانة
الانساب عن الاختلاط هي لغة الاسم من اعتد وماخوذة من
العدد لاشتمالها عليه غالبا ... وشرعا تربص امرأة اي زوجة
حرة او امة واما ... فيها التعبد بدليل عدم الاكتفاء بقرء واحد مع
حصول البراءة به ... متوفى عنها بفتح المثناة والواو والفاء
المشددة اسم مفعول ولا يجوز غيره ... بوضع الحمل اي انفصاله
... متصلا او منفصلا في ... [illegible]
عالمة ... ولو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر

لا ... بوضع الحمل ومثله الممسوح بخلاف المجبوب والخصي
والمسلول لان الولد ينسب اليهم ... [illegible]
... لا ينسب للزوج ... فعدتها ان كانت ... [illegible]
لم ... او ... [illegible] ... الا ... وان ... [illegible]
... اعتدت ... [illegible] ... [illegible]
انقضت العدة ... بخلاف ما ... [illegible] ... المرأة
عن ... طلاق او فسخ ... او ... [illegible] ... اي
صواحب الحيض ... ثلاثة ... [illegible]
وهو ... عن الحيض والطهر ... ولما كان المراد ... طهار
فان ... وقرا ... وان ... للحيض ... ستركا ...
ايام ... ولا ... لم تحض ... الا ... المجنون ...
بين ... من حيض او حيض ... كان ...
... من زنا ... وان ... من ... طلاقها
وان ... وخرج ... الطلاق ... من طهرها ...
او غيره ... كالمطلقة في الحيض ... في حينئذ
بالثلاثة ... او ... [illegible]
اعتدت بالاشهر ... [illegible] ... على ...
... وما ... الحيض ... [illegible] ... لطهر
السابقة ... من سبق ... [illegible] ... طهار
... لم تحض اصلا اي لم ... حيض قبل وجوب العدة
عليها ... ولو ... [illegible] ... لدفع الكرار ... بعده ...

اوكانت متحيرة صرح بها المستحاضة مردد الي الاقرا بها المعتبرة في حقها
او ايسة اي يئست من الحيض السابق سواء لم يسبق لها حيض او لا فثلاثة
فان حاضت المعتدة اي المذكورة وهي الصغيرة والكبيرة والمتحيرة والايسة
في الاشهر الثلاثة المذكورة وجب ان تعود الي الاقرا الثلاثة ولا تحسب
الشهر قرا الا من سبق لها حيض او حمل كما تقدم ولو انقطع الدم قبل تمام الاقرا
استانفت عدة بالاشهر او بعد انقضا الاقرا وصوله الاشهر الثلاثة
لم تجب الاقرا اي في غير ايسة ولا فيها ان تزوجت والا وجبت [illegible]
شبين انها ليست ايسة قبل العقود به اي قبل وطيها واستفهاب [illegible]
كالموطو ولو في دبر [illegible] عدة لم يصح [illegible]
طلقها بلا [illegible] عدة عليها [illegible] عدد ته [illegible] ولا [illegible]
فتامل [illegible] وعدة الامة بالحمل [illegible]
[illegible] بالتقول [illegible] اولها
[illegible] والامة [illegible] كاملة [illegible]
في [illegible] على [illegible] عدة [illegible]
والاعلى عدة [illegible] الزوجة [illegible] متحيرة والا [illegible]
عليها في اول شهر [illegible] الثاني منه اكثر من [illegible]
عشر يوما [illegible] فان [illegible] اعتدت بعده
[illegible] على [illegible] من [illegible]
[illegible] وفي قول
[illegible] الخلاف وغير [illegible] ولما [illegible]
[illegible] قال ان الامة انما اعتدت [illegible] من كل اولي في حقها نصف شهر

شهر ونصف قال بعضهم وما سلكه المصنف تبع فيه احد من الاصحاب لان الخلاف
في وجوب [illegible] عليها وفي ثلاثة اقوال شهر ونصف او شهران او ثلاثة
اشهر وهو مردود لان مراعات الخلاف [illegible] اولي [illegible]
او [illegible] مراعاة القول الثاني [illegible] او لو [illegible] مراعاة القول الثالث [illegible]
اليه الشارح فتامل [illegible] لو عشر الزوج زوجته [illegible] او
عاشر السيد امته المطلقة من زوجها [illegible] في الطلاق [illegible]
مطلقا وكذا في الرجعي فلا [illegible] لو طلقها
[illegible] في [illegible] العدة [illegible] وفي بعض النسخ [illegible]
الاستبرا على هذا [illegible] وفي بعض النسخ [illegible]
[illegible] وتجب للمعتدة الرجعية ولو غيرها [illegible] سكنى [illegible]
[illegible] وان لم يكن [illegible] للزوج ويجب على الحاكم [illegible] ان [illegible]
ان كان [illegible] عليه [illegible] فان [illegible]
من مال [illegible] عليه ان كان [illegible]
ويجري ذلك في كل [illegible] والنفقة [illegible]
كالرجعية [illegible] وكذا البقية من كسوة وادم [illegible]
[illegible] وغير ذلك [illegible] ذلك [illegible]
الطلاق وبعده كما ذكره ويجب [illegible] السكنى دون
النفقة ودون بقية المؤن [illegible] للحمل [illegible]
[illegible] الا ان تكون حاملا [illegible] عليه او
[illegible] او [illegible] بها النفقة [illegible]

ايضا الا ان كانت ناشزة ولو في العدة بناء على الاظهر ان النفقة
لها بسبب الحمل وخرج بالباين معتدة الوفاة فلا نفقة لها وان
كانت حاملا او رجعية لانها تنتقل الى عدة الوفاة نعم ان وجبت
النفقة للباين الحامل قبل الوفاة استمرت لانه دين لم [illegible]
ويجب على المتوفى عنها زوجها ولو امة او كافرة او مجنونة او صغيرة
صغيرة [illegible] الاحداد ويقال الحداد من احد او
حد وهو كما قال لغة المنع مطلقا وشرعا المنع مما ذكره المصنف
من الزينة في البدن بترك لبس الحلي مطلقا من ذهب او
فضة او لؤلؤ وان كان صغيرا كالخاتم ومنه نحو ودع للزينة
والسلاسل وغيرها وبترك لبس مصبوغ ليلا ونهارا
مصبوغ او غيره بقصد الزينة [illegible] ويباح غير المصبوغ [illegible]
وابريسم بالمعنى الشامل للقز [illegible]
ومصبوغ لا يقصد للزينة كالاسود والاخضر والازرق نعم
ان كان يتحلى من ذلك براقا صافيا اللون حرم لانه يتزين به
وخرج بالبدن غيره كالفراش وامتعة البيت فلا اثم فيه
نعم الغطاء كاللبس على الارجح ليلا ونهارا . والامتناع من الطيب
الذي يحرم استعماله على المحرم ليلا ونهارا ويلزمها ازالته عند
الشروع في العدة [illegible] في بدن او ثوب او طعام او كحل ويحرم
الاكتحال بالاثمد والاصفر كالصبر الا لحاجة بخلاف الابيض
كالتوتيا سواء السود او غيرها ويحرم ليلا ونهارا دهن شعر
راسها ولحيتها ان كانت وبقية شعور وجهها لا بقية بدنها

بدنها ويحرم طلاء وجهها بنحو اسفيذاج وحمرة وخضابه
ما ظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين بالحناء او غيرها
وتطريف اصابعها وتصفيف شعر طرتها وتجعيد شعر صدغها
وتدقيق حاجبها وحشوه بالكحل وازالة شعر ما حول
حاجبها واعلى جبهتها ويحرم [illegible] بغسل راس وبدن
وامتشاط بلا دهن واستعمال [illegible] وازالة شعر لحية او
[illegible] او عانة او ابط [illegible] ودخول حمام ليس [illegible]
ولا يجوز [illegible] الاحداد [illegible] ولم [illegible]
غير [illegible] ثلاثة ايام [illegible]
[illegible] الحداد [illegible] واستثنيه [illegible]
[illegible] البائن [illegible]
[illegible]
[illegible]
وفي [illegible] حمام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قبل [illegible] او الموت [illegible]
[illegible] بعد الموت [illegible]
[illegible]
[illegible]
بالاولى على نفسها او [illegible]
[illegible]
في [illegible] الاستبراء [illegible]

ولو عبر بالملك لكان اخصر. ومن استحدث اي حدث له الملك
ولو فقولا .. بشرا للمبارزة ولو قال بحيلة العبد لزومه
لكان مستحبا سواء وجد القبض ام لا فلا العقد بما قبل اللزوم
نعم سيذكر انه لو اشترى زوجته ندب له الاستبراء للحيض
ولو اشترى مرتدة او مجوسية لم يعتد ما استبرأها قبل اسلا
او بارث وان لم يوجد قبضها او وصية اي بعد قبولها
وان يقبضها او هبة اي بعد قبضها اذا او غير ذلك كرد بعيب
او اقالة او تحالف تنبيه عوجمل الوطء بعد ما له كما قصد ادث
الملك كتعجيز مكاتبة كتابة صحيحة لا فاسدة وكاسلام سيد اربد
او امة ارتدت وكذا لو زوجة طلقت قبل الدخول وكذا بعده ان
استبراها بعد انقضاء عدتها من الزوج وخرج بزوال الحل الوطء
منه بنحو صوم وحيض واحرام واعتكاف فلا استبراء فيها ولم
تكن زوجة هو بها الضمير استثناء من وجوب الاستبراء لانه مندوب
كما تقدم قريبا وان كانت ثالثا فلا استبراء ما دامت مزوجة واذا طلقت
وجب بعد عدة الطلاق كما سيذكره حرم عند ارادة وطئها وجعل
الوطء دلالة في الاستمتاع لكان نصوا بالدفع ايهام توقف الاستبراء
على الاستمتاع وايهام حرمة الاستمتاع دون الوطء وايهام ان الوطء
لا يسمى استمتاعا وغير ذلك فتامل الاستمتاع بها في جميع بدنها
ولو النظر بشهوة صيانة لمائه نعم لا يحرم المسبية الا الوطء فقط لـ
حتى يستبرئها لاحتمال حملها او تقيد او حيضة كما ستعد حكمها
فلا يكون بقية حيضة وجبا السبب فيها لان الطهر لا يفيد البراءة ولو

ولو انقطع حيضها صبرت لسن الياس او الحمل ذوات الشهور
كايسة او صغيرة او متحيرة فعدتها بشهر لما له سهو لان
الكلام في الاستبراء وكذا لما بعد بوضع حمل ولو من زنا
ولذا اشترى زوجته احتفت ذكرها حيلة اي حين انقضت
عدتها اي بعد لبعض حق للزوجية على الاستبراء ولو وطئ الامة
الا ان شبهة او بزوجيه وشبهه لزمها استبراءان كالعدتين
لشخصين . ولو استبرأ السيد امته الموطوءة ثم اعتقها فلا
استبراء عليها ولها ان تتزوج في الحال من سيدها او من اجنبي
ولو اعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء كالمعتدة منه
في احكام الرضاع وبيان ما له ارضاعه فهو
الى الا كالملك ما ذكره وايتا معنى اللغوي لمعنى من الاصطلاحي وهو
تخالف لبعض او فيهما ومثل الجوف الدماغ وعلم من كلامه ان اركانه
ثلاثة موضع ومرضع ولبن ومن ع الرجل والصبي والبهيمة وبالاد
الجنية بناء على عدم صحة مناكحتهم معنا وامتنعت خلافه ثم كالاد
بلبن امراة ولو خلطا ومثله الزبد والجبن والاقط ف
اسمن كالمصل وسواء في ذلك كلف المراة من الانس او الجن كما
هي حياة مستقرة حالة انفصال اللبن منها بان
بعضا تسع سنين قمرية تقريبية كما في الحيض ارضعت
المراة وله الوكال ارتضع وله لكان اولى ليدخل ما لو كانت
نائمة فاولي منه وصل الى جوفه ليدخل ما لو لجره ولو نامت
سواء الشرب لكن لا يخفى عدم صحة هذا التعميم في كلام المص

وبعد موتها ستعلق بشرب ولو اختلط اللبن بغيره لا يضر
ولو غلب الماخوذ وصل سكرا الى جوفه المعدة والدماغ ولو باسعاط
صار الرضيع ذكرا كان او انثى او خنثى [illegible] دون الحولين ظاهره
عدم التحريم لو قارنت ارضعه الخامسة تمام الحولين والمعتمد خلافه
كما يعلم من كلام الشارح [illegible] خمس رضعات يقينا انفصالا ووصلا
فلو انفصل في مرة واحدة خمسا او بالعكس كان رضعة واحدة [illegible]
واصل بجوف الرضيع وان [illegible] امها لا فان لم يصل اليه لم يحرم
وضبطهن اي الخمس بالعرف لانه لا ضابط لهن لغة ولا شرعا
ولو قطع من كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعددا او قطعته
عليه المرضعة لتشغل او قطعته للهو او نوم او تحول من ثدي
الى اخر فلا [illegible] تعددوا الا [illegible] . ويصير [illegible]
ابا له الحاصل انه يحرم على الرضيع اصول المرضعة وفروعها
وحواشيها من نسب او رضاع وكذا صاحب اللبن من نكاح
او وطء شبهة ويحرم عليهما فروع الرضيع فقط من نسب او
رضاع وذكر الرضاع مع ذكر الانتساب [illegible] الا ان يراد
بالانتساب الانتماء [illegible] لكان اولى تنبيه يعتبر
شهادة الرجال في الاقرار بالرضاع وفي [illegible] او بالجلد
و[illegible] في الشرب من الثدي رجل [illegible] او اربع نسوة
في [illegible] نفقة اقرب لو قال في احكام النفقات لكان اولى
[illegible] وفي بعض النسخ تاخير [illegible] وهذا انسب لان
[illegible] تعلق الرضاع الا ان يقال لما كان الرضاع سببا [illegible]

على الحضانة وهو من جملة النفقة فقدمت لاشتمالها على
المقدم والمراتب غيرها استطرادا فافهم . والنفقة
ماخوذة من الانفاق فيه اشتقاق مصدر من مصدر
وعبر [illegible] دون الاشتقاق لان [illegible] وهو
الاخراج اي دفع ما يسمى نفقة لمن [illegible] . ولا يستعمل
الا في الخير كما ان الاخراج وضده الاسراف فلا يستعمل الا
في غير الخير . والنفقة [illegible] اسباب ولا يرد [illegible]
نفقة المتعدي والنفقة المنذورة على [illegible] العاب
النفقة على حصة الفقراء في الزكاة بعد الحول وقبل التمكن
او الاخراج مثلا لانها من استصحاب الملك [illegible] القرابة
قدمها على الملك والنكاح لانها قد تسبق عليها لو [illegible]
[illegible] او نحو وصية للحيوان فيه وقدم الملك على
النكاح لمثل ذلك غالبا ومن قدم النكاح نظر الى قوة اللزوم
فيه وتقدم القرابة على الملك للاعتناء بها وشرفها [illegible]
ونفقة العمودين الاصول والفروع [illegible] للاعتماد
عليهم او [illegible] نحو [illegible] من [illegible] للاقارب
حال [illegible] على الغني [illegible] على [illegible]
[illegible] يوما وليلة [illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] وزهادته ورغبته في الحالة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعراض [illegible] بنفسه

ما دونه او بانتهاء دعته بعد رده فله اخذه عند الامتناع
من ماله وان لم يكن من جنسها وللاب والجد اخذها من مال
محجوره بحكم الولاية ولهما اجارته لما يطيقه ويليق به بحكما ق
الام والفروع نعم للحاكم ان يولي الولد الزمن لعلاقه لغيره المجنون
لها ويجب على الام ارضاع ولدها اللبأ ولا تجبر بعده على ارضاع عه
الا ان تعينت ولكنها تقدم على غيرها اذا رغبت في ارضاعه وتزاد
في نفقتها للحاجة دو . للوالدين والمولودين بصفة الحج فيهما
كما يصرح بما بعد وهو بدل لمتنا الاهل عرفوا غيرهم كاخوة واعمام
وخالات فلا تجب نفقتهم مطلقا مر اي ذكورا كانوا او اناثا من
جهة الاصول وان علوا ولو من جهة الام او من الفروع وان سفلوا
ولو من جهة البنات وفيه اشارة الى التغليب في صيغتي ذكر
اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه لكن يشترط في الجانبين الحرية
والعصمة فلا تجب لمرتد وحربي مطلقا ولا لرقيق ولا عليه ولو
مكاتبا ومبعضا نعم تجب له بقدر حريته وتجب عليه نفقة
كاملة لتمام ملكه دو . واجبة الى هذه الجملة ذكرية فلعلها كانت
في نسخة ورجع عنها دو . واما الوالدون فتجب نفقتهم اي
مونتهم فيدخل الادم والكسوة والسكنى ولو خادم محتاج اليه
وزوجة كذلك ولو قوت طبيب وثمن دوائه ونحو ذلك .
بشرطين اي باحد امرين ينضما الى الفقر هو مكرر معهما مر
والزمانة يعني اي اصلها الابتلاء والعاهة واشار الى ان المراد
بها هنا افقدنا نعه من الكسب . فان قدروا على ما ارو

او كسب لم تجب نفقتهم هذا مقتضى كلام المص والمعتمد وجوب
الوالد القادر على الكسب بخلاف عكسه الاتي مر فلا تشترط
اي باحد امرين لا ينضمان الى الفقر هو مكرر معهما مر احدها
الوجه اسقاطه ولعله زيادة من الناسخ بدليل عدم ذكر ثان وثالث
مقابل له فتامل . كالعمى الكبير لا تجب نفقته هذا مفهوم
الوصفين معا ولا حاجة الى ذكر الوصف الثالث مع وجود
الاول فكان الوجه ان يقول فالعجز الصغير والفقير الكبير
لا تجب نفقتهم وان احتاج الى التقييد بما بعده لان مفهوم
شرط لا يعارض مفهوم لعرفه فتامل وكذا انتقال فيما ذكر في
الباقي نعم الولد القادر على الكسب اللائق به لا تجب نفقته
كما مرت الاشارة اليه ونحتمل انه داخل في وصف اخص منك
ونفقة الرقيق اي مونته كما سيشير اليه ومنها الى
طبيب وثمن دواء وشراء ما الطهارة وتراب تيمم مر . او مدبرا
او ام ولد او مستاجرا او معارا او اعمى او زمنا او مستحقا منافعه معه
بوصية او غيرها او ابقا او مزوجة لم تسلم لزوجها ليلا ونهارا فلا تلزم
لاي شيء للمكاتب ولو كتابة فاسدة الا ان عجز نفسه وان لم
يعجزه السيد بنفسه كتابته . فيطعم رقيقه من غالب قوت
اهل البلد مرادة من غالب قوت ارقائهم البلد وان لم يكن من جنس
قوت السيد وكذا الحال في الادم والكسوة دو . بقدر الكفاية
في اطعمة والكسوة والادم وغيرها ويعتبر حاله زهدا ورغبة
بعد رشحه وان زاد على كفاية امثاله ويراعى حال السيد بمثله

ونحوها لشدة اعيائه وتسقط بمضي زمن فلا تصير دينا الا باقتراض من قاض
لها لنحو [illegible] وتباع فيها ماله لعينه او امتناع فان لم يوجد مال له
الحاكم ببيعه او لعتقه او لاجارته فان لم يفعل اجبره الحاكم ان تيسر والا باعه
ان وجد مشتريا والا انفق عليه من بيت المال ز ولا يكفي ستر العورة
نعم انه نفي ببلد يعتادون ذلك كفى [illegible] بهيمة سميت بهيمة لعدم
نطقها واصلها ذات الاربع من دواب البر والبحر والمراد هنا الاعم من كل حيوان
محترم فيجب فيه ما يدفع ضرره من علف وسقي وغيرهما ويجبره الحاكم
عليه او على بيعه او ذبحه ان كان ماكولا فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في بيعه
او بيع جزء منه او اجارته فان تعذر ذلك فعلى بيت المال والمراد بالحيوان
غير المحترم الا تركه فقط شر ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ويجوز قراءة السين
بالمثناة الفوقية وضميره عائد لمذكور انه من الرقيق والبهائم ويجوز بالمثناة
التحتية وضميره لمذكور من ذلك والثاني جعله عائد الرقيق وحده نظرا
لظاهره والاول اولى واعم وافيد والمراد تكليفه ذلك دواما ولو اتفق
ذلك في بعض الاوقات لحاجة او عذر لم يحرم شر فاذا استعمل المالك رقيقه
نهارا اراحه ليلا [illegible] ومثله اكل فاقتصر في [illegible] على الحل ومثله
الاستعمال [illegible] فيحرم ما يضر فيه تركا او فعلا كاستقصاء الحلوب [illegible]
[illegible] ويكره تركه حلب لا يضر ويبقى لولده ما لا يضره [illegible] ويجب
ترك شيء من عسل النحل في الكوارة [illegible] وتوضع على باب
الكوارة [illegible] ويحرم حلق نحو صوف [illegible]
[illegible] فيه [illegible]
ويكره تركه [illegible]

قوله نفقة زوجة ممكنة غير ناشزة واجبة بشروع التمكين يوما بيوم
فلو حصل التمكين في اثناء يوم وجب بقسطه [illegible]
[illegible] والتمكين في غير [illegible]
[illegible]
قوت اي بلد اي بلد الزوجة اي محل اقامتها ولو بادية ولو اختلف
الغالب اعتبر حال الزوج بحسب حاله ولا نظر لكونه معسرا او [illegible]
والمراد بالمعسر من [illegible] مؤنة [illegible] فاقل
فان زاد عليه ولم يبلغ قدر مدين فمتوسط او بلغهما فاكثر فموسر
وحيث اعتبر ذلك بطلوع الفجر في كل يوم فلا يبعد ان يكون موسرا
في يوم وغير موسر في يوم [illegible]
في [illegible] الادام [illegible] كل [illegible]
[illegible] الكسوة [illegible]
[illegible]
ويتفاوت بين الموسر وغيره [illegible] الكسوة في كل فصل [illegible] قميص و[illegible]
وخمار [illegible] ولا يدفع [illegible] كسوة او فروة [illegible]
وكذا [illegible]
[illegible] بقسطه [illegible]
[illegible] العادة واذا [illegible]
الفراش [illegible]
بالنوم [illegible]
ما [illegible] وعليه [illegible] نفسه او بغيره فان [illegible]

غير الجنس كتمر واقط وحب شبه فقعد ولو طلبت بدلا عن النفقة غير الجنس
جاز ان لم يكن ربا ولو اكلت معه على العادة سقطت نفقتها ان كانت رشيدة
او اذن وليها والا فلا تسقط واكلها تطوع من الزوج و يجب لها آلات
اكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة وابريق ومغرفة ونحوها
من اناء ويجب لها ما تمسح به شعرها ولها غسل ووضوء بسببه فيما
لا حيض ونفاس وعليه ثمن ماء جرت بعادة امثالها في كل شهر او اكثر
او من ... تنظيف نحو مشط ونحو سدر ومرتك وليس لها كحل
فلا طيب ولا ما تتزين به كخضاب ولا دواء لمرض ولا اجرة طبيب وحا
جم وفاصد ويجب لها مسكن يليق بها عادة ولو لم يكن
لا تملكه لانه امتاع ويسقط بمضي الزمن بخلاف ما تقدم من النفقة
والادم والكسوة وآلات التنظيف وغير ذلك فانها تملكه ان كانت
حرة وسيدها ان كانت امة وللحرة التصرف فيها بما شاءت وليس
غيرها ما لم يبعها الزوج ... ان لا تخدم اي في بيت اهلها
او نحو فقيه وسواء في وجوب اخدام الزوج الحر والعبد والمعسر
وغيره فو بخدمها ولية لمكان الانسب تقديم امته على الحرة لتعلق
بها من الاستحقاق ... ولا يلزمه غير اجرة وان
كانت حرة ... او بالانفاق ولو امة وعليه نفقتها وفطرتها
وكسوتها وغيرها مما مر لكن دون المخدومة جنسا ونوعا وصفة
وقدرا ولا يكون لها الا خادم اخدام ولو بلغوا من امها بعمر ...
وجوبها عليه لخدام كمريضة وذي زمانة لانها لحاجة
فو واذا اعسر الزوج اي عجز عن نفقة المعسرين ولو بغيبة

معينة ماله مسافة القصر او بحره عن الكسب ولا بغير فتور
نفقة لمعسر عنه الان ابنا وجد عن نحوه نفقتها او كسوتها
نحو ادم ونحوه والمسكن ونفقة الخادم والاخدام فلا فسخ
بشيء من ذلك لان النفس تقوم بدونه وكيفية الفسخ ان ترفع
امرها الى القاضي وتثبت اعساره ويمهله ايام ثلاثة ثم
ترفعه ثانيا اليه في صبيحة الرابع ليفسخه بنفسه او نائبه
او يأذن لها في الفسخ وليس لها الفسخ بنفسها الا اذا عجزت
عن الحاكم وعن المحكم ايضا وليس له منع الزوجة في مدة الامهال
وليس له منعها من الخروج لكسب النفقة ويعود الى مجلسه
فو ان اعسر بالصداق كله او بعضه على الاصح المعتمد

في احكام الحضانة بفتح الحاء وهي لغة

ما ذكره وفيها نوع ولاية وسلطنة فو وشرعا حفظ من
لا يستقل بامور نفسه ولو قال كما عبر به تربية من لا يستقل بامور
نفسه عما يضره لكان اولى ... بتعهده بغسل جسده
وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحو ذلك
كما سيشير الى بعضه فيما ياتي فو ولمميز ولد ذكر او انثى
غير مميز وكذا المجنون كما مر فو بمصلحته وتربيته لو قال
بما يصلحه ويقيه لكان اولى فو ومؤنة الحضانة على من
عليه نفقته لانها من اسباب الكفاية فو واذا امتنعت
الام الخ افاد ان امتناعها يسقط حضانتها وانها لا تجبر عليها
وهو كذلك ان لم تجب نفقة المحضون ... في الامتناع

غيرها فرع سقطت الحضانة لامها لانها تقدم عليهن بنته
ابنه كانت ونفقته ذكرا كان او انثى ان كانت مطيقة للوطء والا
فلا يجوز تسليمها له والمراد بالمحارم الوارثات وتقدم منهن القربى
فالقربى ثم امهات الاب كذلك ثم اخت لجدة ثم بنت اخت ثم
بنت اخ وتقدم ذات قرابتين على ذات القرابة الواحدة وقرابة
الام على قرابة الاب ثم بعد المحارم غير محرم كبنت خالة وبنت عمة
ثم الذكور المحارم كاخ وبنيه ثم غير المحارم كابن عم لكن لا يسلم
مشتهاة لغير محرم بل لثقة معه كبنته وتقدم اناث كل جهة على
ذكورها فان استووا اقرع فالخنثى كالذكر ويصدق بيمينه في دعوى
انوثته بل المدار على التمييز من غير نظر الى سن من سبع سنين
او اقل واكثر بحيث يكون عارفا باسبابه للاختيار وهو موكول الى
اجتهاد الحاكم فرع يخير بين ابويه الصالحين لحضانته وان علا او نزل
او فضل احدهما بدين او مال او محبة وان لم يكن للاب الا راي د
او وارث وعلى ولو جعل ما سقط الكتب في الثمرة كما قاله النووي ومذهب
اهل السنة ان العقل لا يجمع الجهل والمكونة بالعلم فالهيولى
ان الجد والاخ واسه والعم واسه كالاب مع الام والاخت غير اب والخالة
كالام بعد حصار احدهما الحق بالاخر ويحول اليه وان تكرر ما لم يظهر
ان ذلك سبب تمييز ويحمل عند من كان عنده قبل التمييز ولو لم يختر
واحدا منهما فعند الام وان اختارهما اقرع واذا اختار الذكر الاب لم
يمنعه من زيارة امه او اختار امه فعنده ليلا وعند الاب نهارا
واذا اختارت الانثى ومثلها الخنثى احدهما فعنده ليلا ونهارا ولا يمنع الاخر
الا من زيارتها على العادة مع الاحترازات مخصوصة محرمة ولو ا
امرضت عند الاب فالام اولى بتمريضها عنده ان رضي والا ففي
وله عيادتها على ما مر فرع وشرائط الحضانة سبع من الحرز لو صلها
بعضهم الى نحو خمسة عشر وستاتي كتوم في سبي عاشت
عن كتوم في سنة وهو ظاهر فرع فلا حضانة لرقيقة لو كان له
رقيق لكان اولى لبنتها الذكر واولى منه ان يقول لمن فيه رق ليشمل
المبعض فرع ولو اذن سيدها فلا عبرة باذنه لانه ولايه نعم
لو اسلمت ام ولد كافر تبعها وسيد حضانته ما لم تنكح فرع
الدين صريح كلام الشارح انما ابيها اسلامه ولم يك ورد عنه حضانة
كافرة كلامه وهو صريح كلام المصنف بما يعني انه يشترط نفي
الجنون والحصول في الدين لكان اولى بريد يكون بعدوا بعض
لانه للجل ذلك فلا يرجو رجوع تفصيل كافر لانه معلوم بالاولى
من امر فليس فرع فلا حضانة لكافرة على مسلم اي لمحكوم بها
كمحكوم في اسلام من ذكرا وانثى والشارح مقتصر في عبارته على
الاناث نظرا للاصل وينزع الولد المسلم من اقاربه حد ومال لحضانته
بها ويحضنه المسلمون فان لم يكونوا من اقاربه ومونته في ماله
ثم على كل من مونته ثم على المسلمين وتثبت الحضانة لكافرة
على كافر لعله في غير اهل الحرب مع غيرهم كما في الارث فرع فلعله
ا عفة فلا امانة هنا بمعنى واحد وهو امانة كما سيشير اليه
فلو عبر المصنف بها لكان اخصر واولى اذ العفة بكسر المهملة الكف
عما لا يحل والامانة صفة الخيانة فكل امين عفيف وعكسه فن ..

(ش) من تكفي العدالة الظاهرة انهم يقع فيها نزاع وانا فلا بد من ثبوتها
عند الحاكم وهي العدالة الباطنة . وفي بلد المميز لو قال في بلد الولد او
المحضون ثلاث اولى كما يدل لما بعده . ومن فرقه حرج به نقلته
من بلده من محل لاخر (ش) مع الاب اولى وكذا بقية العصبة ولو غير
المحارم حفظا للنسب نعم ان علم ان من في طريق او المقصد خطر فالام اولى
حلوان المميز تقدم ان التعبير بالمحضون اولى (ش) ليس من محارم الطفل
صوابه في هذا وما بعده ان يقول ليس به حق في الحضانة بدليل ما مثل
به كابن عمه فللحضانة لها وان رضي الزوج (ش) ورضي كل منهم
لا يخفى تحقق الحضانة في ذلك للزوج والزوجة بما فيهما معي بهذا
الرضى فتأمله . سقطت حضانتها اي ما دام المانع قائما بها فاذا
زال ولو بطلاق رجعي في الزوجة عادت الحضانة لها من غير ولاية
حاكم ومثلها في ذلك الاب والجد والناظر بشرط الواقف تنبيه
بقي من شروطها ان لا يكون الحاضن صغيرا فلا مجنونا ولا ابرص ولا
اعمى ولا مريضا بما يشغله عن امر المحضون ولا مقعدا ولا
زمنا بما يمنع من الحركة لمباشرة امر المحضون ولا مرضعة
وامتنعت من ارضاعه واعلم انه اذا بلغ المحضون رشيدا
ذكرا او انثى فله ان يسكن حيث شاء والاولى عدم مفارقة حاضنته
نعم ان كانت ريبة ولو بقول الحاضن او خوف عليه في الانفراد
كامرد منع من المفارقة وان بلغ غير رشيد فكالصبي والخنثى
كالانثى كما مرت الاشارة اليه
جمعها للاختلاف انواعها وهي تشمل الجناية على الاموال وليست

وليست مرادة هنا في الرقيق لكونه آدميا ولذلك قيل التعبير بالجراح
اولى واجيب بان تشملها لا يتوهم دخوله وليس فيه فساد حكم
احق من الجراح ما يتعين دخوله وفي لفظه فساد فتامل .
قتلا او قطعا او جرحا وكذا اهشما او قلعا او غيرها كرد السمع
وما يتفرع عنه الحد ودلائلها لانها لا تسمى جناية عرفا ولذلك لم يذكرها
المصنف هنا كما ياتي . القتل هو حصول الهلاك الناشئ عن فعل
ولو حينا كالسحر ويقال لغيره مات حتف انفه وهو اذا كان عمدا
ظلما اكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى وتصح التوبة منه ولا يتحتم
عذابه ولا خلوده في النار ان عذب وان اصر على عدم التوبة وذكر
الخلود في الآية محمول على المكث الطويل او على المستحل له واذا اقتص من وارث
او عفي او اخذ الدية سقط الطلب في الآخرة كما قاله النووي ومذهب اهل
السنة ان القتل لا يقطع الاجل وانما هو بتمام الاجل خلافا للمعتزلة
ثلاثة اضرب لا رابع لها لحكم العقل والوجود لانه ان لم يقصد عين
المجني عليه فهو الخطأ سواء كان بما يقتل غالبا اولا وان قصد عين
المجني عليه فان كان بما يقتل غالبا فالعمد والا فشبه عمد خطا
وخطأ العمد . عمد محض خالص وفسر العمد باعتبار معناه الاصلي
قوله عمد قصد بوزن ضرب ومعناه قصد . ان العمد بكسر
الميم كما علم اي شيء فسره بذلك ليدخل السحر ونحوه . يقتل
غالبا بالسكية للشخص المقصود ومنه غرز ابرة في مقتل او غيره
وبالم دام حتى مات ومنه ضرب يقتل المريض دون الصحيح وعلم
العمد في ذاته ويعتبر في ايجاب القصاص ان يكون ظلما اي حراما

فخرج قتل المرتد ونحوه فانه واجب وقتل الغازي قريبه الكافر
اذا لم يسب الله ورسوله فانه مكروه فان سبهما فقتله
مندوب وقتل الامام للاسير عند استواء الخصال فانه مباح
العمد سمي بذلك لانهم كانوا يقودون الجاني اي بحبل العصا من
حبل وغيره وما ذكره المصنف قد يقال هذا التفسير
لقوله عمد لافادة ان ذلك معناه وليس قدرا زائدا عليه
كما سيصرح به تقسيم القتل الى ثلاثة اضرب او لو اعتبر هذا
زيادة على ما يقابله لزم زيادة الاقسام فتامل او قطع اطرافه
المحترمة زيادة على ما في كلام المصنف هنا فهدر الحربي والمرتد
في حق المسلم وهدر الحربي في حق مثله وفي حق مرتد ولا يهدر
المرتد مع مثله اي عفي المجني عليه عن الجاني اي على الدية
لا ... من كلام المصنف فان عفي مجانا او اطلق فلا قصاص ولا دية
وان كان له اولياء محجورا عليه وسواء عفي عن نفسه او عضو من
اعضائه لانه اذا اسقط بعضه سقط كله لعدم تجزيه
فنصيب رجلا اي مثلا ولو قال انسانا لكان اعم ومثل الرمي
بالوزن موقوع على انسان فقتله في ثلاث سنين ان
كان للمقتول كمال حرية وذكورة واسلام ولا فرق كما هنا فذلك
دية مذكورة والارش والحكومات والاطراف كالدية مؤجلة وهو
الغني وهو من يملك زيادة على ما يكفي العمر الغالب عشرين دينارا
والمتوسط فان كان اقل من عشرين دينارا او فوق ربع دينار فهو
متوسط والا فهو فقير لا يحمل عصبة الجاني المنتسبون

المتعصبون بانفسهم وهم الاخوة لغير ام ثم بنوهم ثم الاعمام
لغير ام ثم بنوهم ثم معتقه ثم عصبته ثم معتق ابيه
ثم عصبته وهكذا ويقدم من كان لابوين على من كان لاب
ويؤخذ من الوسط من كل غني نصف دينار ومن كل متوسط ربعه
فان لم يف تلك الدية انتقل الحكم الى من بعدهم برتبته بعد الحول الاخر
حتى يصير للماخوذ قدر الثلث فان لم يف به انتقل الى ذوي
الارحام ان لم ينتظم امر بيت المال ولا فضل فيه فان فقد فعلى
الجاني ومعتق المراة يحمله عاقلتها والمعتقون كالمعتق الواحد
وكل واحد من عصبته كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق وشرط
العاقل ان يكون مكلفا حرا ذكرا غير فقير موافقا في الدين للاخرين
ويؤجل اجل الدية من الزهوق وغيرها من الجناية لكن
لا يؤخذ ارشه الا بعد الاندمال ومن مات من العاقلة في
اثناء سنة يسقط من واجبها الا اصله وفرعه
اي اصول الجاني وفروعه لا يعقلون عنه وكذا اصول كل معتق
وفروعه ولا قصاص على صبي بالمعنى الشامل للصبية
عاقلا اي حال جنايته والمجنون بعدها او بعضه
في حالة جنونه ويصدق بيمينه ان ادعى ذلك حالة الجناية
وعهد له واعلم ان الشارح تبع كلام المصنف فيما تقدم في الاقتصاص
من المجنون فتذكر ما قاله فتامل ويجب القصاص اي
ان السكران المتعدي بسكره كالمكلف وان كان غير مكلف
عند النووي تغليظا عليه والد اي اصله وان علا ذكرا

وانثى يقتل ولده ولو منفيا بلعان ولا يقتل من يرثه
ولده نقص حكمه اي بالم يكن اضجعه وذبحه كالبهيمه
ويقتل الولد بقتل والده الا مكاتبا قتل اباه المملوك له
على الاصح .. وان لا يكون المقتول انقص من القاتل
بكفر او رق وكذا بامان او سيادة او اصلية .. فلا
يقتل مسلم ولو زانيا محصنا بكافر ولا يقتل ذمي او معاهد
او مومن بمرتد ولا بغيرهم من الكفار ويقتل بعضهم ببعض
ولا نظر لحدوث اسلام ولا يقتل حر كامل الحرية برقيق
اي بمن فيه رق وان قل ويقتل الارقا بعضهم ببعض ولا اثر
لتدبير او استيلاد او صدور شعتق ولا يقتل مبعض بمبعض
وان زادت حرية احدهما ولا يقتل سيد بعبده ولو اباه
كامر ولو كان المقتول انقص بكبر اي لا عبرة بالتفاوت
في الذكورة والانوثة والخنوثة والعلم والجهل والشرف
والخسة والطول والقصر وكبر الجثة وصغرها
ويقتل بالواحد وان تفاوتت جراحاتهم عددا او فحشا او
ضربا تهم كذلك او القوة في عرا ومن شاهق بشرطه المذكور
في كلامه ولو آل الامر الى الدية وزعت باعتبار الروس
في الجراحات وعلى عدد الضربات ولو قتل واحد جمعا
مرتبا قتل باولهم او معا فبواحد منهم بقرعة وللباقين
الديات وكذا لو بادر واحد من اوليائهم فقتله ولو قتلوه
دفعة وقع موزعا عليهم ولكل منهم ما بقي من دية مورثه

مورثه والعبرة بدية المقتول لا القاتل .. في الاطراف كاليد والاذن
وكذا في المعاني كالسمع والبصر من اذن او يد الا هذا محاذاة لكلا
المنع ولو قال كاذن او يد الا لكان اعم اذ لا تقطع شفة عليا بسفلى ولا
انملة باخرى ولا اصبع باخرى ولا حادث باصلي فلا تقطع يد او
رجل شلا صحيحة بشلا وان رضي الجاني او شلت بعد الجناية فلو خالف
لم يقع قصاصه وعليه ديتها وله حكومة الشلا فان سرى الى
النفس وجب القصاص ولا اثر لعرج وقصر وحضرة اظفار وسوادها
وصم وخشم وعنه وخصي وكل عضو اخذ من مفصل ففيه القصاص
ومنه قلع السن فلو قلع سن مثغور وهو من سقطت اسنانه الرواضع سن
غير مثغور انتظر عودها في وقتها فان لم تعد فيه وقت لهما
لا انه نعمة جديدة قطعت سن الجاني ثم عادت قلعت ثانيا فقط وقيل
ثالثا او اكثر . وما لا مفصل له لا قصاص فيه لو قال ولا قصاص
في القطع من غير مفصل لكان صوابا لان المقصود انه لا قصاص في
كسر العظام نعم ان امكن في اسن اقتص فيه فان كان قبله المكسور
مفصل اخذ وله حكومة الباقي وخرج بالعظام غيرها كعين واذن وانف
وشفة ولسان وذكر وانثيين وحرفي الفرج واليه نعم لا تؤخذ عين
صحيحة بعميا ولا لسان ناطق باخرس .. واعلم انه هو بوطئه لكلام
المصنف كما سيشير اليه وهو غير مناسب كما ستعرفه شجاج
الراس والوجه تخصيص الاضافة لاجل التسمية لانه في غيرهما يسمى
جرحا لا شجا او فيهما يسمى شجاجا وجرحا عشر بل اكثر كما ياتي
وادمية تدميه فان سال الدم قيل لها دامعه وشحاف

تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وتسمى الجلدة بذلك ايضا وكذا الجلد رقيقة
توضح اللحم من العظم لو قال تصل الى العظم لكان اولى ولعله راعى
وجه التسمية . خريطة الدماغ هي الجلدة التي فيها المخ ولا تخرقها
وتصل الى ام الراس لو اسقطه لكان اولى لما لا يخفى . واستثنى
او لا يخفى ان ما ذكره الشارح في كلام المص كما تقدم فيه قصور وايهام حكم
غير صحيح لان الجرح عام في ساير البدن كما تقدم فحمله على خصوص
الشجاج لا وجه له وفيه ايهام الان الجروح في غير الوجه والراس لا يعلم
حكمها وان الموضحة في غيرهما لا قصاص فيها وليس كذلك على جميع الجروح
واستثنى منها الموضحة كما هو صريح كلام المص لو في بالمراد فتامل وكيفية
القصاص في الموضحة ان يوخذ بالمساحة طولا وعرضا ويعلم عليها بنحو
سواد ويوضح بالموسى وكل الجرح تعتبر بالحكومة الا الموضحة اذا كانت
في الراس او الراس فيها الارش وهو خمسة اجزاء صغيرة
في بيان الديه على حر جرح الرقيق فالواجب
فيه القيمة بالغة ما بلغت تشبيها له بالدواب بجامع المالكية . او
طرف بالمعنى الشامل للمعاني كالعقل والسمع . والدية من الودي
وهو دفعها فجنت فاوها وعوض عنها الهاء التاء . على ضربين
من حيث التغليظ المطلق والتخفيف المطلق ولا ثالث لهما من حيث
الجنايه وقد تكون مغلظة من وجه ومخففة من وجه لان التغليظ
يكون على القاتل بحلولها وتثليثها والتخفيف بحلولها وتجنيبها وكونها
على العاقلة وقد يجب نصفها او ثلثها او ثلث خمس في المجوسي وكذا
في نحو الاطراف واما الاروش والحكومات فالتغليظ لها والتخفيف فيها

فيها التغليظ والتخفيف ايضا الا في الحرم والاشهر الحرام والرحم المحرم
فالمغلظة الاولى ابتدا او مثلثة بخبره وهذا هو الموافق لما
تقدم وما فعله الشارح خلاف الصواب لانه جعل خبره ما يجد
وهو صح في ان كونها ما به من وجوه التغليظ وهو ذي مستقيم
كما تقدم قتل الذكر الحر المسلم هو مصدر مضاف الى مفعوله
ويقيد بغير الجنين والمهدر وكون القاتل حرا ملتزما ولو انثى
سوا وجبت بعفو او ابتدا ولو بقهر او كقتل والد ولده ومونة
الجاني وسكت عن كونها على العاقل وكان الوجه ذكره وسبق
مثلها باب الحمة الذي استحقت لنطرتها الحمل وان تموت وتحمل
عليها والجذعة ما الوقت متقدم لمنا بها والمعنى اخره
وفيها ان الحمل لا يسمى ولد الى بطن امه هو من المجاز والخلفة
جمع لا مفرد له من لفظه عند الجمهور وقال الجوهري جمعها
خلفه بكسر اللام وفتح اللام وقال ابن سيده جمعها خلفات
بقول اهل الخبرة بالاجزاء الى النبي عليه السلام
عشرين عشرين قد ما الجذعة على الحقه وقدم بنت اللبون
على بنت المخاض والمناسب عكسه والمخاض الحامل واللبون
ذات اللبن وسكت عن دية شبه العمد وهي مغلظة من حيث
تثليثها فقط ومتى وجبت الابل فلا يقبل فيها معيب
كما في باب البيع اقرب البلاد بما لم تبلغ مسافة القصر او ما دونها
لكن لبعدها مونة تزيد على ثمن مثلها . فان عدمت
حسا او شرعا بان فرقت وقت وجوبها بسبب البلد فلن

على تقدير ان تخير الجاني بينهما . فان غلظت لكان المناسب ان يقول
وقيل ان غلظت الي لانه وجه مرجوح على القول المرجوح لانه الاصح على
القديم عدم الرواية . وتغلظ دية الخطا في النفس وغيرها من حيث
التثليث فقط وضح بمقابل العمد وشبهه والقيمة والاطراف التي لا
دية فيها والحكومات فلا تغليظ فيها في هذه المواضع . اذا قتل
في الحرم ولو بمرور السهم فيه مثلا او يكون القاتل او المقتول فيه
وحده وكان المقتول مسلما فلا تغليظ في الكافر اي حرم مكة لانه
ضم للعهد الشرعي او النهي لا يخرج بحرم المدينة وغيره وحال المحرم
كما ذكره . او قتل مسلما او غيره في الاشهر الحرم ولو بمرور السهم فيها
ان امكن كما مر في الحرم . اي ذي القعدة اشار الى انهن اولها
وهو المعتمد جري على مارسه في التوالي لا في الفضيلة لان افضلها
المحرم ثم رجب كما الاحوال . المحرم بفتح الحاء وسمته بدا الراسي
بذلك لما قيل انه اول العرم المسالك فيه او لان الله تعالى حرم فيه
الجنة على ابليس ويقال له شهر الله لما قيل انه اسم اسلامي للمحرم
جمعه العرب او قتل مسلما او كافرا ذكرا او انثى قريبا له كبنت العم
فلا تغليظ وكذا ابن العم وكذا الرضيع نحرما لا اخر كالمصاهرة والرضاع
فلا تغليظ ايضا ولا نحو الشارح ذكره لانه مفهوم ... .
ودية المراة نصف دية الرجل مسلمة او لا سواء كان القاتل مسلما ذكرا
او لا والخنثى المشكل كالمراة احتياطا لانه لا زائد مشكوك فيه
نفسا وجرحا فيه نسبة ما دون الجرح دية كما او هو تغليب

تغليظ ودية اليهودي والنصراني والمعاهد والمستامن
اي الذكور منهم ثلث دية المسلم ان كان ذكرا والا فثلث دية
المسلمة والمراد المقابلة اي ثلث دية المسلم الذكر للذكر وثلث دية المراة
للمراة والخنثى نفسا وجرحا فيه ما تقدم واما المجوسي
اي الذكر وفي الانثى نصف ثلث الخمس قال والحكمة في ذلك ان في نحو اليهو
خمس فضائل كتابه ودينه الذي كان حقا وحل مناكحته وذبيحته
وتقريره بالجزية فكان فيه خمس دية اليهودي ويعتبر في المتولد
اشرف ابويه ومن لا يعرف له دين وتكمل دية النفس اي
تجب الدية كاملة اي دية المجني عليه ذكرا او انثى مسلما او كافرا
تغليظا وتخفيفا ولو فعل الشارح كذلك لكان اولى ولهم في اعم
مقوله ومثله اطلاعه من الا في حق الكامل بالاسلام والحريه ...
والذكوره واعلم ان القيمه في الرقيق كالدية في الحر فتكمل قيمته فيما
تكمل فيه دية الحر من اطرافه وغيرها في قطع كل من اليدين
والرجلين لو قال في قطع اليدين والرجلين لكان اوضح واخصر
والمراد باليد الكف مع الاصابع فان زاد عليها وجبت حكومة الزائد
وبالرجل القدم مع الكف وجب حكومة الزائد وفي كل اصبع عشر دية
صاحبه وفي كل انملة ثلث دية الاصبع في غير الابهام ونصفها
فيه نعم في الزائد منها حكومة . وفي قطعهما معا او مرتبا
لانه قد تعدد وجبت فيه الدية فهي موزعة على افراده مطلقا
وجب ارشه اي الايضاح وهو خمسة ابعرة للكامل او نال

نصف عشر دية صاحبه ولا يندرج في دية الاذنين بخلاف قصبة الا
نف معه وفي بعض الاذن بقسطها المساحة . ولو ايبس الاذنين بحيث
منعت الحركة منها وجبت الدية وفي قطع اليابستين حكومة . والحول
وهو من في عينه خلل دون بصره . والعور وهو فاقد احد العينين
وغموض احدهما على غيره الصحيحة . والعمش وهو من يسيل دمعه
غالبا مع ضعف يسير في بصره وكذا الاخفش وهو صغير العين والمغشي
وهو من لا يبصر ليلا والاجهر وهو من لا يبصر نهارا وكذا من بعينه
بياض رقيق لا ينقص ضوءا فان نقص الضوء وجب قسطه ان انضبط
والا فالحكومة . ففي كل جفن ربع الدية وكسرها ربع دية ولو لجفن
ويدخل في حكومة الهدب لا انفرادها حكومة لو ازيل وحده كسائر
الشعور وفي بعض الجفن قسطه ان انضبط والا فالحكومة وكذا لو قلع
باقيه وفي ازالة الجفن المستحشفة حكومة . لناطق سليم
الذوق ففي لسان الاخرس ولو طارئا حكومة وفي الذوق وحده
او مع اللسان دية . لا الثغ وارت وكذا طفل لم يبلغ اوان النطق
فان بلغه ولم ينطق فحكومة . السنن ويدخل فيها حكومة السنخ
وغيره والشفة طولا الى الشدقين وعرضا ما غطى اللثة وفي
بعض الواحدة بقسطه وفي تقلص بلا قطع حكومة . وذهاب
الكلام كله ولو لالكن وارت والثغ ونحوه ويكون في وجهها دعواه
مع يمينه وقول اهل الخبرة انه لا يعود . وفي ذهاب بعضه
بقسطه ان بقي كلام مفهوم والا وجب كل الدية . ثمانية وعشرون

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالأزهر

وعشرون في لغة العرب وفي غيرها قلت او كثرت حروف بعض
الحروف خاصة فالتوزيع على باقيها . ذهاب البصر ولو مع فقء
العينين وكذا بدعواه ان قال اهل الخبرة انه ذهب او امتحن عند عدم
جانبهم بتصديقه مع يمينه وفي نقصه من عين واحدة قسطه
ان عرف بان كان يرى من مسافة فصار يرى من نصفها مثلا والا لم
وذهاب السمع وهو اشرف من البصر على الاصح لتعلق مدارك
الحاسة ومع عدم ضوء مثلا وجب ديته في الحال ان تحقق زواله
ولو بقول اهل الخبرة انه لا يعود فلو اختلف ثم عاد استرددت
كبقية المعاني ولو ادعى زواله امتحن واخذ الدية بيمينه
وان نقص من اذن ولحية وكذا منهما معا فقسطه ان عرف والا
فحكومة وذكر الشارح كيفية ضبطه . من المنخرين ومن الحاجز
نصف الدية ولو ادعى زواله امتحن وصدق بيمينه . وان
نقص وضبط اي وامكن ضبطه فقسطه والا فحكومة
وذهاب العقل الغريزي الذي عليه مدار التكليف بخلاف المكتسب
وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة فان ادعى زواله امتحن
فان لم ينتظم حاله اخذ الدية بلا يمين وان صدق الجاني بيمينه و
... انتظر وسمي عقلا لانه يعقل صاحبه اي يمنعه عن ارتكاب
ما لا يليق ومحله القلب على الراجح وله شعاع متصل بالدماغ وكذا
كان القصاص فيه . وجبت الدية مع الارش او الحكومة
... ذكر احدهما ... ففيه حكومة . وفي قطعهما وحدها
دية ولا يزاد بقطع الذكر معها شيء وفي بعضها بقسطه . اي

اي البيضتين بخلاف الجلدتين . وفي الموضحة اي من الراس او
الوجه فقط والا ففيها حكومة . خمس من الابل سواء كبرت الموضحة
او صغرت وتعددها فيها ولو كانت بهشم فعشرة او مع تنقيل
ايضا فخمسة عشر وفي كل واحدة منفردة كخمسة . وفي السن
الاصلية الثابتة المثغورة كامر سوا كلها او ابطل منفعتها او سوا
قلع مع اصلها او لا ولو زائدة الاسنان حكما للاصلية ان لم تكن شاغية
والا فحكومة ولو كانت كلها صغيرة وجب فيها دية صاحبها على الاوجه
ولو كان وفي السن نصف عشر دية صاحبها لكان اعم واولى
وفي اذهاب كل عضو لا منفعة فيه كالاشل حكومة وكذا في تعويج
الرقبة وتسويد الوجه وفي حلمتي الرجل والخنثى بخلاف حلمتي المراة
ففيهما قطعا وشللا ديتها وفي احديهما نصفها . ولا تبلغ الحكومة
جزو من الدية فعلم انها لا تبلغها وفيما ذكر جعل الرقيق نصف الحر
وسياتي حكمه . ودية العبد قيمته وان زادت على الحر وفي
التعبير بالدية تسمح كامر فلعله حاول ان القيمة في الرقيق
كالدية في الحر ونصفها كنصفها وهكذا في جميع اعضائه ومعانيه
وجراحاته واطرافه فالحاصل للرقيق في هذا ولو عبر بالرقيق لكان
اعم ولا فرق في الجناية عليه بين القن وغيره وبين المكاتب وام الولد
وغيرها . ودية الجنين من ذكر او غيره ولو حكى اي ما اظهر الخبرة فيه
صورة خفية تخلقها الوقت او لو بقي لتصور فلا شي فيه
اخر المسلم لو اسقط المسلم لكان اولى لايهام كلامه ان المسلم لم يعرف
ولا يستغنى عن ايراده عليه ولا يبعد انه لا غرة فيه لانه فرع ان فيه غرة

غرة تساوي عشر دية امه كما ياتي . ان كانت امه معصومة
وابعاد كان معصوما لان العبرة بعصمته هو لا بعصمة امه
كجنين غير حربي من حربية . بالجناية سواء كانت تلك الجناية
بضرب او قول كتهديد او بشرب دوا او بصوم ولو في رمضان او بمنع
كمنع طعام او [illegible] بطول الصوم ثم تعمى وكذا الوصف
حقيقة لانه ادى هددت تهديد الاجبار او اكلت حدة بعد التنشير
النوية ثم العتيق واصلها البياض في جبهة الفرس وتطلق على الخيار
من الشي وتتعدد بتعدد الجنين وفي بعضها بعضه نسبته كما في
الدية ويعتبر في وجوبها انفصال الجنين كله او بعضه او خروج
راسه كلا ميتا ولو بعد موت الجانية فيختار انه لو انفصل حيا ومات
حالا او دام المه حتى مات ففيه دية والا فلا ضمان كما لو انفصل ميتا
بلا جناية ولو لم يكن معصوما كجنين حربية من حربي وان اسلم بعد
الجناية او كانت ميتة مستحلبة او لم يظهر على امه شي او كان هو وامه
مملوكين للجاني فلا ضمان في ذلك . ثم اشارة الى ان الغرة في
العرف للوصف . عبدا او امة مميزا بالرفع بدل من غرة وجرى على [illegible] في
البيان وفي كلام المص [illegible] ولا يتعين كون الغرة سنا او الخيرة [illegible]
سليم لو قال سليمة لكان انسب ومميز لم يعجز بنفسه وصغيرة و
يوم نصف عشر الدية اي دية ابيه مسلم اولا وهو يساوي
عشر دية امه ولو عبر به لكان اولى . فان فقدت حسا او شرعا
كما مر في الدية وجب بدلها خمسة ابعرة في المسلم الحر وفي غيره
بحسبه

بسه ودية الجنين الرقيق اي المعصوم كما مر ذكره او غيره
عشر قيمة امه ولو مكاتبة او مستولدة ويعتبر سلامتها ام
وسلامته وان لم يكن الا هو سليما ورقا وان كان نصرا او اسلاما
ان كان نصيبا وان لم تكن مسلمة وحمل العشر المذكور عاقلة الجاني
كما مر في العوك يوم الجناية هو لعدو حصين فيه والذي في اصل
الروضه اعتبار اكثر القيمة من يوم الجناية الى وقت الاجهاض
بسببها لو قال لسيده لكان اولى لانه قد يكون لغير سيدها بنحو وصية
ثم لو جني عليه مملوك سيده لم يجب عليه شي فرع لو كان الجنين مبعضا
اعتبر بقدر ما فيه من الرق والحرية من القيمة والدية وجنب في
الجنين البهوديه الخ لو حمل هذا من مدخول الكلام المصنف لكان اولى
كما مر تنبيه الاشاره اليه مع انه كان احرى تقديمه على الرقيق فتامل
في احكام القسامة بفتح القاف ويعبر عنها بدعوى
الدم وقد يجمع بين العبارتين وهي ايمان الدماء وهي ماخوذة من القسم
بمعنى اليمين لكن هذا الاسم خاص بكون الايمان خمسين وكونها من
جانب المدعي ابتدا ولعل ان ايمان الدماء ولو مردودة كلها خمسون
لو مغلظة ماخوذ من التلويث وهو التلطيخ بني بعد
الا وافقه علي ملصق يحلفها لومات في اثنا الايمان فلا يبني وارثه
من بعده لانه لا يستحق احد بيمين غيره بخلاف ما لومات بعد تمام ايمانه
وكذا فيما لو اقام شاهدا ثم مات لان شهادة كل شاهد مستقلة
وكذا فيما وجه المدعى عليه ايمانا ثم مات في اثنا الايمان فلا يبني هو او وارثه

ووارثه لان هذه الايمان نفي فتفيد بنفسها ولا تتوقف علي حكم
القاضي فان عزل وولي غيره او مات وولي غيره وجب
الاستيناف تنبيه توزع الايمان على الورثة بحسب
الارث ويجبر المنكسر فلو ام وبنت حلفت الام ثلاثة عشر فرضا
وردا والبنت الباقي كذلك وكذا في كل العول ويحلف من له ربع بيعا ايمان
خمسين يمينا لا يقدر ما يخصه ولو نكل احد الورثة او غاب حلف الاخر
خمسين واخذ حصته واذا حلف المدعي استحق الدية فهاله
مغلظة علي القاتل في العمد ولا يجب قود لانها حجة ضعيفة
ومغلظة مؤجلة علي العاقلة في شبه العمد ومخففة عليهم في الخطا
ولو قال المستحق بدل المدعي لكان اعم واولى فيشمل السيد واولوا
والعبد المكاتب في عبده ولا يعاد لو عجز نفسه بعدها والمرتد
يورثه والمسلم والكافر والعدل والفاسق ويدخل ما لو ادعى به
المأذون له بقتل عبد التجارة فان الذي يقسم السيد لا العبد
ولا تقع القسامة في قطع طرف ولا ازالة معنى ولا في الاموال
والقول فيها قول المدعى عليه بيمينه وهي خمسون في الدماء
دون الاموال ومن لا وارث له ينصب القاضي من يدعي عليه
من ينسب اليه القتل ويحلفه فان نكل حبس الى ان يقر او
يحلف وعلى قاتل النفس ولو صبيا او مجنونا ويكفر
عنهما وليهما بغير الصوم ولو صام الصبي اجزاه وعبد او يكفر
بالصوم ومباشرا او متسببا كشاهد زور ومكره بكسر الراء وحافر
بئر عدوانا ومنفردا او متعددا فعلى كل من الشركاء كفارة

الحربه على القاتل ولو عبد وسفيه وجنينا ولا كفارة في قتل امراة
وصبي حربيين لان الحربه لحق المسلمين ولا في قتل باغ وصايل ومرتد
وزان محصن لعدم المساوي له وحربي ومقتص منه فمسوع
الاحصان ولا كفارة في القتل بالدعا ولا بالحال ولا بالعين وينبغي
للامام حبس العاين او امره بلزوم بيته ويندب للعاين ان يدعوا
للمعيون بان يقول بسم الله ما شا الله لا حول ولا قوة الا بالله
اللهم بارك فيه ولا تضره او يقول حصنتك بالحي القيوم الذي لا يموت
ودفعت عنك السو بالف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
قال القاضي وهكذا ينبغي للانسان اذا راى نفسه سليما
وحاله معتدلا ان يقول ذلك ولو في نفسه وكذا ينبغي ان يدعو
اذا استكثر كالعدد او استحسن ما لم وكذا للوالد ونحوه
والكفارة عتق رقبة الخ قد تقدم ما يتعلق بذلك في الظهار فيرجع
اليه . لكن بالاطعام الخ لعل هذا اسبق قلم او سهو من الناسخ
اذ كفارة القتل لا اطعام فيها كما هو معلوم
جمعها لاختلاف انواعها قيل وكان الاولى التعبير بالباب لما مر من شمول
الجنايات لها او قد تقدم رده لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة
يستحقها من ارتكب ما يوجبها كما ياتي ولعل هذا اغلب الا سيما . و
الزنا بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية واتفق اهل الملك على
تحريمه . وهو من الكبائر والزاني المشتق من الزنا
الذي هو علة الحد وهو ايلاج مكلف واضح حشفته الاصلية المتصلة
او قدرها في فرج قبلا او دبرا محرم لعينه مشتهى طبعا فلا حد على

على صبي ومجنون وخنثى ولا بعض الحشفة وبالحشفة ذكر مبان ولا
مشكوك في اصالته ولا بقبل خنثى ولا بوطء في حيض ولا بوطء بهيمة و
ميتة ولا بوطء بشبهة في الفاعل او المحل او الطريق ولا بدبر حليلته نعم
يجب بوطء جارية ابنه . وغير المحصن ومثله الموطوء في دبر وتحصنا
سميت بذلك اي سميت المائة بالجلد بفتح الجيم لاتصالها بالجلد بكسر الجيم
فرع لو زنى غير محصن ثم زنى محصنا قبل جلده فيجمعان مدمجة كما صححه في
الروضة . وتغريب عام للرجل والمراة ولا تغرب المراة الا مع زوج او محرم
برضاه ولو باجرة . بنفي الامام فلو تغرب بنفسه لما لم يحتسب
ويحسب مدة العام اول سفره فلو ادعى انقضا العام صدق وحلف
ندبا لانه حق الله تعالى وينبغي للامام ان يثبت تاريخه اول العام . لاجل
وصوله وبهذا قال القاضي ابو الطيب . مكان الخ انه معين
بجهة الامام وهو كذلك ولا يجوز له العدول عما عينه له ولا الانتقال
منه الى بلد اخرى ليس دون مسافة فان عاد الى وطنه قبل مضي استانف
التغريب سنة وله ان يصحب جارية يتسرى بها وما لا يستغني عنه لا اهله
وعشيرته لكن لو تبعوه لم يمنعوا عنه . فلا حد على صبي ومجنون
عدل عن ان يقول فلا احصان الذي هو مفهوم الشرط لان ما فهم
وهو عدم الحد اللازم له عدم الاحصان بخلاف عكسه . الحرية وان
كان كافرا حربيا فلو غيب حربي حشفته في نكاح وصححنا انكحتهم وهو مكلف
فهو محصن فلو عقدت له ذمة ثم زنى رجم وخرج بعقدت له ذمة المستامن
فلا نقيم عليه الحد . وجود الوطء من مسلم او ذمي ذكرا او انثى والعام الخ

قيد لا قيمة الحد لا الاحصان كما علمت فكان الصواب عدم ذكره
وان ادبا وطي حنيب لحشفه وان لم تزل البكارة حالة كون الواطي
بالغا عاقلا ولو في نوم او سهو او اكراه . العبد والامة اي
البالغين العاقلين ولو كافرين هما اي من الجلد لان الرجم
ما حقق له وحكم اللواط اي بغير حليلته والاتفيه التعزير
ان تكرر واتيان البهيم في قبلها . حكم الزنا من وجوب الحد في
اللواط على راجح وفي اتيان البهائم على المرجوح والاصح التعزير فيه
فقط ومن وطي اجنبية فيما دون الفرج ليس الوطي قيد ابل المعانقة
والملاعبة والقبلة ونحوها كذلك وكذا كل معصية لا حد فيها ولا
ولا كفارة فيها كما لمس ليس بقذف وسرقة لا يقطع بها وتزوير
وشهادة زور ومنع حق ونشوز . عزر اي ادبه الامام من حبس او
صفع او جريس او تسويد وجه او قيام من مجلس او توبيخ بكلام
او غير ذلك وللامام العفو عن تعزير لله تعالى او لادمي لم يطلبه
تنبيه يعزر من وافق الكفار في اعيادهم ومن يمسك الحيات
ومن يدخل النار ومن يقول للذمي يا حاج ومن يسمي زائر قبور الصالحين
حاجا ولا يجوز الشفاعة في الحدود ولا العفو من الامام عنها ولا يبلغ
بالتعزير ادنى الحدود من يعزر اي لا يجوز له ذلك وهذا في التعزير
بما يد الجلد . ومن احكام القذف وهو بالذال المعجمة لغة
الرمي بما ذكر وهو من حقوق الادميين ومن الكبائر والالفاظ الدالة
عليه ثلاثة اقسام صريح ان لم يحتمل غير القذف وكناية ان احتمله وغيره

وغيره وتعريض وهو ليس بقذف وان نواه فمن هذا التعريض يا ابن
الحلال ومن انا بزان وما انا ابن زان وما انا ابن زنية وليس امي
بزانية وما انا ابن خباز او ابن اسكاف او نحو ذلك . ثلاثة في
القاذف من ستة بزيادة عدم الاكراه وعدم الاذن والتزام الاحكام
ولا يشترط اسلامه والحرية . فالصبي والمجنون لا يحدان
لكن يؤدبان ان كان لهما نوع تمييز . عفيفا عن الزنا وكذا عن وطي
زوجته في دبرها وعن وطي مملوكة محرم له بنسب او غيره فلا
يحد قاذف من فعل شيئا من ذلك وانظر ابعد القذف ولا يبطل
العفة بوطي حليلته في عدة شبهة او في نحو حيض او احرام او
في ردة او رجعة ولا بوطي امته المزوجة او المكاتبة او قبل الاستبرا
ولا بوطي امة ولده ولا بوطي نكاح فاسد كنكاح بلا ولي ولا بوطي نحو
مجوسي محرما له ولا بوطي مكره او جاهل بتحريمه ولا بمقدمات الوطي
في اجنبية ولا بزنا صبي او مجنون . ظاهر بعد فالشخص كافرا
ولو مرتدا حالة قذفه فان اضاف قذفه لما قبل ردته لم يسقط الحد
وان مات على ردته ويستوفيه وارثه لولا الردة لانه يستوفى
ويستوفيه سيد الرقيق بعد موته . او مجنونا اي حال قذفه
ولو متقطعا فان اضافه الى حال افاقته لم يسقط الحد عنه
او رقيقا اي حال قذفه ولو مبعضا فان اضافه الى حال حريته
لم يسقط من التحق بدار الحرب ثم استرق
ويسقط ايضا باقرار المقذوف بالزنا وارثه له وسيأتي . دخلا له كما
الكلمة النية

بالشهود الاربعة على ان المقذوف زنا ولو بعد قذفه واقراره بذلك
بطريق الاولى كما مر وكذا امتناعه من اليمين اذا طلبها القاذف منه
انه ما زنى [illegible] بعد ذلك والثاني مذكور لعله احتاج الى التأويل في
هذا وبعده لاجل العطف بأو والذي لا يناسب الحد قبله عفو
المقذوف عن جميع الحد فلا يسقط بالعفو عن بعضه لانه حد الرفع لما
وكذا لو عفى بعض الورثة عن حصته فللباقي استيفاء جميعه ولو عفى جميع
الورثة على مال سقط الحد ولا مال وبذلك علم ان حد القذف يورث بحسب
الارث [illegible] لو قذفه بعد موته لم يرثه الحد الزوجين على الاصح [illegible]
لو قذف القاذف المقذوف بانه زنى بعد عفوه لم يحد على الاصح
في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها لو علق هذه العبارة بكان انسب
مما بعدها اذ الكلام في الحدود والمراد الاشربة المحرمة كالخمر وشربها من الكبائر كما
انعقد عليه الاجماع في السنة الثالثة من الهجرة وهي مما نكر [illegible] كما قاله
الجلال السيوطي من شرب وهو مكلف ملتزم عالم بالتحريم مختار لغير ضرورة
خمرا او مسكرا وان قل او كان درديا وهو ما يبقى في اسفل الاناء ثخينا او
لم يسكر به والعطف بقوله او شرابا مسكرا الخمر بان يكون فيه الشدة المطربة ولو
لرديه او لم يسكره لو كان فيه [illegible] كل من عطف بناء على انه يسمى خمرا حقيقة كما عليه
جماعة لان الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم وهو من القياس
في اللغة ومن عطف المغاير بناء على قول الرافعي ان اطلاق الخمر عليه مجاز
ونسبه الى الاكثر وكلام المصنف يميل اليه ولكون [illegible] او يسلك المصنف فيحرم
ويحد فيه [illegible] ان يتقايأه وكذا لو اكره على شربه وكذا استعماله لعطش
ان وجد ما يقوم مقامه وان وجب شربه لاساغة لقمة به لمن غص وكون
انه قد ربما استهلك فيه اذا لم يوجد ما يقوم مقامه من الطاهر ايضا ونحو

ويجوز التداوي بالنجس غير المسكر ولو صرفا بشرطه السابق وخرج بالمسكر
ما يخدر العقل كالافيون فيحرم اكله لغير التداوي ومنه ازالة العقل لقطع
نحو عضو [illegible] تنبيه يقبل دعوى جهل تحريمه وان نشأ في الاسلام
ويحد من علم الحرمة وجهل الحد يحد [illegible] بعد صحوه وهو بالغ [illegible]
[illegible] السكر [illegible] على الاصح اربعين جلدة بسوط او باطراف ثياب
او عصى [illegible] فيه ايلام السوط ويجب اجتناب الوجه ونحو المقاتل
ولا بد فيها من [illegible] الامام ولا بد من توالي [illegible] ولا يجوز للضارب ان يرفع يده الى
فوق رأسه فلا يعتبر من زيادة الايلام ويحد الذكر قائما والانثى جالسة [illegible]
[illegible] بها الاخوجبة [illegible] او فروة والضرب في الرقيق كالاربعين في
الحر على وجه التعزير هو الاصح ولانه [illegible]
بعد [illegible] مخصوص مستثنى لوروده عن الصحابة [illegible] ولذلك قال
الشافعي رضي الله عنه ان الاربعين [illegible] بالبينة ولا يحتاج الى
التفصيل كالاقرار [illegible] رجلين سواء شهدا بشربه او على اقراره فلا
يحد بغير ذلك مما ذكره ولا بريح سكر ولا بسكر [illegible] لانه
[illegible] بغلط فيحد والله [illegible] في كتاب قطع السرقة [illegible]
قطع السارق لاجلها وهي لغة [illegible] ما ذكره وشرعا [illegible] ان اركانه ثلاثة
سرقة وسارق ومسروق والثلاثة في كلام المصنف تصريحا وضمنا
بثلاثة شرائط بالنظر للسارق وحده والستة في النسخة الاخرى باعتبار
مسروق ايضا وسيأتي ما يعلم منه [illegible] مسلما كان او ذميا حرا كان

او دفعا . هو مكره بفتح الراء وكذا المكره بكسرها فلا قطع وان اكره اعجميا
يعتقد لطاعته . ولا المعاهد فلا قطع عليه لانه غير ملتزم للاحكام
فقد اشترط لغيره . يشترط في السارق لانه ركن كما مر ولو قال المصنف كالاصل
بعده لكان واضحا . بانه ملك للمسروق اي لا يملكه ولو زاد وبسرقة لكان
مستوفيا للركن الثالث لان السرقة مصدر ومدلوله هو السرقة والمعنى
وان وجد مسروقه ويكون المسروق نصابا بالاجماع وتقدم انها اخذ المال خفية
فيخرج بها المختلس والمنتهب وهما ياخذان المال جهرة والاول يعتمد الهرب
والثاني يعتمد القوة ويخرج جاحد الوديعة ايضا . نصابا قيمته ربع
دينار للخبر بما في كلام المصنف والشارح من المخالفة والقصور والتكرار
لان المعتبر في النصاب ربع دينار مضروب من الذهب فالمسروق ان
كان من الذهب المضروب لم يحتج الى شيء وان كان من الذهب غير المضروب
اعتبر وزنه وقيمته وان كان من غير الذهب ولو من الفضة اعتبر قيمته
بالذهب المضروب ولا نظر لقيمة الصنعة فيقطع بسرقة اما التقدير ان
بلغ بدون صنعته نصابا ويكفي لا يجوز الانتفاع به ان بلغ ورقها وجلدها
نصابا وهكذا وكلام المصنف والشارح لا يوافق شيئا من ذلك فتامل تنبيه
قد علم مما ذكرته لا قطع بما لا يتمول كجلد ميتة وخمر ولو محترمة وكلب ولو
معلما نعم ان صار الخمر خلا قبل اخراجه او دبغ الجلد ولو بنفسه ثم اخرجه
من حرز مثله . لما كان الحرز لم يرد له ضابط لغة ولا شرعا اعتبر
فيه ضابط العرف وانظار الشارح الى بعض افراده تبعا لهم بقوله [illegible]
وقد ضبط الغزالي العرف هنا بما لا يعد صاحبه مضيعا له .

لا ملك له فيه فلا قطع بسرقة ماله الذي عند غيره ولو برهن
او اجارة او بشراء ولو في زمن الخيار وقبل قبض الثمن او بهبة قبل
قبضها وان سرق مع ذلك مال الذي هو عنده ولا بسرقة مشترك
وان قل نصيبه ويشمل الملك ما لو حدث قبل اخراجه من الحرز بارث او
نحوه او كان به دعواه وان كان كاذبا وكذا لا قطع بنقصه عن النصاب
باتلاف ولو بالكل منه او تضمخه بالطيب ولا اذا ملك الحرز او
بعضه كذلك ولا شبهة له فيه ولو شبهة عامة فلا يقطع مسلم
بما يفرش في المسجد كالحصر والبلاط والبسط ولا بقناديل الاسراج
ولا بسرقة مصحف موقوف وان لم يكن قاريا ولا بسرقة [illegible]
المؤذنين والمنارة ويقطع الذمي بجميع ذلك ويقطع المسلم [illegible]
وبالجذوع والجدران والباب والسواري والسقوف والقناديل
وكذا بستر المنبر ان خيط عليه والا فلا قطع ومثله ستر الكعبة
ولا قطع بمال المصالح وان كان غنيا ولا بمال بيت مال ان افرز لطائفة
هو منهم ولا بمال صدقة وهو فقير او غاز او غارم [illegible]
موقوف على الجهات العامة او على وجوه الخير كالفقراء [illegible] ونحوها
فيقطع بها الذمي لان انتفاعه بها بطريق التبعية [illegible]
فلا قطع بسرقة مال اصل او فرع ولا بما لا اصله او فرعه فيه شبهة
كما اذا افرز لمن يملك بيت المال شيء له حق فيها وصف اصله او فرعه
دونه وسوا الحر والرقيق منهما وسوا [illegible]
ولا بسرقة رقيق مال سيده ولو مكاتبا ومبعضا وان اختلف [illegible]
كاملة . وتقطع يده اي بعد ثبوت السرقة ببينة مفصلة رجلين

حفظ او اقرار مفصل وباليمين المردودة كما في المنهاج وخالفه في الروضة
ويحد بعد طلب المال من مالكه ولو نائبه وبحضرته ثبتت وانه لم يثبت
القطع كشهادة رجل وامرأتين نعم يجب الغرم باقرار السفيه والرقيق
بالسرقة ولا يلزمهما المال ويندب التعريض للسارق المقر بالرجوع
اليمنى اي ان وجدت ولو معيبة او ناقصة فان تعذرت كفى الاصلي
ان عرق او ولو كان اشلّه ولو سرق مرارا قبل القطع كفى قطع وهي
من مفصل الكوع بضم الكاف وهو العظم الذي يلي ابهام الرحم
وغمست اي بعد انه بالبدو كما بعده ويغمس محل القطع
بزيت مغلي اي في الحضري ويحسم في البدوي بالنار فهو حق للمقطوع
فمؤنته عليه منسوخ او يحول على ما استحله او نحو ذلك
في احكام قاطع الطريق اي في بيان سلوكه عن الناس
كما يدل به ما بعده وهو مسلم مكلف مختار ضوابه فما لو قيد
المسلم او هو فرق بين المسلم والكافر ولو قال ملتزم للاحكام لكان اولى
ليشمل الذمي والمرأة والرقيق له شوكة بحيث يقاوم من يبرز له مع
البعد عن الغوث وبه واحد انحرج المختلس والمنتهب والجاني ه
والهارب والمكره هنا فلا يسمى وقيل البند يجي ما اذا قصد واخذ
المال وصلبوا ثلاثة ايام فان خيف تغيرهم قبلها نزلوا ايديه
اليمنى والرجل اليسرى دفعة او على الولاء وقطع اليد للسرقة وقطع
الرجل للمحاربة على الاشبه ولا بد من طلب المال والشبهة في السرقة
وعزر ايا ه الامام بضرب وغيره بما يراه وعطف التعزير على نفي
عام بانه وللامام تركه ان رآه مصلحة والنفي في العمر احق حتى
فيه ذلك شرط فيه المكافاة وتوخذ الدية من تركته ان مات قبل قتله

قتله وسوى مقتول حدا ثم اسلم عفوه وانتم غير معتبر
والصلب ونفى باي رجل قطع الطريق لشرطه لا ان تاب قبله
لغة الرجوع عن الاعوجاج الى الطريق المستقيم وشروطها العامة
لانه الندم والاقلاع عن الذنب والعزم على عدم العود قال
الخطيب واذا تعلقت بحق آدمي شرط ايضا الخروج من المظالم
قبل القدرة عليه ايعفو عنه القاطع سقط
احد ودا تحتمه لاختصاصها ولا يسقط عنه باقي الحدود
التي لله تعالى كالزنا والسرقة وكذا حقوق الآدمي كالقصاص
بتوبته واخذ بالحقوق وحدها بحقوق الله تعالى
ويدل على ان التوبة عند بعض الحقوق لا تسقط
او سب عرض او قذف او غير ما او كافر تاب اسلم
كصلاة المرتد فانها تسقط عنه الصلاة قال الشيخ على عدم السقوط
بالبينة في الظاهر اما بينه وبين الله فتسقط في ذكر
الصيال والاتلاف البهائم والختان والوجوب ولتقدمه الخ
لا يخفى ما في كلام ... المقصور والحاصل انه اذا
صال ولو صبيا ومجنونا او بهيمة او غير مسلم او على
ولو ... معصوم ... او عضوا او منفعة
او بضعا ولو بمقدماته او مالا ... دفعه وجوبا في غير
المال ... وجوازا ...
نفسه ...
عن ...
دفع الصائل ... الدفع وجوبا ولا يجوز الضرب

ح مثلا ان اصرب او الاستغاثة ولا يجوز بالعصي مع الدفع باليد ولا بالمثقل مع الدفع
بالعصي ولا بالسيف مع امكان غيره ومتى خالف ذلك الترتيب كان ضامنا نعم لو
التحم القتال لم يجب الترتيب او لم يجد كالمعول عليه الا السيف فله الدفع به ابتدا
قال شيخ الاسلام وكذا في ارتكاب الفاحشة وقد العود . ولا ضمان عليه بقصاص
ولا ديه ولا كفارة اي ان راعى الترتيب المذكور كما مر . وعلى راكب الدابة وان
كان معه سائق وقائد وعلى الاول من الراكبين ان نسب اليه فعل لا خوف للحركة
له ويستوي السائق والقائد في الضمان . ضمان ما اتلفته وكذا ما اتلفه
وسد منها ان كان له عليه يد ومحل الضمان فيما تلف انه لم يقصر صاحبه بعدم
لو اركبها اثنان صغيرا او مجنونا بغير اذن وليه فالضمان عليه وكذا الاجنبي
بغير اذن ولهما او ورد ها اجنبي ثم دفعا الضمان على الناخس والراد وعليهما
على راي نعرفه عليه الدواب تمر اعليه لموخطة او محاصة
ولو بالس الجحل عدم الضمان بذلك في نحو دواب العلافين لانهم مقصرون
بابقائهم في السواق ولان الخيار انما كلف بوقوف عامية او بوقوع الاحمال كذلك
وكالموت المرجب وعارض الريح اشتد يد ولو كانت الدابة وحدها فاتلفت شيا
كزرع او غيره فان كانت في وقت جرت العادة بضبطها فيه ليلا او نهارا ضمن
صاحبها انه لم يقصر صاحب المتاع واسرة كحيوان يهمه منه الاتلاف يضمن
صاحبه او بناويه ما يتلفه ليلا او نهارا او يدفعها بالحف فالحف كالعامل
نعم للصان انما تعمه الطيور ومنها النحل لان العادة ارسالها ومنه الحمام كذلك
فسرع نحو حبس الحيوان في الاقفاص ونحوها لمن يحبسها لا لاحتياج اليه
في الحكم البغاة قالوا وليس الغير هنا وصفه جما لكونه
ساويل صحيح وله لكن شبهاتهم وصيغهم كاذبتهم ونحو ذلك مما يستحلوا
دماءنا او اموالنا ونعطل الحدود ونحو ذلك كدا رنا . خالفوا الامام العادل

العدل واعتبار العدل احد وجهين الراجح خلافه فلا فرق بين
العدل وغيره هنا وفيما يأتي . ويقاتل بحماوله وفتح ساطل
اخره عن ابنا بمجهول ونحو تناوله منقاتل وضمير صاحبه اليه ما
المعلوم من المقام فليس هو من حذف الفاعل كما قيل بل هو اولى
منعه منهم اعوان والتعويل المهمة فسرها الشارح بما عدده
والشوكة بحيث يمكن معها مقاومة
دون وهو يقتضي ان المراد من امنعة المذكورة وهو ممكن ومطاع عطف على
انجعل زيادة على الشوكة . عن قبضة الامام اي عن
بانفرادهم بموضع ولو من الصحرا او يحتمل
والسنة بحيث لا يقطع بفساده كما اشار اليه وخرج بهذه
العقود الخوارج وهم الذين يكفرون مرتكب الكبيرة و
الجماعات فليسوا بغاة ولا بقطاع لكن ان ذنوا فقتلوا دفعهم
فان سالوا امطلمة اي زوالها ولا يقتل
انجادهم وما اتلفه باغ على عادل او عكسه مضمون
القتال او لمصلحة ولا يستعان عليهم بكافر الا لضرورة
الا لحفة ومن كفاية بالقضاء وشرط الامام كالقاضي ويزيد كونه
شجاعا قرشيا وتنعقد له الامامة بمبايعة من يتيسر
عليها من اهل الحل والعقد وباستخلاف امام قبله له بتعيينه
او بجعله الامر شورى بين جمع فيختارون واحدا منهم كما جعل عمر
رضي الله عنه بين ستة عثمان وعلي والزبير وعبد الرحمن بن
عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة فاتفقوا على عثمان رضي

الله عنهم او باستيلا ذي شوكة قهرا غيره فرو خرج طاعة الامام ولو
جائرا فيما لا يخالف الشرع من امر او نهي . في احكام الردة
اعاذنا الله منها وهي تحبط الثواب مطلقا وكذا العمل ان اتصلت بالموت
وشرعا قطع الاسلام اي ممن يصح طلاقه ولو سكران متعديا بالا
صبي ومجنون ومكره وخروج المسلم من دينه الى دين فلا يسمى مرتدا كمجوز
لستر الضرورة بان كان في بلادهم مثلا وسروه بذلك وخاف على نفسه او
كذب رسولا او نبيا او سبه او استخف به او باسمه او باسم الله او بوعده
او وعيده ونحوه فان تاب ترك وان كان زنديقا او تكرر ذلك منه قتل
اي وجوبا ولو امراة والامر بعدم قتل النسا الذي استند اليه ابو حنيفة انما هو
فهو منسوخ او محمول على الحربيات لم يغسل اي لم يجب تغسيله فيجوز
ولم يجز تكفينه اي يحرم الصلاة عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين اي
لا ... ولا يجب دفنه بل يجوز اغرا الكلاب على جيفته الا ان حصل ايذا
بعدم دفنه ... ولد المرتد ان انعقد قبل الردة او فيها وله اصل مسلم
مسلم او له اصل مرتد ثم تبعيته ... بعد بلوغه فان تاب والا قتل
والصحيح ان من مات من اولاد الكفار قبل بلوغه في الجنة خدما للمسلمين
فمله مال المرتد يجعل عند عدل ويقضي منه ديونه ولو تلفه وقيمة
ما اتلفه فيها او قبلها وينفق منه على من عليه نفقته ويتصرفه ان لم
يحتمل الوقف بطل والا موقوف وذكر غير المصنف تارك الصلاة
في ربع العبادات فمنهم من ذكره قبل الاذان ومنهم من ذكره قبل الجنائز كالغزالي
ومنهم من ذكره قبل الجنائز كالمزني والجمهور قال الرافعي ولعله الي وسم
في منهاج وذكره المصنف هنا ولكل مناسبة وفي بعض النسخ التعبير هنا

هنا بفصل فوله الصادقة باحدى الخمس اي وجميعها بالغير ولو
منذورة ودخل فيها الجمعة فيخرج على اقامتها فيه لا حول لقربن
ان يتركها بجحودها عن وقتها او لا يصلي اصلا وذكر المصنف هذا التارك لا
... اليه هنا لان الجحد كاف في كفره ولو لركعة من واحدة منها وجحد
شرطها المجمع عليه كذلك
عهد بالاسلام وهو مكلف اي وليس معذورا بان نحو قرب
المعتقد وجوبه لكان صوابا حكمه اي التارك لها لو قال اي الجاحد لها او غيره
من شروطه صحتها المجمع عليه لا نحو وضوء بلا نية والثاني ان يتركها او يترك شرطها
اي وقت الضرورة او وقت العذر فلا يقتل بالظهر الا بعد غروب الشمس حتى يخرج وقتها
مثلا فيستتاب وجوبا حالا او ندبا لا او بعد ثلاثة ايام بان
يتوعده الامام ولو بنايبه في وقت الصلاة انه متى فاتت وقتها و
يفعلها قتلناه فاذا اصر على الترك حتى خرج الوقت قتله الامام ولو
بنايبه ان ابى وان ابدى عذرا كالنسيان او انه صلى ولو كاذبا
لم يقتل ولا يقتل بترك القضا قتل اي بالسيف ولا يجوز بغيره
كانواع القتل وما قيل انه لا يقتل بل يحبس حتى يصلي او انه يكفي في ترك
الصوم والحج والزكاة مردود بالمسلمات مع ان الصوم لا ... والمنع ...
والحج على التراخي الى الموت والزكاة ياخذها الامام ممن امتنع قهرا
حدا ويسقط بالتوبة لوجود النص ايضا فانه قد ...
زعم زاعم انه بينه وبين الله حالة اسقطت عنه الصلاة واحلت له
شرب الخمر مثلا او جوزت له اكل مال السلطان فلا شك في وجوب قتله
على الامام والله اعلم ... من المجاهدة اي المعاينة

على اقامة الدين . وكان الحرب صوابه وكان الابتداء به بعد
الهجرة اي هجرته صلى الله عليه وسلم فرض كفاية واما قبل الهجرة
فكان ممنوعا منه اولا مطلقا ثم ابيح له قتال من قاتله ثم ابيح له الابتدا
به في غير الاشهر الحرم ثم ابيح مطلقا . واما بعده اي بعد موته صلى الله [illegible]
في كل سنة مرة فان لم [illegible] بقدر الحاجه . فاذا
قتله من فيه كفاية ولو نساء لا كالصبيان لانه اقوى نكاية في
الكفار فيلزم اهل ذلك المحل ولو عبيدا او صبيانا او نساء وان لم
ياذن السادة والاولياء والازواج [illegible] الاحوال او [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] اشيا
فالجهاد [illegible] بالمعنى الشامل للانثى [illegible] تدخل في [illegible] فيما ياتي [illegible]
او الاولوية . ولو امره سيده فلا يجب عليه بامره لانه [illegible]
ولا على مريض [illegible] الى الغزو فلا [illegible] ضعيف وهو
ضرب [illegible] وقطع [illegible] اصابع يديه وجميع [illegible] رجليه [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الصف
بماله الذي يجب [illegible] في الحج [illegible] مركوب وقد [illegible] الطاقة للقتال
بغير اذن اصوله المسلمين وسفر الجهاد وغيره بغير اذن اصوله [illegible] ويحرم سفره لجهاد
[illegible] وان [illegible] لم [illegible] بعد خروجه وجب عليه العود
ان لم يخف [illegible] الطريق [illegible] سفره [illegible]
ولو [illegible] بغير اذن اصوله [illegible] يرقون بنفس الاسر ويصيرون [illegible]
[illegible] ومنهم الارقا والمعتقون ولا [illegible] الى [illegible] الحر
بالمال اي غير السلاح ولا [illegible] اليهم سلاحهم لانه لا يصح بيع السلاح لهم
[illegible] فلا يرقون بالاسر . كالمرتدين [illegible]

[illegible] استصحابه او لانه [illegible]
[illegible] ولو بعد بلوغه [illegible] يجوز استرقاق عتيق
ذمي [illegible] عقد الذمة له ويقطع نكاحه [illegible]
[illegible] عتيق مسلم [illegible]
[illegible] على مثله [illegible] عنه [illegible]
اسباب اي عند وجود [illegible] احد ابويه [illegible] احد اصوله
وان بعد [illegible] لو كان حيا او كان [illegible] او كان ميتا او كان
[illegible] او افاق ووصف الكفر [illegible]
[illegible] والسبب الثاني مذكور [illegible]
[illegible] فيحكم باسلامه [illegible]
[illegible] ولو اسير [illegible]
[illegible] في [illegible] والكفر
في [illegible] وقسمة الغنيمة [illegible]
السلب عليها [illegible] والسلب [illegible]
ما يتعلق بقتيل كافر من ملبوس ونحوه من قتل قتيلا [illegible]
والمراد [illegible] منفعته كما ياتي [illegible] عاقلا او بالغا [illegible]
اي لمسلم [illegible] لا سلب لمخذل ولا مرجف ولا خائن ونحوهم [illegible] كافر
اي [illegible] وصبيا وامراة فلو لم [illegible] ولو اعرض [illegible]
السلب عنه لم يسقط حقه منه او قطع يديه او رجليه او [illegible]
او [illegible] او يدا او رجلا [illegible] وكذا لو اسره والغنيمة التي

وعاشتد علي حقو
تعلم معه لا للحصنة ولا ما فيها من نقد وغيره وهي
البعير او الفرس بالمال ومثله الاختصاص الحاصل للمسلمين من
الكفار مما حصلوه منهم بقولهم واي عاد اي اسراع خيل او ابل او سكب
عليها كان او لي ليشمل كلبا او بغال او سفن او رحاله ومنه للمسروق
وما حصل بالاختلاس او صلح او هدنة لنا ولحربية . وتقسم الغنيمة
اي وجوبا بعد اخراج السلب منها وكذا بعد اخراج للمون الذي ابعد
حفظ ونقل وحمال وراع ونحوها لمن حضر وليس مرضعا ونحوه ممن
نحو سيتحق جاسوس ارسله الامام وسرية كذلك وكمين مع الامام
حضر لا بنية القتال وقاتل ومنه تاجر ومحترف ويقاتل يقال سهم
لفرسه الذي معه وان لم يركبه ولم يقاتل عليه سواء كان عربيا او برذونا
وهو ما كان ابواه عجميان او هجينا وهو ما ابوه عربي فقط او مقرفا
وهو ما امه عربية فقط ثم الامني لمن
لا نفع فيه وباسهم لغير الخيل ولا لكن لا يرضخ له الا ان حضر باذن
او ظلم بلا استئجار منه ولا اكراه والا فلا شيء له في او لي بل للامام تعزيره
وله اجرته في الثانية واجرة امثل في الثالثة واثاني اي القول
الثاني كقضاة والعلماء والمؤذنين ومعلمي القرآن وغيره وسد
الثغور وعمارة المساجد والقناطر وخص بنسبة قال في الاحيا
لو لم يدفعوا لسلطان الى المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز
لاحدهم اخذ شيء منه ذكروا فيه اربعة مذاهب احدها لا يجوز اخذ شيء
منه اصلا في لخفيته شيئا فهو غلول ثانيها يأخذ في كل يوم بقدر قوته
ثالثها يأخذ كفاية سنة رابعها يأخذ ما يعطى وهو حصته قال وهو
هو القياس واقره عليه في المجموع بنو هاشم وبنو المطلب وبعض

والمعروف ابن بساب الى ابن عبد الله سواء اخويها نوفل وعبد شمس وبالاولاد
ثانيهما ذو لا اب له اي معروف شرعا فيدخل فيه ولد الزنا والمنفي
بلعان او محلى ويشترط فقر اليتيم لان لفظ اليتيم يشعر به واليتيم في
البهائم من لا ام له وفي الطيور من لا اب له ولا ام وفاقد الام من الادميين يقال
له منقطع للمساكين بالمعنى الشامل للفقراء وابن السبيل بشرط الحاجة
ولا يشترط عدم قدرته علي الاقتراض في قسمة الفيء وهو لغة
وشرعا ما ذكره مال تواسقط الملام لكان اولى ليشمل الاختصاص ككلب
ينتفع به وكذا الوسكب عليه خيل ولا ركاب كالجزية وعشر التجارة من الكفار
وخراج ضرب عليهم علي اسم الجزية وما تركوا عنه ولو لنحو ضرر نزل بهم ومال
مرتد من قتل على الردة ومال ميت منهم لا وارث له او غير مستغرق
ويقسم وجوبا خلافا للائمة الثلاثة اما المرتزقة وهم الذين لطلب
رزقهم من مال الله وخرج بهم المتطوعة فيعطون من الزكاة لا من الفيء
عكس المرتزقة ومن عليه من اولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو
او لخدمة اعتادها لا لنحو تجارة ويزاد له بزيادة ذلك ويعطي ذلك لهم بعد
موته حتى يستغنوا في مصالح المسلمين قال الشيخ الخطيب وينبغي
صرف الامام لاولاد العالم بعد موته ما كان يصرفه له في حياته من مال
المصالح قال السبكي وكذا من الفيء في حكام
الجزية وهي بحياة رسول عيسى صلى الله عليه وسلم وشرعا مال
وتطلق علي العقد المفيد لذلك وشرط ان يعقدها الامام
بشرطيه متوجهة الي عقد الامام لانه كن من اركانها الخمسة التي هي
عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة فيقول هو اشارة الى الركن
الثاني وهو الصيغة وشرطهما لفظ يشعر بالمقصود وحصل ما ذكره الشارح

بدار الاسلام غير الحجاز هو اشارة الي الركن الثالث وهو المكان وهو
غير الحجاز الذي هو مكه والمدينه واليمامه وطرقها وقراها ويمنع من
حرم مكة مطلقا وله دخول غيره لنحو تجارة بشرط اذن منه ولا يقيم
بموضع اكثر من ثلاثة ايام وشرايط وجوب الجزية اي شرايط
من تعقد له او تجب عليه بعد عقدها لزمته الجزيه اي ان كانت
عقدت له حال اقامته في هذه والتي بعدها فلا جزية علي رقيق
اي لا تعقد له ولو عقدت له لم تجب عليه ايضا وان عتق ولا نظر لما
بملكه المبعض ببعضه الحر فان بانت ذكوريته اخذت منه اي ان
كانت عقدت له والا فلا وبهذا الجمع للتناقض ولذلك لا توخذ ممن
اقام في دار الاسلام مدة ولم يعلم به ان يكون الذي يعقد له الا
اشارة الي الركن الرابع وهو المعقود له الذي هو الكافر تعقد لاي
المتمسك بصحف ابراهيم وكذا صحف شيث وزبور داود
ما يجب او هو اشارة الي الركن الخامس وهو المال علي كل حر ولو
زمنا وشيخا هما واعمي وراهبا واجيرا
ولو عقد بقيمته وتحوز اخذ القيمة عنه بعد ذلك ويجري ذلك في
باب دينار فيما يعقد عليه
في كل حول ويجب بالعقد فلو مات في اثناء الحول وجب قسطه
ويسن للامام ان يماكس عند العقد وعند الاخذ ان عقد علي
الاوصاف كان يقول عقدت لكم الجزيه علي ان علي المتوسط دينارين ه
وعلي الغني اربعه فان عقد علي الاشخاص فاما كسه عند العقد فقط
ومن عقد له بشي لزمه وان افتقر ويصير دينا في ذمته اذا عجز عنه
وبذلك علم ان قول الشارح والعبرة في المتوسط والموسر باخر الحول
مفروض في الحالة الاولي وهي العقد علي الاوصاف فتامل
ان رضوا بهذه الزيادة التي هي الضيافه وحل اقامتهم في كنيسه

الضيافه ويذكر فيه عدد الضيفان خيلا ورجالا علي كل واحد او علي
الجميع وقدر ايام الضيافه وكل اقامتهم في كنيسة او غيرها او جنس
طعام وادم وقدرهما ويذكر علف الدواب ويحمل علي العادة نعم ان ذكر
خو شعير كفول ذكر قدره ولا يلزمهم بواحد زيادة علي دابة لهم وان
العدد المشروط عليهم الزمهم ... وتوخذ برفق كما قاله الجمهور
في احسن في الهدية لجريان احكام الاسلام عليهم وهذا هو الراجح
... علي القول ... الذي اشار اليه ... حده
كزنا وشرب خمر او سرقة ... ذلك ... فان ... انتقاض عهدهم بذلك انتقض
ان لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين ... ومنعهم من ...
او اطعامه خنزيرا او اسماعهم شركه ... وعيد وناقوس ...
وخمر ... ومن احداث نحو كنيسه او ترميمها او اعادتها الا ...
فتح صلحا علي ان الارض لهم او لنا ... علي ...
وشرط ذلك ومن مساواة بنائهم لبناء مسلم وان رضي
ويوبرون وجوبا في ... كما اشار اليه الشارح
بشد في الوسط فوق الثياب في حق الرجل وفي المرأة تحت الازار
مع ظهور بعضه ويسن لهم ابدال ذلك بمنطقه او منديل او نحوه
والجمع بين الغيار والزنار مندوب ويجب عليهم اذا تجردوا
ان يجعلوا في عنقهم طوق ويسمي خاتم من رصاص ونحوه

لدس بعد ويمنعون من الختم بالنقد ويمنعون من التشبه بلباس
اهل العلم والقضاة ونحوهم وخص المراد الخفين بلونين وينبغي لصناع
المسلمين ان لا يعملوا لهم كنيسة ولا صليبا ولا باس بنعل الغيار
والزنانير . ولا يمنعون من ركوب الحمير ولا البغال ولو نفيسة
لا بما حسنة في ذاتها ويركبون باكاف وسرج وركاب بخشب
لا حديد ويمنعون من اللجام المزين بالنقد ومن خدمة الملوك
ومن [illegible] على المسلمين ويلجئون الى اضيق الطريق عند ضيقه
عند زحمه ولا يمشون الا افرادا متفرقين ولا يتصدرون في مجلس
فيه مسلم وجوبا وكذا الميل اليهم بالقلب ويجوز ان يجعل عليهم عرف
سلوب

هذا الكتاب هنا تبعا للمزني والمنهاج وغيرها وذكره في الروضة في اخر
ربع العبادات قال بعضهم وهو انسب وفيه نظر فراجعه وافرد
الصيد لانه مصدر يشمل القليل والكثير وجمع الذبائح فانها
لاختلاف انواعها وكل منهما اركان اربعة كان يقال في الذبح اركانه
ذابح ومذبوح وذبح وآلة . وما اي والحيوان الذي هو ما شانه
اي حيوان [illegible] وهو المذبوح البري المقابل للبحري
ان [illegible] ولا حل ذكيه وان تضرر بطول الحياة . الذي قدر
عليه ولو باعيائه عند عدوه [illegible] فذكاته هو [illegible]
الى الذبح الذي هو الركن الثاني وشرطه القصد ولو عمدا [illegible]
وحده من ضرب [illegible] وخرج به ما لو وقع منه سكين فذبحت حيوانا

حيوانا فانه لا يحل وكذا لو ارسل سهما او جارحة لا لصيد فقتل صيدا
في حلقه ولبته اي يشترط في محل ذكاته ان يكون في حلقه ولبته
ولا يكفي ذكاته في غيرهما والاول مندوب فيما قصر عنقه كالخيل والآخر
مندوب فيما طال عنقه كالابل والاوز وليس نحرها قائمة معقولة
اليسار . حيث قدر عليه هو من القدرة على مكان الاصابة في
اجزاء الصيد لان القدرة على نفس الصيد ولذلك يسمى هذا احترازا
ليفيد انه ليس في الحلق واللبة واشار الشارح بقوله كشاة
انسية توحشت الى ان هذا من افراد ما يحل بارسال الجارحة كما لو
[illegible] به نحو بعير تردى في نحو بئر فلم [illegible] بالجرح لا يحل بالجارح
لانه مقدور عليه تعذر ذكاته ولو تردى بعير فوق بعير مثلا
نحو بئر فغرز رمحا في الاول فنفذ الى الثاني فهو حلال ايضا ان
لم يعلم به فان مات بثقل الاول لم يحل وكذا لو وصل اليه الرمح وشك هل
مات به او بالثقل لم يحل ايضا كما في فتاوى البغوي . ويستحب
اي مجموع هذه الامور الراجعة من كمال الذبح فلا ينافي ان قطع الحلقوم
والمري شرط لحل المذبوح كما سيذكره وهذا كقولهم تندب الطهارة
في نحو الوضوء ثلاثا مع ان الاولى واجبة . ويكون قطع ما ذكر
دفعة واحدة ليس شرطا بل يجوز التعدد بشرط ان يبقى في المذبوح
حياة مستقرة عند ابتداء الوضع في الاخيرة ويعلم انه [illegible]
شخص اما المذبوح مقارنا لذكاته انه لا يحل وكذا لو وضع [illegible] سكينين
من خلفه وامامه وتلاقيا معا في قطع عنقه فانه لا يحل ايضا ولكن

ظن الحياة المذكورة وتعرف بانفجار الدم والحركة العنيفة نعم لو وصل
بالمرض الى حركة مذبوح ثم ذبح حل لعدم ما يحال الهلاك عليه
ومتى بقي شيء من الحلقوم والمريء لا يحل والواو بمعنى او ولو عبر بها
لكان اولى . وقطع الحلقوم والمريء ولو مع نخبة العنق فيكره
قطع الرأس كله . والمستحب قطع الودجين الى الجهة
القفا ولا بانا [illegible] من الجلد كان اسهل للسكين من اذنه وان
حصل عليه ذلك الفعل لا يأتي . كل المصاد فشرط الاصطياد
لانه المعقود احدا ما يجده وان كان المحل حلالا لا ايضا والا
ان يكون ممن يحل ذبيحته . في اي موضع كان جرح السباع والطير
اي في اي موضع من بدن الصيد مما ينسب اليه الموت وذكر
الجرح لخصوص المقام والا فالمقتول بثقل الجارحة حلال .
وشرط تعليمها الخ لو قال وشرط تعلمها او وشرائط حل صيدها
لكان اولى اذ لا يخفى فساد عبارته . استرسلت اي هاجت
. ان زجرت او وقفت في الابتداء او في الانتهاء . لم ياكل منه
اي من لحمه وجلده وحشوته في الابتداء ونحوها ولا عبرة
بلعق دم ونتف ريش او شعر سواء قبل قتله او عقبه وكذا
فيما ارسلها صاحبها اليه ولا يضر اكلها مما استرسلت اليه
بنفسها وكلام المصحح في ان هذه الشروط معتبرة في
جوارح السباع والطير واعتمده الخطيب والذي في المنهاج
انه لا يشترط في جارحة الطير الا الاسترسال وعدم الاكل هـ

الاكل ولعقده شيخنا تبعا للشيخ الرملي . ان يتكرر ذلك اي كل ما ذكر
من الشروط الثلاثة السابقة فقوله ان يتكرر الشرائط
الاربعة خلاف الصواب فتأمل . لم يحل ما اخذته اي
وقت فساد التعليم ولا ينعطف التحريم على ما مضى . الا
ان يدركه حياة اي مستقرة كما مر فيذكى فيحل . ثم ذكر
المسألة الذبح وهي الركن الثالث وكان المناسب تقديمها على
الاصطياد فتأمل . بكل محدد يجرح كحديد ونحاس ورصاص
وخشب وقصب وفضة وذهب وطاهر ونجس وغيرها
وجرح به المثقل كبندقة وسهم بلا نصل فلا يحل ولو مع محدد
تغليبا للحرام ويكره الصيد به في حيوان يموت به كالعصفور
ويكره في غيره . الا بالسن والظفر والعظام متصلة او منفصلة
[illegible] ما قتل بثقل الجارحة وظفرها حلال كما مر وعطف العظام على
ما قبله عام . ثم ذكر ما ضمن تصح منه التذكية وهو الركن
الرابع وكان المناسب تقديمه ايضا كما مر وعبر بالتذكية دون
الذبح ليعم الاصطياد بالسهم والجارحة . وتحل ذكاة كل مسلم
الخ اي اذا انفرد بالذبح وكذا ما صيد فلو شاركه من لم تحل ذكاته
كان رمى مسلم ومجوسي سهمين فاصابا صيدا معا او شك فهو
حرام وان سبق احدهما اعمل بمقتضاه . ويحل ذبح كمجنون
المخرج بالذبح والاصطياد فلا يحل منه . وتكره ذكاة اعمى لو
عبر بالذبح كالذي قبله لكان اولى ليخرج اصطياده ايضا

وباكثر ذكاة مجوسي في الاصلين او في احدهما . وذكاة الجنين انفرد
او تعدد وليس علقة ولا مضغة وكذا جنين في جوف هذا الجنين
ان وجد ميتا اي بذبح امه بان سكن عقب ذبحها بلا مهلة
ولم يوجد سبب يحال عليه موته ولو مات قبل ذبحها او ضربت على
بطنها ثم ذبحت فوجد ميتا او اخرج راسه ميتا ثم ذبحت او اضطرب
عقب ذبحها زمانا طويلا ثم سكن لم يحل او فيه حياة غير مستقرة
او خرج راسه وفيه حياة مستقرة فذبحت امه قبل
انفصاله حل فقول الشارح بعد خروجه يراد به بعد تمام خروجه
فراجعه ولو شك هل مات بذكاة امه ام لا فالظاهر عدم الحل
ويحمل حله بوجود ما يحال عليه موته فراجعه . وما قطع
من حي فهو ميت اي فهو كميتة ذلك الحي طهارة ونجاسة
فمن السمك والجراد والادمي والجن كالطاهر ومن نحو الحمار والنمرة نجس
الا الشعور من الحيوان الماكول وكالشعر الصوف
والوبر والريش نعم ان كان اتصاله على قطعة لم تقصد فنجس
في احكام الاطعمة بالمعنى الشامل للاشربة
استطابته العرب اي اثنان منهم ويرجع الى تشميمه
له فان اختلفوا فالاكثر ثم قريش ثم يعتبر بالاشبه به فان
لم يوجد فحلال ويعتبر كل زمان بعربه فيما لم يوجد فيه كلام
لمن قبلهم الذين هم اهل ثروة وخصب وطباع سليمة
ورفاهية سواء كانوا سكان البوادي ام لا فخرج المحتاجون

المحتاجون واهل الجدب واجلاف البوادي وحالة الضرورة فلا
يعتبر شيء منها . الا ما ورد الشرع بتحريمه اي شرعنا لا من شرع
من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يوافقه ومما
ورد الشرع به ما اجمع عليه كالمتولد بين ماكول وغيره فانه
حرام وهذه القاعدة ذكرها المص منطوقا ومفهوما ومن
من السباع الخ هذا وما بعده داخل تحت المستثنى من منطوق القاعدة
وهو قاعدة الحرب فلذلك اختار ذكره ويحل للمضطر المعصوم
غير العاصي بسفره اي يجب عليه لانه جواز بعد منع فخرج الحربي
والمرتد ومن ترك الصلاة وقاطع الطريق والعاصي بسفره فلا يباح
لهم ذلك لقدرتهم على عصمة انفسهم بالتوبة المخمصة لغة
المهلكة المجاعة . وانقطاع رفقة او ضعفا عن مشي او ركوب
من ميتة وكذا تقديم ميتة الحيوان الطاهر على غيره
قال بعضهم وتقدم ميتة الماكول على غيره وميتة غير الادمي عليه
نعم لا يجوز الاكل من ميتة الادمي الا اذا تعذرت اساغتها به وبه ولا
يجوز لمن معه لقمة ان ياكل من الميتة حتى ياكلها ويجوز للمضطر قتل
من لا عليه قصاص ولو بغير اذن الامام وله قتل غير معصوم كمرتد
وزان محصن وتارك الصلاة والحربي ولو صبيا او امراة ونحوهما
فالمراد غير معصوم الاسلام وينبغي تقديم البالغ الحربي الذكر على نحو الصبي
والمراة مراعاة حق الغانمين ومعلوم ان ذلك قبل اسرهم والا

فهما فالنا معصومون ولذلك لا يجوز قتل ذمي ومعاهد لعصمتهما وقتل
جزء المعصوم كقتله بقيت روحه وهو تفسير للرمق فالسد
بالسين المهملة وهو يفسر الرمق بالقوة فالشد بالشين المعجمة
قال بعضهم ويجوز كل منهما في المضطر لان المراد دفع الخلل الحاصل
بالجوع نعم ان لم يحصل دفع الضرر بسد الرمق فله الزيادة عليه
بل يجب وله التزود من الحرام وان رجي الوصول الى الحلال تنبيه
يجب تقديم المستدعي طعام لم يبذله مالكه ولو بعوض ولو لم يجز منه
فيه اكل طعام غايب يبذله وحاضر غير مضطر كذلك وللمضطر
اخذه منه قهرا عليه ولا ضمان لو قتله الا ان كان المضطر
مسلما فيضمنه حينئذ وخرج بالمعصوم غيره فلا يجب بذله له ولا
يجب على مضطر بذل طعامه لمضطر اخر لكن يسن له ايثار مسلم معصوم
ويكون قطع جزء نفسه لاجل اكله لغيره الا لنبي فيجب السمك
وهو كل حيوان بحري عيشه في البر عيش مذبوح ولو على صورة خنزير
ويحل اكله وبلعه وتركه فطعمه حيا الا سمكة كبيرة يطول حياتها ومنه
الجراد الكبد بكسر الموحدة في الافصح والطحال بكسر الطا
في احكام الاضحية سميت باسم اول وقت فعلها
بضم الهمزة في الاشهر وقد تكسر والياء فيهما مخففة او مشددة
ويقال لها ضحية بضم الضاد وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها
الاضحية بمعنى التضحية سنة موكدة فهي افضل من صدقة
التطوع لمسلم بالغ عاقل حر ولو مبعضا ملكها زيادة على المونة
في العيد وتسن للمكاتب باذن سيده لا لغائب وتحصل غالبا لمن

من فعلها ولو فقيرا او من اهل البوادي او امراة وهي على
الكفاية ان تعدد اهل البيت والا فسنة عين من اهل بيته قال
شيخنا م ر تبعا للمحب الطبري ومعناها كما قالوا بها الخاص بالفاعل ولا يحصل
لغيره سقوط الطلب وفي كلام شيخنا الرملي ما يوافق كلام الاسنوي
من حصول الثواب للجميع فراجعه ولا تجب الا بالنذر وكذا بقوله
هذه اضحية او جعلتها اضحية وان جهل ذلك وسن لمن تطوع عنه ان لا
يزيل شيئا من شعره او ظفره في عشر ذي الحجة ولو في نحو بدنه حتى
يضحي وسن ذبحها بنفسه لرجل ولغيره التوكيل وشهوده والتشهد
وهو ما له سنة ضان اجذع قبل تمامها بان وقع سقوط اسنانه
اجزا على الراجح ومعز في الثانية هو لازم بتمام السنة وكذا ما بعده
وذكره لافادة انه هذه السن تحديدية وعلم من اقتصاره على النعم
انه لا يجزي غيرها من الحيوان وهو كذلك وكلامه شامل للذكر والانثى
والخنثى وهو كذلك لكن الذكر افضل ان لم يكثر نزوه والا فالانثى افضل
وتجزي البدنة وهي الواحدة من الابل ذكرا او انثى عن سبعة ولو
هكذا فيدخل شخص طلب منه سبع شياه باسباب مختلفة كتمتع وقران
وغيرهما ولو اشترك اكثر من سبعة في بعير لم يكف عن واحد منهم
اشتركوا في التضحية هو تقييد لخصوص المقام والا فالهدي كذلك
وغير المضحي كذلك وله قسمة اللحم بالافراز وتجزي الشاة عن
واحد فلا تجزي مع اشتراك غيره معه في تضحيته شيئا خلافا

اشترك غيره معه في ثوابها او جعلها عنه وعن اهله فلا يضر والانواع
من ابل وغنم لا تجزئ عن اكثر من واحد .. وهي اي الشاة افضل
من مشاركة في بعير او بقرة فافضلها اثنان فاكثر الى سبعة
فهي افضل من البدنة .. وافضل انواع الاضحية الذي ذكره لاجناس
فيه تجوز وافضل الانواع الجواميس على العراب وايضا نعلي المعز
وافضل الالوان الابيض ثم ملليه والسمين افضل من غيره
العوراء البين عورها والمراد بها من على ناظرها بياض يمنع الضوء واخفيف منه
لا يضر لذلك قيده بالبين عورها وعلم منه عدم نحو فاقدة
العينين بالاولى والعمياء باولى منها البين عورها حيث
يسبقها صواحبها الى المرعى ابين مرضها حيث نحو هزالها
بهزال والعجفاء بالمد وفسرها بقوله التي ذهب مخها
اي ذهب دماغها او وسع عظامها من سبب ابقاء العدم سمنها
دليل خ ه وسمها المجنونة لقلة رعيها وسمها التولى كذلك ولا
تجزئ الجرباء وان كان الجرب يسيرا ولا الحامل ومريضة الولادة لرداءة
لحمها وبذلك علم انه لو سكت المصنف عن العدد باربع لكان اولى
وسعه لكن الحديث الوارد ويجزئ الخصي فخيره اولى ورد
وكو خصا الحيوان المأكول في صغره لاجل طيب لحمه .. ادلم
يؤثر بكسر اي كسر القرن في اللحم لان العيب هنا كلما انقص اللحم
وتجزئ فاقد القرن لان كل عضو خلا عنه بعض النعم لا يضر
فقده خلقه بالحاجيم ثم ما بعمله بينما لام ساكنة

ساكنه . ولا بعضها اي لا تجزئ مقطوعة بعض الاذن
وتجزئ مشقوقتها ومثقوبتها ان لم يزل منها شيء منها
ولا المخلوقة بلا اذن لا تجزئ لانه عضو لازم نكره وان
منها ويضر شللها حيث لا تاكل . ولا بعضه اي لا تجزئ
مقطوعة بعض الذنب وان قل نحو ما يقطع من طرف الالية
في الصغر لا يضر وتجزئ المخلوقة بلا ذنب ولا الية ولا
ضرع لما مر ولا تجزئ فاقدة الاسنان وكذا بعضها ان اثر
في نقص اللحم بقلة الرعي ويضر قطع بعض اللسان لذلك وكما
يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ . وعبارة الروضة
الا هو المعتمد والافضل تاخير التذكية الى مضي ذلك بعد ارتفاع
الشمس .. الى غروب الشمس اي تمام غروبه حسنة بن
الزكاة اي لبس راسه ولا يجوز ان يقول واسم محمد فيحرم
العول والذبيحة ان قصد التشريك واله فيكره كما اشار اليه
الصلاة وينب جمع السلام معها . بعدها اي لا
وجهها . ويتوجه هو ايضا وان لم يكل منهما للاخر ويسن ان
يضجع الذبيحة غير الابل على شقها الايسر وان تشد قوائمها
غير الرجل اليمنى وان يسقيها ماء وان يحد شفرته بحيث لا تراه
الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحيث تراه اخرى ولا ياكل بنية
عليه وعلى من تلزمه نفقته الاكل منها اي الاضحية المندوبة
لو قال الواجبة لكان اعم ليشمل اوانيه بقوله هذه اضحية او

جعلتها اضحية وان جهل ذلك كما مر وسوا في المنذورة المعينة
ابتدا او عما في الذمة ولو تلفت اواولى بلا تقصير فلا ضمان او
بتقصير لزمه الاكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف يشتري
بها مثلها او اكثر او دونها وان اتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها
لناذر يشتري ذلك بها ولو تلفت في الثانية بقي الاصل عليه
والهدي المنذور ودما الجبران كالاضحية المنذورة بجميع
ما مر وكذا جلبها تنبيه له في الاضحية الواجبة شرب فاضل
لبنها عن ولدها واكل ولدها لكن بعد ذبحه وقيمتها وحمولته استعمالها
بما لا يضرها واعارتها كذلك لا اجارتها وله جز صوفها وشعرها
ووبرها وهو ملكه وقيل يهدي اي هو المعتمد وشوبها المهدى
اليه والتصدق فعليه ان يكون مسلما ولو مكاتبا ينبغي
من الاضحية فان باع لم يصح ويقع الموقع ان كان المشتري فيه
من اهلها ويحرم جعله اي جلدها اجرة للجزار وله اهداؤه
وجعله سقا او خفا او نحو ذلك ويطعم حتما اي يجب
التصدق بجزء من لحمها الاغير نيا اقل ما يقع على الفقرا
ولو واحد ليملكه التصرف فيه ببيع وغيره الا الالية
اولم ببركتها والاولى كونها من كبدها فرع يجب
انه في الاضحية من الذابح او من وكيله ان فوضها
معه الا في العقيقة بالنسبة اولا يجوز التضحية عن احد
بغير اذنه ولو ميتا وباذنه يجوز ولا رقيق فان اذن سيده له

اي فيها فهي لسيده الا المكاتب فهي له كما مرت الاشارة اليه

في احكام العقيقة وهي لغة وشرعا ما ذكره

لشعر على المولود الكثير من شعر راسه حين ولادته مستحبه
لمن سنت له الاضحية بان تعق عنها ولو في عدة النفاس ولو
لمراة في ولد زنا وكونها فوق المسكه ويدخل وقتها بانفصال جميع
الولد وحديث الغلام مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نموا مثله وقيل
لا يشفع في والديه ويحسب يوم الولادة من السبعة بخلاف
الختان والفرق ظاهر ولو مات المولود اي فلا تفوت بموته
اما هو اي المولود بعد بلوغه فهو مخير في العق عن نفسه
شاتان ويجزي عنهما سبعان من بعير او بقرة واما
الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام وهو الاصح وتتعدد العقيقة
لكن تعدد اهل فيكفي واحدة عن اولاد كذا قيل قراجمه ويطبخها
ولو منذورة بحلو ويكره حامض نعم تعطي رجلها نية للقابلة ولا
يتخذ لها دعوة اي لا يحملها كالوليمة بدعوى الناس اليها ولا يكسر
عظمها تفاولا بسلامة اعضا المولود ولا يكره كسره ويكره لطخ
راسه بدمها خلافا لقول الحسن البصري يلطخ به ويغسله ويسن
لطخ راسه بزعفران ولعلم ان سن العقيقة الاتم لا يكون
التصدق بها كرونيا ويسن ان يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم
في اليسرى ليكون اول ما يطرق سمعه حين خروجه الى الدنيا
ذكر الله ولانه كافر لا تضره ام الصبيان ويحنك ويندب

ان يكون من بعضه من اهل الصلاح . وان يسمي يوم سابعه او
قبله وان مات او كان سقطا ولو لم تعرف ذكوريته سمي باسم يطلق
علي الذكر والانثي نحو طلحة وهند ويسن ان يحسن اسمه وافضلها
عبد الله وعبد الرحمن ولا يكره باسما الملايكه ولا اسما الانبيا
ويكره بما يتطير منه اثباتا او نفيا كشهاب وحرب ومره وبركه
ويحرم الالقاب ما يكره وان كانت في الملقب كالاعمش لكن يجوز
تعريف ولا نهي عن الالقاب الحسنه بل تسن لاهل الفضل
من الرجال والنسا ويحرم الكنية بابي القاسم ولو لمن ليس اسمه
محمدا وبعد موت النبي صلي الله عليه وسلم ولا يكني كافر ولا فاسق
ولا مبتدع الا لخوف فتنة لانهم ليسوا من اهل التكريم ... في
غيرهم ويسن ان يحلق راسه كلها ولو انثي يوم السابع بعد
ذبح العقيقه وان يتصدق بزنه شعره ذهبا فان لم يرده
ففضه ويسن حلق الراس مطلقا في نسك وان الافضل للمراة
فيه التقصير ويسن ايضا في اسلام الكافر ولو انثي والحلق
في غير ذلك بدعه ولا باس به للتنظيف ويسن حلق العانه
للرجل ونتفها للمراة ونتف الابط مطلقا وتقليم الاظافر وحف
الشعر ... وقص الشارب وازالة لحية المراة ويكره القزع
وهو بالقاف والزاي والعين المهمله حلق بعض الراس ولو
متفرقا ويكره نتف الشيب ونتفه وحلق راس المراة الا لضرورة
وهذا الكتب من مسكرات اما منا

اما ما السنا في رضي الله عنه الذي لم يسبقه احد اليه كما قاله
امره والسبق يكون في الحيوان وهو بسكون الموحده بمعني
التقدم وبتحريكها المسابقه والرمي يكون في السهام ونحوه
وكل منهما مندوب بلا عوض للرجال والنسا المسلمين انه كان
بقصد الجهاد ويباح لا بقصد شي وحرام بقصد المعصيه
لقطع الطريق وقد ورد ان عايشه سابقت النبي صلي الله
عليه وسلم واما بالعوض فيكره للنسا وفيه استفضل الايات
للرجال . اي علي ما هو الاصل فيها هو انسابق الي تقييد
عموم الدواب في كلام المصنف وتقييده ان المسابقه فيها
بدليل ما بعده . وقيل بفرد وجمعه فيه ولو ذكره وما بعده
بصيغه الجمع لكان اوضح وسنه في كلامه للبيان فلا يجوز
المسابقه علي غير هذه الاجناس الخمسة ولا يصح علي
بقر ولا علي طير وكلاب ونحوها فيحرم مع العوض ويجوز بغير
عوض وهذا خارج بذكر الاجناس . ولا علي نطاح الكباش
ومهارشة الديكه والصراع والشباك والغطس في الما
والسباحه وهي العوم والمشي بالاقدام والوقوف علي
رجل والمسابقه بالسفن ولعب نحو شطرنج وشيل نحو
حجر فلا تصح المسابقه علي شي من ذلك بعوض ولا غيره لكن
يجوز بغير العوض وهذا خارج بالمسابقه واما مصارعته صلي
الله عليه وسلم ركانة علي قطيع من الغنم فكانت للجل اسلامه

ولذلك لما اسم رد عليه عيمه وصح المناضلة بالضاد المعجمة
اي عقدها بعوض ودونه على ما يأتي المراماة لو قال الا
المغالبه لكان صوابا لان المراماة ان يرمي كل من الشخصين الى
الاخر وليست مرادة هنا لانها لا يصح العقد عليها وهي حرام ان
لم تعلم اسلامه الا لنفاق وهي عند العامه بالدال المهمله
وكذا لعب البهلوان بالسهام واجمعه منها يقال لها
النشاب والعربيه يقال لها النبل ومنها الرماح والمزاريق
ونحو المسلات والابر والحجارة بيد او مقلاع والمنجنيق وكل
نافع في الحرب اذا كان اي هنا شروع في شروط صحة
العقد السابق وهما التشارع بالمناضله اخذا من الاعم
قول المص وصفة المناضله معلومه وبعضهم خص ب
المسابقة بجعل ذلك القول جملة معترضه لاجل ما ذكره
بعده بقوله وخرج العوض لاحد المتسابقين اي والوجه
كونها راجعه لكل منهما ويخص بعض افراد المقام كلا يقتضي
تخصيصه به فتامل اي مسافة ما بين موقف الرامي
والغرض معلومه وكذا مسافة جري الفارسين وصفة
المناضلة معلومه وكذا صفة السبق وهي في نحو الخيل
بالعنق وفي نحو الابل بالكتف ويشترط تعيين الفرسين مثلا
عينا في المعين وصفة فيما في الذمة وينفسخ العقد بموت احدهما
في الاول ويبدل بمثله في الثاني ويشترط امكان سبق كل منهما

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

منهما للطرفين وقطعهما المسافه وتعيين الراكبين بالرؤيه
لا بالصفه من فرع اي هو بيان لكيفيه المناضله وذكرها
مندوب ومنها الحوابي وهو ان يمس السهم الارض قبل
وصوله الى الغرض ومنه الخزم بان يخرم طرف الغرض فان
اطلقا الاصابه حملت على القرع ويشترط بيان قدر الغرض
طولا وعرضا وارتفاعه في نفسه وعن الارض ان لم يغلب
فيهما عرف والا فلا ويندب وقوف شاهدين عند الغرض
ليشهدا على من وقع منه الصواب والخطا وليس لهما
مدح المصيب ولا ذم المخطي لانه يخل بالنشاط وليس لاحد
الراميين الافتخار على صاحبه ولا التبجح عليه ويشترط الترتيب
بين الراميين وبيان البادي منهما واما ذكر المبادره والمحاطه
فليس شرطا ويحمل المطلق على كل النوب وهو اي عدد رمي
فان ذكر احدهما كان يبدأ احد الراميين بعدد معين كخمسة
من عشرين او يزيد احدهما على الاخر في قدر ما يصيبه فيه
من عدد معلوم عمل بشرطهما ولا يشترط تعيين قوس وسهم
فان تعين احدهما لغا وجاز ابداله بمثله من نوعه فان شرط
عدم ابداله فسد العقد واعلم ان عوض المسابقة اي
هو توطئة لكلام المص وتخصيص المسابقة لاقتصار المص
عليه والا فالعوض في المناضلة كان يقول ان سبقتني بالصا به
كذا فلك علي كذا او يقول ان سبقتني باصابة كذا فلك على كذا

وان سبقتك باصابة ذلك فلي عليك كذا ولا بد من المحلل في هذه
ويخرج العوض احد المتسابقين اي بذكر صحالة العقد ..
تو .. ويجوز ان يكون العوض من اجنبي ولو من الامام من بيت المال
وعلى كل يلزم العقد في حق الملتزم كالاجارة فلا يجوز فسخه ولا
زيادة في العوض او العمل ولا نقص في احدهما ولا ترك العمل
قبل الشروع فيه او بعده .. حتى انه اي هو بيان لكيفية
العقد .. الثاني وهو كون العوض منهما .. وان اخرجاه
المتسابقان هو على الصفة الردية ولا يصح تخريجه على جعل
اثنان هند [illegible] فكان الصواب ان يقول وان اخرجه المتسابقان
او سكت عن لفظ المتسابقين فتامل .. اي لم يصح اخراجهما
لو فسر عدم الجواز بالحرمة والفساد واسنده الى المتبادر
لكان اولى ولعله راعى كلام المصنف .. محللا دابته كفوا
كدابتيهما اي مساوية لواحدة منهما وسمي بذلك لانه احل
العقد باخراجه عن القمار المحرم المسمى بالمراهنة وهذا
لا يصح في غير المسابقة ولذلك لو تراهن رجلان مثلا على
اختبار قوتهما بصعود جبل او حمل صخرة او قطعها او المشي
الى موضع كذا او المشي الى غروب الشمس مثلا او اكل
كذا او شرب كذا كان باطلا وهو من اكل اموال الناس بالباطل
مع ما يترتب عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات ..
فان سبق [illegible] السبقين كلا من المتسابقين اخذ العوض الذي

الذي اخرجاه سواء جاء المتسابقان بعده معا او مرتبا ..
وان سبق بعض اوله لم يحرز شيئا اي اذا سبقاه سواء سبقا
معا او مرتبا ايضا ولا شيء لاحدهما على الآخر وانما المحلل
مع احدهما فان سبق الاخر معا له لنفسه وياخذ مال صاحبه ايضا
وان كان الاخر مع المحلل فماله بين المحلل ومن معه ومال الاول لنفسه وان
توسط المحلل بينهما فلا شيء له ومال المتأخر للاول وان جا
الثلاثة معا فلا شيء لاحد على احد وجملة الصور المذكورة
ثمانية منها اربعة في كلام المصنف على ما تقرر فتامل فرع
لو كان في الرمي اثنين كفلانه [illegible] فهي [illegible] وان شرط [illegible]
مثل الاول على [illegible]

في احكام الايمان والنذور

جمعهما في باب واحد لاشتراكهما في لزوم الكفارة كما يأتي
وقدمهما على القضاء للاحتياج الى اليمين فيه .. هو الايمان
بفتح الهمزة جمع يمين واما بكسرها فهو التصديق بالقلب ..
ثم اطلق اي اليمين على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا
اخذ كل واحد منهم بيد صاحبه .. وشرعا تحقيق الامر
استيفاء الاركان الثلاثة الحالف والمحلوف به والمحلوف عليه
وسيأتي .. لا تنعقد اليمين اي هو اشارة الى احد الاركان
وهو المحلوف به وشرطه ان يكون اسما من اسماء الله تعالى
او صفة من صفاته .. اي بذاته لا يخفى ان الحلف ليس بالذات
وانما هو بالاسم الدال عليها فلو كان الشارح اي باسم دال عليها

ذاته لكان صوابا وكان يستغني عن المصنف بعده ثم باتي
لا تستعمل في غيره هو تفسير لاسمايه المختصة به سوا كانت
من اسمايه الحسنى ام لا مشتقة ام لا واختصاصه تعالى بها
اما بغير اضافة كالله او باضافة كرب العالمين ومالك يوم
الدين ومنه ما شرع به الشارع او بغير ذلك كالذي اعبده او
اسجد له ولا يقبل منه ارادة غير الله في هذا القسم ويقبل
منه ارادة غير اليمين وتنعقد بالاسما الغالبة عليه تعالى
ما لم يرد غيره كالرحيم والخالق والرازق وتنعقد بالاسما استعمله
فيه وفي غيره سوا ان اراده تعالى كالموجود والحي والعالم
او بسمة من صفات ذاته كعلمه وقدرته ومشيته وكبريايه
وعظمته وكلامه وحقه ان لم يرد بالحق العبادات وبالقسمة
محرمورا داره فليست يمينا والمصحف وكتاب الله والقران
يمين ما لم يرد بالقران الخطبة وبالاخيرين النقوش او الاوراق
وضابط الحالف المأخوذ من الحلف اي شرطه لانه ركن
مكلف مختار ناطق قاصد لليمين فخرج الصبي والمجنون والمغمى
عليه والنايم والساهي والسكران غير المتعدي والاشارة اي
من الناطق واما الاخرس فاشارته كالنطق وخرج لغو اليمين
وسياتي . لله علي ان اتصدق بمالي ليست هذه صيغة
حلف وانما هي صيغة نذر محضة ويجب فيها الوفا بما التزم وصوابه
ان يقول والله لا اتصدق بمالي لان هذه فيها شبهة حلف

حلف من حيث الصيغة وشبه نذر من حيث التزام القربة او
يقول لله علي ان اتصدق بمالي ان فعلت كذا الا ان فيه شبه
اليمين من حيث المنع . ولا شي في لغو اليمين هو تعجيل وهو قصد
اليمين فيما مر . في وقت اخر اشار به الى انه لو جمع بين لا
والله وبلى والله في وقت ولقد كانت الاولى لغوا والثانية
منعقدة قاله ابن الصلاح . ومن حلف على شي هذا
اشارة الى المحلوف عليه الذي هو الركن كامور اليمين بايمة
لحل او حرمة ويصح على ماض ومستقبل نفيا واثباتا فيهما
وفي الطاعة طاعة وفي المعصية حرام ويجب الحنث والكفارة
على من حلف على ترك واجب او فعل حرام ويكره الحنث في عكسه
ويندب الحنث وعليه كفارة الحلف على ترك مندوب او فعل مكروه
ويكره الحنث في عكسه ولا يتعلق بالمباح حنث ولا عدمه
في فعله او تركه ولا كفارة عنه ومقول المنهاج وعليه كفارة
حمله شيخنا الرملي على ما اذا كان في اليمين حث او منع او تحقيق
خبر اضافة الى الله تعالى . كبيع ولجارة معينا او مسلما
ولا يعتق عبده فكاتبه وعتق باداء لم يحنث او حلف على حلق
راسه او بناء داره او ضرب انسان فامر من فعل ذلك لم يحنث
فانه يحنث لان الوكيل في النكاح سفير محض . او
ولو حلف على لبس ثوب فازال خيطا منه او نحوه لم يحنث
بلبسه . وكفارة اليمين تجب بالحلف والحنث معا على الراجح

هو اي الحالف او اشارة الي ان الضمير مبتدا وخبره مخير والجملة خبر عن كفارة ولو جعل الضمير للمصدر او للشان ومخير خبر كفارة لكان انسب اي وكفارة اليمين مخير فيها الحانث بين ثلاثة اشيا اي ان كان حرا رشيدا او لو كان فراغ مخيرة ابتدا ولا ينتقل الي الرابع الا عند العجز عنها فهي مرتبة انتهاء عتق اي اعتاق رقبة كما مر في الظهار او كسوة عطف تفسير علي عمل او عام او اطعام اي تمليك عشر مساكين الا فلا يكفي دون العشرة ولا دون المد لواحد فلو اعطى الامداد العشرة لاحد عشر مسكينا لم يكف ولعدمهم رطلا وثلثا بالرطل البغدادي وهو نصف قدح بالكيل المصري من غالب قوت بلد المكفر وفي ارادة المكفر وضابطه ما يجزي في الفطرة او ما يسمى كسوة اي فيسمى المراد بالثوب ما يسمى ثوبا عرفا او كسا او ازارا او طيلسان او مقنعة او ردا او حرام او فوطة او منديل ما يحمل في اليد ولا يكفي خف ولا قفازان ولا مكعب ولا نعل ولا منطقة ولا قلنسوة وهي الطاقية المعروفة ومثلها المجوزة ولا درع من حديد ولا خاتم ولا تكة ومن قال بالاجزاء في المرقعة محمول على ما يجعل تحت السرج للفرس مثلا فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير او امراة او ثوب حرير ولا يشترط كون المدفوع جديدا لكن مندوب مقصورا او لا مغسولا كان محلل النسج بحيث لا يدوم قدر لبس الثوب فلا يكفي فيكفي ملبوس لم تذهب قوته ولو من لبد او صوف او مغسولا او متنجسا ويعلم بنجاسته

نجاسته ولا يكفي نحو العين ولا الطعام عنه وكسوة خمسة مثلا ولا يكفي ثوب كبير للعشرة وان قطعه قطعا تسمى كل قطعة كسوة ودفعه لهم كفى فان لم يجد المكفر شيا من الثلاثة السابقة زيادة على ما يفي بالحر الغالب له او لممونه او كان رقيقا او سفيها او محجورا فصيام ثلاثة ايام ولا يتوقف صومها على اذن سيد الرقيق الا ان حنث بغير اذنه وكان الصوم يضره في الخدمة ولا يجوز سيده ان يكفر عنه باطعام او كسوة بل بعد موته لانه لا رق بعد الموت نعم لو ملك حاز له التكفير بهما باذن سيده وحكمه ومن له مال غايب لا يكفر بالصوم بل ينتظر والمعسر الغني كالحر في الاطعام والكسوة فقط لا في الاعتاق

في احكام النذور جمع نذر وهو لغة وشرعا ما ذكره وهو مرتبة في نذر السكر دون غيره الالتزام قربة غير لازمة لو قال لم تتعين كنذر غيره لكان اولى لان غير اللازم يشمل فرض الكفاية مع انه يصح نذره الا ان يقال غير لازمة عينا وعلم مما ذكره ان اركانه ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة والنذر اي بحسب صيغته اي هي احد الامرين انه نذر اللجاج بان يتحمل الصيغة على حث او منع او تحقيق خبر كما اشار اليه بقوله ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر الذي هو احد الاركان المعتبر كونه قصد بان يكون مكلفا مختارا غير محجور عليه فيما ينذره ولا بد ان يكون مسلما ايضا والثاني نذر مجازاة اي مكافاة وهو ان يقول نذر غير اللجاج وهو نوعان احدهما ويقال له نذر تبرر احدهما اي النوعين من نذر التبرر ان لا يعلقه بشي وهذا التزام ما فيه بمجرده ولكن على الراجح ان لم يعينه بوقت معين على ندب مسح في طاعة

فالمراد بالمباح ما قابل الحرام للعبد بكونه طاعة كما اشار اليه الشارح بقوله
الاتي ثم صرح الخ ولما نذر المباح في نفسه فسياتي في كلامه والمراد بالطاعه
المندوب كتشييع جنازة وقراة سورة معينة ولو في صلاة فرض او نفل
وطول قراة في ذلك .. ويلزمه اي الناذر في نذر المجازاة اي المعلق على شي
ما نذره عند وجود المعلق لا على الفور ايضا .. مما يقع عليه الاسم ما لم
يقيد بقدر معلوم من الصلاة او الصوم او الصدقة واقلها ركعتان
اي قيام مع القدرة بناء على الاصح انه يسلك بالنذر مسلك اقل واجب
من الشرع من كل مطلوب .. وهي اي الصدقة اقل شي مما يتمول صوابه
ان يقول اقل متمول .. وكذا لو قال بمال عظيم اي يلزمه اقل متمول
لانه المتيقن .. اي لا ينعقد نذر المعصية فعلا او تركا سواء كانت
لذاتها كشرب الخمر او لغيرها كالصلاة في ارض مغصوبه مثلا ..
وخرج بالمعصية نذر المكروه اي فانه يصح نذره عند الشارح وهو
مرجوح والصحيح لا ينعقد نذره ومثله بعضهم بصوم الدهر
محله لمن لا يكره له صومه فتامل .. ولا يصح نذر الواجب
العيني اكتفا بايجاب الشرع فيه .. واما الواجب على الكفايه
فينعقد نذره كصلاة الجماعة في الفرايض وهو الراجح ..
ولا يلزم الخ اشار الى ان نذر المباح لا ينعقد فعلا ولا تركا
وهو الاصح اعتمده ولزوم الكفارة في مخالفته مرجوح
هنا وكلام المصنف كالمنهاج وفاقا لما في الروضه وحمل
شيخنا الرملي كلام المنهاج على ما اذا استعمل النذر على جهة
اليمين او تحقيق خبرا واضافة الى الله تعالى ومثله كلام
المصنف وفيه نظر .. خو اكل كذا هو بعد الامرة لمناسبة

لمناسبة ما بعده وهذا امثلة للمباح الذي لا ينعقد نذره فيها
وان قصد بها التقوي على العبادة مثلا
ما يجمع قضا وشهادة ومعناها لغة وشرعا ما ذكره واصل الشهادة
اخبار بحق لغيرك على غيرك بلفظ خاص . والقضا اي
توليته واما تولية الامام له ففرض عين عليه وان يجعل في كل
مسافة قصر قاضيا فرض كفاية في حق الصالح له فيه
الناحية التي هي مسافة العدوى ان تعدد وخرج بالصالح
له غيره فلا يجوز توليته ولا ينفذ حكمه الا لضرورة ولا
يجوز ولا يصح ان يلي القضا بمعنى الحكم بين الناس من
استكمل اي اجتمعت فيه خمس عشرة خصلة . نصب رجلين
اهل الذمة اي حاكم ليحكم بينهم لم ينفذ حكمه اي الذي وجد
قبل انقياده نظرا للظاهر وهذا صريح في ان الحكم لا يعتبر
فيه ما في نفس الامر واما الكفر صحت توليته وحكمه
بنحو لا شبهة له فيه متعلق بفاسق اي الفاسق بتاويل
تصح ولايته وهذا احد وجهين والراجح خلافه معرفة
احكام الكتاب العزيز والسنة الشريفه اي معرفة انواع
الاحكام التي هي محل النظر والاجتهاد بالعام والخاص والمنسوخ
والمقيد والمجمل والمبين وغيرها وكالمتصل والمرسل وحال
الرواة قوة وضعفا ليتمكن بمعرفة ذلك من تقديم بعضها
على بعض عند تعارضها وتعلمها قال الماوردي وغيره وايات
الاحكام خمسماية واما احاديث الاحكام كذلك من اسقة بحرف

صلى الله عليه وسلم صريح هذا ان اتفاق غير الامة على حكم لا يسمى
اجماعا ولا يعتد به بل يكفيه يقينا او ظنا في الخلاف
الموصل به الى الاحكام بحسب اعتبار القياس الواقع بين العلما
اي كيفية الاستدلال في الاحكام باعتبار نظره في الادلة
من لغة ونحو وصرف ونهي وضد وعموم وخصوص ونحوها
تفسير كتاب الله المأخوذ منه الاحكام وهذا وما قبله من
هذه طرق الاجتهاد ولا بد ان يعرف الادلة المختلف فيها ليتمكن
من الاخذ باقلها او غيره واعلم ان هذا كله في المجتهد المطلق الذي
يفتي في جميع ابواب الشرع اما المتقلد بمذهب امام خاص
فليس عليه الا معرفة قواعد امامه فلا يعدل عنها الى اجتهاده
خلافها . سميعا ويعلم منه اشتراط النطق بالاولى
فلا يصح ولاية اعمى ومنه من يرى الاشباح ولا يعرف الصور وان
قربت اليه نعم لو عمي بعد سماع بينة فله القضا بها . ويجوز
كونه اعور وكذا كونه يبصر نهارا فقط لا ليلا فقط واجاز
الامام مالك ولاية الاعمى لان النبي صلى الله عليه وسلم ولى
ابن ام مكتوم على المدينة واجيب بانه انما استخلفه في امامة
الصلاة لا في الاحكام او يقال انها كانت زعامة ورياسة
لا امامة . والاصح خلافه وهو عدم اشتراطه كاتبا
وهو المعتمد وكذا لا يشترط كونه عارفا بالحساب لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يكتب ولا يحسب كما في الحديث
الصحيح . فلا يصح ولاية مغفل بان اختل نظره او هذا

هذا التصحيح لكلام المصنف وهو معلوم مما تقدم واما تفسير المتيقظ
بقوي الفطنة والحذق والضبط فهو مندوب لا شرط على الراجح
تنبيه يحرم تولية غير الصالح مع وجوده ولا ينفذ حكمه
ولا ينفذ قضاؤه وان اصاب فيه واذا تعذرت الشروط
المذكورة فولى ذو شوكة غيرها فينفذ قضاؤه للضرورة
ويجوز ان يحكم اثنان فاكثر اهلا للقضا مطلقا او غير اهل مع
عدم قاض اهل او مع طلب مال له وقع ولا ينفذ حكمه عليهما
الا برضاهما . شرع في ادابه اي القاضي ومنها ان يكتب
له موليه كتابا بما ولاه فيه وبتوليته وان يشهد عليه
شاهدين يخرجان معه الى محل التولية يخبران اهله بها ويكفي
الاستفاضة فيه وان يدخله يوم الاثنين فيوم الخميس فيوم
السبت . وفي بعض النسخ ان يدخل وهي اولى
وان يكون جلوسه في موضع فسيح وان يكون متميزا بجلوسه
على مرتفع نحو كرسي وعلى فرش ونحو وسادة وطيلسان
وعمامة معروفة وان يستشير الفقها حنكته عنهم ممن
يقبل قولهم لا نحو فاسق وجاهل ويجب ان ينظر اولا في اهل
الحبس لانه عذاب فمن اقر منهم عمل بمقتضاه ومن ادعى انه
مظلوم فعلى خصمه الحجة ومن كان خصمه غائبا بعث اليه
ليحضر ثم ينظر في الاوصيا بالعدل القوي يقره والضعيف
يعضده بآخر والفاسق يأخذ المال منه الى عدل وان يتخذ كاتبا

وشرطه ان يكون عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة المحاضر والسجلات
ويندب كونه فقيها عفيفا وافر العقل جيد الخط وان يتخذ
مترجمين ومسمعين ان كان ثقيل السمع اهل شهادة ولا يضر
فيهما العمى وان يأتي المجلس راكبا . ولا يقعد اي يكره اتخاذها
في ثلاثة بل في اكثر منها اسواهما في الدخول عليه
بعده . وفي القيام لهما فيتركه عمن يستحقه او يأتي به لمن لا يستحقه وفي
رد السلام عليهما فاذا سلم احدهما انتظر الاخر ليسلم وان طال الفصل
للعذر وفي طلاقة الوجه لهما وفي غير ذلك من سائر وجوه الاكرام
. الحفظ بالفاظ المسالة . ولا يجوز له قبول . الهدية وان
قلت ومثلها الهبة والضيافة والعارية والصدقة والزكاة
ان لم يتعين دفعها اليه وكذا يحرم قبول الرشوة وان بذلت له
حاكم ليقضي بغير الحق او ليمتنع من القضاء بالحق . من غير
اهل عمله لم يحرم اي ان لم يكن بها القضاء ولم يكن لمحضريه
ولا عادة له بالهدية وكذا لو كانت لعادة بلا حضور منها
زيادة عليها ولو من جنسها ومتى حرم قبولها لم يملكها ووجب ردها
لمالكها فان تعذر جعلها في بيت المال ويكره له المعاملة بنفسه
او بوكيل معروف ويندب له ان يثيب على ما له قبولها وليس
يسائر حضور وليمة احد الخصمين ولا لهما ولا ان يضيف
احدهما كذلك وله ان يشفع عند احدهما وان يفرع عنهما
يعود المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين تنبيه
ينبغي للمفتي والعالم والواعظ ومعلم القران التنزه عن قبول

الهدايا ونحوها . في عشرة مواضع بل اكثر . في الغضب
ولو لله تعالى على الراجح . المفرط ظاهر كلامه رجوعه
للفرع والوجه رجوعه لما قبله ايضا . امرض اي المؤلم
كما في الروضة . عند مدافعة الاخبثين او احدهما او ريح
ولو قال عند مدافعة الحدث لكان اخصر واعم . في كل
حال يسوء خلقه ومنه الفزع الشديد ونحو الملل .
فيحكم مع الكراهة لانها لا ترفع دونه ولا يسال اي لا يجوز
للقاضي ان يسال المدعى عليه عن جواب الدعوى الا بعد تمامها
وفراغ المدعي منها بشروطها المعتبرة في كل دعوة وهي كونها
معلومة بتفصيلها وملزمة وليست مناقضة لدعوى اخرى
وتعيين كل من مدعي ومدعى عليه والتزامهما للاحكام
ولا يحلفه اي لا يجوز له ان يحلفه الا بعد طلب المدعي الحلف
فان حلفه قبله لم يعتد به ولو حلف المدعى عليه قبل طلب
القاضي منه اليمين لم يعتد به ايضا ولا يجوز للقاضي ان يحكم
على المدعى عليه الا بعد طلب الحكم منه من المدعي . ولا يلقنه
اي لا يجوز ذلك للمدعي ان شاهد فلا يجوز ان يعرفه كيف يشهد
ولا يجوز ان يلقنه الشهادة ايضا . وهذه المسيلة وفي
تعريف المدعي كيف يدعي ساقطة من بعض النسخ استغنا
عنها بما قبلها . كان يقول له ليس ما ذكره من التعنت والملا
منه ان يقول لم تشهد ويتقضى منه او لا تشق عليه . والا

وان عرف القاضي عدالته اي ان للقاضي الحكم بشهادة من عرف
عدالته ورد شهادة من عرف فسقه لعلمه هذا من القضا بالعلم
فلا يقال يكون الحاكم مجتهدا او شاهدا فان لم يعرف عدالته ولا فسقه
طلب منه التزكية واذا زكي الشاهد ثم شهد في وقت اخرى قبلت
شهادته بلا تزكية ان قصر زمانه والا طلب منه التزكية ايضا ان
لم يكن من المرتين عند القاضي ... لصحبته اي بكثرة المعاشرة
خصوصا في السفر من يبغضه بان يفرح لحزنه وعكسه ولا
يشترط ظهور اعدائه ولا يضر عداوة الدين فتقبل شهادة
المسلم علي الكافر ... ولا شهادة ولد لوالديه وان علوا الا ان يشهدا
تخصص لعصبه لكان اخصر واعم وفهم من كلامه انها تقبل عليه
لكن محله ما لم يكن عداوة بينهما واذا شهد لبعضه وغيره
قبلت لغيره لا له تفريقا للصفقة ولا تقبل شهادته لاحد فرعيه
او اصليه علي الاخر ولا شهادته برشد فرعه ولا بتعديله
اصله او فرعه وصحة الكتاب اي واذا انكر الخصم المحضر ان
المال المذكور عليه حكم القاضي به عليه ان ثبت انه مطلوب
اسمه ما قرارا او بينة او لم يبادر له فيه عبرة ولا يلتفت الي
انكار انه اسمه مع ذلك والا طلب من القاضي للكاتب زيادة
تمييز له فان لم يجد وقف الامر الي ظهوره ثم لو لم يمكن
معاصرة المدعي للمدعي عليه ولا معاملته له لم تصح الدعوي
ولا الحكم عليه ويعني عن كتاب القاضي ان يشاهده وهو في
عمله قاضي بلد الغايب بما ذكر واعلم ان الانهاء انما يمضي مطلقا

مطلقا وسماع البينة يمضي فيما فوق مسافة العدوي وهي
التي يرجع منها مبكرا الي اهله في يومه وهي دون مسافة القصر
... كتاب القسمة وهي لغة وشرعا ما ذكره ولو
طلبها من الحاكم استحقاقا جاز ... بالقسمة ...
... ...
... ...
والا ... التعديل
... ... اهليه
... ... وانضبط غيرها
... الي الشروط السابقة اي مجموعها ... بطلقا
... المتبع منها ...
... ...
...
... الحكم بالبينة ...
... والثوب
... المدعي عليه ... فقدم قوله
علي الاخر ... فان نكل ... اعلالة باتباذ الحلف
... وحكم عليه ... ولا ... بينة

النكول لو كان يعود الى الحلف قبل الحكم بنكوله خصمه او بينه بلا
والا فلا الا برضى الخصم واليمين تقطع الخصومة ولا تسقط حق فيسمع
بينة المدعي بعده ولا يجوز لمن حلف ان يعلمه خصمه لفكه
او يقول له انت قضي احلف اخر وكذا لو قال القاضي خصمه احلف
هو منزلة النكول واذا طلب الامهال عند عرض اليمين عليه لم يمهل
الا برضى المدعي بخلاف ما لو طلب الامهال في ابتدا الجواب بعد الدعوى
فانه [illegible] الى اخر مجلس القاضي ويتحقق بمجرد فراغه من الحلف
لان اليمين مردودة كالاقرار او كالبينة ولا تسمع بعدها حجة بسقوط
[illegible] ابرا والقول قول صاحب اليد بيمينه وعدم بينته ولو
[illegible] هذا او يمينا على بينة الاخر لو اقاما بينتين لكن لا يقدم بينة الاحد
[illegible] بينة الاخر ولو قال لمن هو في يده هو ملكي اشتريته منك امس ولم تدعه مثلا
[illegible] في الاولى [illegible] بزيادة تبينته [illegible] واصابة وضع
و[illegible] شهد والمراد [illegible] شاهد واليمين ولا يرجح شاهدين على الشاهد
لو كانت [illegible] ولا يرجح [illegible] شهود لاحدهما [illegible]
ما لم يكن بينة [illegible] ولو كان بيد ثالث فذهبت بينته
والبينة واحدة [illegible] ويحلف [illegible] تساوى و[illegible]
سنة [illegible] لو كانت بيد ثالث واقام بينتين ولاحداه
[illegible] لو [illegible] بتاريخ سابق [illegible] وعلى من هو في يده
اجرة [illegible] من وقت التاريخ . على فعل نفسه [illegible] موكد

موكد . على فعل غيره [illegible] عليه [illegible]
على البت ايضا اما النفي لمحصور اي مقيد [illegible]
عن ابنه [illegible] فهذا كان [illegible] زوجته [illegible]
[illegible] وادعت [illegible] وانكره [illegible] على [illegible]
[illegible] بين تغلظ اليمين [illegible] فيما سبق [illegible]
[illegible] وفيما [illegible]
[illegible] عند الحكم فقط [illegible] للحاكم [illegible]
[illegible] او [illegible] بلغ [illegible]
[illegible] في شروط الشاهد ما خوذ من
[illegible] شاهد ومشهود ومشهود له ومشهود [illegible]
شخص [illegible] هذا [illegible]
[illegible] كونه [illegible] مروءة [illegible]
شهادة مغفل لا يضبط الامور [illegible]
[illegible] لا يخلو [illegible]
ولا شهادة [illegible]
[illegible] الاداء واما وقت التحمل [illegible] على
الشهود في النكاح وكذلك [illegible]
[illegible] الفاسق [illegible]
[illegible] في غيرها [illegible] شرطه . [illegible]

في المطويات فيها تقديم الصلاة وتأخيرها عن وقتها بلا عذر

ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان

القران واليأس من رحمة الله والامن من مكر الله واكل الربا واكل مال

اليتيم والافطار في رمضان بلا عذر وعقوق الوالدين والزنا واللواط

وشهادة الزور وضرب المسلم بغير حق والنميمة مطلقا وغيبة اهل

العلم وحملة القران وترك واجبات العينية المتعلقة بالعبادات

والمعاملات مع القدرة على تعلمها كعدم ما يصحح العقود كالبيع والاجارة

وغيرها وما افضل يرفعها لتطاهره ... فوق ثلاثة ايام والنياحة

وشق الجيب و ... في المشي ... كاسه من الصبيان

... واستعمال ... لغير حاجة ... الكبيرة

... وسماع ... الحرير

... والتفرج ... بعضها

... وقد تقدم ان هذا شرط لقبول الشهادة لا

... شهادة الحسبة عند الحاجة ... حقوق الله المحضة

... وفيما فيه حق مؤكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء

عدة وانقضائها ... وحدود الله واحصان وتعديل ...

... وكفر واسلام وتحريم مصاهرة ... ووقف ان عمت جهتهما

... ولو ... بعدم ... شهادتها الا في محض

حدود الله ... حقوق ... عدد الشهود فيها ...

... فاما حقوق الادميين ... وفوعا

V15

وقوعا او مؤاخاة للشهر الاولى وهو غير المرتب ... قد جعل ...

وامر ... ومس ... ويجمع عطف على لا يقبل ...

قيد ... كصدق ونكاح ورجعة ... ورجعة ... ووصية ...

... وفرار ... وشهادة على شهادة ...

المقصود ... فان ... في نكاح ... وفي ...

اثبات ... في الشركة اثبات ... ورجع ...

... وقبول الرشد ... ثبت النكاح وغيره بذلك

ومن هذا الضرب ... عقوق الوالدين ...

... في ... عقوبة الله ... على ...

... ماقبله ... نوع الواحد ... المقصود منه المال بنفسه

... حتى نصير كالنوع الواحد

من عين او دين او منفعة او بما يؤدي اليه من عقد او فسخ كبيع ونحوه

... وخيار واجر ... على ...

ما لا يطلع عليه الرجال غالبا ... حيض ورضاع وبكارة وعيب

امراة تحت ثيابها ولوا ... وضرح ... فرجها ... فلا

يثبت الا بالرجال وكذا الشهادة بالرضاع من غير الثدي ... واعلم

... من كلام المصر ... ثبت بحجة ضعيفة يثبت باقوى منه

بالاولى ... واما حقوق الله اي غلبها ... اراد ...

تغليبا ... وهو الزنا وحكمة الاربعة فيه انه فعل اثنين فهو

كفعلين وطلبا للستر فيه لانه من اعظم الفواحش ... فسقوا

وردت شهادتهم اي ان لم تغلب طاعتهم على معاصيهم [illegible] صغيرة ولا
بد ان يقولوا رأينا الحشفة في الفرج وان لم يقولوا كالمرود في المكحلة
فان اطلقوا استفصلوا ومثل الزنا فيما ذكر وطء الشبهة الا ان كان لا يعقد
منه الحال كما مر وكذا اللواط واتيان البهائم ووطء [illegible] بالزنا [illegible] فلا
يحتاج الى اربعة كالاقرار بالزنا كشرب الخمر وقتل الردة وقطع سرقة
وقطع السرقة هلال شهر رمضان اي بالنسبة للصوم وصلاة
التراويح وجماعة الوتر بالوقوع نحو طلاق وعتق وحلول اجل
دون غيره من الشهور فهو واحد وجهين الراجح خلافه فاذا شهد واحد
بهلال شوال قبل للاحرام بالحج وصوم الايام البيض ونحوها او بهلال رجب
للصوم او بهلال الحجة للصوم والوقوف ونحو ذلك وقد جمعوا
مواضع تقبل فيها شهادة واحد لا يخفى ان هذا من الخبر لا من الشهادة
فتامل ومنها انه يكفي في الخرص واحد ومنها انه يكفي في اسلام
الميت للصلاة عليه وغيرها لا للارث ومنها السمع للخصم كلام القاضي
وغير ذلك ويشترط في الشهادة على الفعل الابصار ولو من اصم
كالزنا والشرب والغصب واتلاف الاموال وفي الشهادة على
القول السماع والابصار لقائلها كبيع وقراض واجارة فلا يكفي
شهادة اعمى في ذلك الا فيما ياتي بالاستفاضة اي من
جمع كثير يؤمن توافقهم على الكذب وبذلك علم ان ذكر الخمسة في كلام
المصنف غير مستقيم فتامله مثل الموت والنسب من اب او ام
وقبيلة والعتق ولو من معين والولاء والنكاح والوقف بالنسبة لاصله

[illegible] شروطه ايضا ان كثرت الشهادة به وانتشر [illegible]
والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع
[illegible] هذا شهادة جازمة ولا يقول سمعت [illegible]
ان [illegible] في شهادته ويقول اشهد بعتق
فلان او [illegible] او حق ولا يقول [illegible] فلان او [illegible]
[illegible] كما استعمل [illegible] فيه كما [illegible]
[illegible] يؤمن توافقهم على الكذب وبذلك
علم ان ذكر [illegible] في كلام [illegible] غير مستقيم [illegible]
[illegible] مترتب عليه لا [illegible]
[illegible] لانه سادس [illegible]
[illegible] وكذا [illegible]
في [illegible] الشهادة [illegible] النسب [illegible]
[illegible] يجوز [illegible] في [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] داعي ذلك
[illegible] شهادته [illegible]
[illegible] شهادته [illegible]
[illegible]
[illegible] شهادته [illegible]

بامر ولي او وكيل فيه او وصي او قيم ولو بدون جعل فيهما ، و ا
ومكاتبه لانه له علقة ثم او شهد لشرا شقص لشخص ولمكاتبه
فيه شفعة قبلت شهادته ... بالمعنى الشامل للاعتاق
وبعد ... شرح ما ذكره ويؤخذ من كونه تقربا انه قربة
وهو كذلك وان لم يظهر وفي الحديث الصحيح من اعتق رقبة
مومنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج
وخصت الرقبة لان الرق في سيده كالذات مع المربوط بحبل
في عنقها وخص الفرج بالذكر لانه قد يختلف بالذكورة والانوثة
ولانه ربما يتوهم اسراعه لخسته وقد اعتق النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش كذلك واعتق عبد الله بن عمر
الف عتيق واعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين الفا واعتق ذو ا
الكلاع الحميري في يوم ثمانية الاف واعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين
بفضة رضي الله عنهم ونفعنا بهم امين ، ويصح العتق من كل
مالك هو اشارة الى احد اركان العتق الثلاثة والثاني العتيق
والثالث الصيغة واشار بقوله جائز التصرف الى شرطه وهو ان
يكون اهلا للتبرع والولاء فلا يصح من غير مختار [illegible] كصبي ومجنون وسفيه ولا
من مفلس وراهن [illegible] ولا مكاتب وراهن [illegible] نعم يصح من الولي عن موليه في كفارة قتل ونحو في الضابط
المسلم والذمي ولو حربيا ... اعتقه مسلما او اسلم بعد

بعد عتقه ويصح منجزا ومعلقا بصفة محققة او محتملة ومؤقتا
ويلغو التأقيت ويصح ان وكله في اعتق ... في التعليق ، ممن يعتق
ممن يصح وهو اشارة الى الصيغة انه في حد ما كان الصريح
انت حر او انت حر او لامة انت حرة ولو لذكر او ... عن ذكر ... لا يعتق
بطنا ان ذكره فوقا نحو ... وهو كذلك ونوقل حبه فرع
منه ... وان ... عتق ... انه حر من ... لم يعتق ظاهرا
ولو زحمته امرأة في الطريق فقال تأخري يا حرة فبانت امته لم تعتق
ولو قال لاحد عبديه انت حر ... او قال مثل ... الا
انه عتق ... وان ... لا ... قال به انت ... ،
او ... ولا يحتاج الى ... اي لنية الاكتفاء ... عبره
ببنية ... ولا يحتاج اي ... اضافة ... انتقضت
انه عتق واضافته الى الحرية ... ان يعرف معنى
لفظه ليخرج ما لو لقنه اعجمي لا يعرف معناه ، واكتفى به ابن ابي لوس
مع النية المعتبرة ... المقصود بها كتابة ... فيه
، ونحو ذلك من كل لفظ احتمل العتق وغيره ومنه صرائح الطلاق
وكناياته وصرائح الظهار وكناياته فكلها كناية هنا ومن كنايته
ما لو قال لعبده يا سيدي قاله الامام وقال ... ،
ومن ملك ... فيها ... .

لرقيق جزء وبعض سيه لانه يد في ملك سيده فيرا ... بعض عبد
اي جزاه معينا كيد او شايعا كربع وهذا اشارة اي ارك الباقي من
اسانه الذي هو اعتق وشرطه ان لا يتعلق به حق لازم كرهن
ووتم وما يصرا له شلاد والكتابة والاجارة ونحوها كوصية ...
عتق جميعه اي سرايته كالطلاق فلو كان لمقطوع يمين يمينك
... احد ... سرايه وسواء ... اموسر ... ... شركا بكسر
الشين المعجمة وسكون الراء ... اي نصيبا ... من الشركة ويحتمل انه
يعني شركا ... ما اورده عليه بعده ... ووقت الاعتاق
... عسر ... عليه وان ايسر بعده ولا يمنع الدين ... من
السراية ... ما في قيمة نصيب شريكه او قيمة بعض نصيبه
سواء كان شريكه مسلما او كافرا ... ولا كثر نصيبه او قل ...
... كان ... يسرا ...
... يوم اعتاقه اي وقته ... وهو
متعلق بقيمة ... ومن ملك اي دخل في ملكه شي من ابويه او فروعه
... يعني اذا دخل في ملك الصبي واحد
من ابويه او فروعه من الذكور والاناث الموافقة له في الدين او
... ووصية او هبة ... عتق عليه ...
... ان ...
... في احكام الولا بفتح الواو
ونحو ... معنى ... الموفقه

١

اموفقه ... والولا ... بحقوق العتق اللاحقة ... التي
... عتق بجزا او معنى ... او ...
بكتابة او ... او بشرا ... رقيق لنفسه او ... او ...
كذلك ... في الدين. واختلف ... عتق عبد ...
... ثم اشتراه ...
و ... عبد من حيث ... للمسلمين ...
اي حكمها ... ولده ...
ولقوله ... التعصيب ...
اعلم ليتقيد ان غير الارث مثله كولاية التزويج ...
لا لتقدم في نحو صلاة الجنازة ... عقد ... اي ...
المعصب من النسب لا الاقرب ... وينتقل ...
به وما يترتب عليه ... في ان الولا ...
العتق ... في النسب ... المعتق ...
... متعصبين ...
... لانه ...
... اشترت ... عتق الاب ...
... عتيقه ... البنت ...
... عصبة نسب ... المعتق ...
البنت ووجه ... ان البنت اقرب ...

من [illegible] وهو [illegible] صيغة العتاقة المذكورة [illegible]
[illegible] اباه [illegible] عتق عليهما [illegible] الحكم فيه [illegible] بلا فرق فنا سل
في [illegible] اعتق عن ابنين او اخوين فمات احدهما عن
ابن [illegible] دون [illegible] كان هو الوارث [illegible] فان مات
[illegible] [illegible] بين [illegible] للعشرة بالسوية ولو عتق
عتيق [illegible] [illegible] على الاخر واعتق اجنبي [illegible]
[illegible] [illegible] فاشتريا اباهما عتق عليهما ولا ولا لاحد [illegible]
على الاخر ولو عتق كافر مسلما وله ابن مسلم وابن كافر [illegible]
العتيق بعد موت معتقه فولاؤه للمسلم فقط فان اسلم الاخر
قبل [illegible] فولاؤه [illegible] وان مات في حياة معتقه [illegible] ابنا
اما ابنه [illegible] لو تزوج عبد عتيقة فاتت بولد فولاؤه لموالي
الام فان عتق الاب انتقل الولاء لمواليه ولا يعود لموالي الام
فان عتق الجد قبل الاب انجر الولاء الى موالي الجد فان عتق الاب بعده
انجر [illegible] الى الاب فان ملك ذلك الولد اباه جر الولاء [illegible]
من موالي امه اليه فلا يجر ولا [illegible] [illegible] ولا يصح بيعه
الولاء ولا هبته لانه كالنسب [illegible]
[illegible] [illegible] لان الموت دبر الحياة وكان معروفا في
[illegible] بافرادها [illegible] عليه وسلم على [illegible]
[illegible] اي معلق بموت سيده [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الى اركانه الثلاثة التي هي المالك وشرطه [illegible]

[illegible] [illegible] العبد وشرطه ان يكون [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] او كتابة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
لكن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
يكن [illegible] واما [illegible] [illegible] فان [illegible] عليه في
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لافادة ان الضمير
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] اي غير السفيه لانه [illegible] [illegible] [illegible]
ايضا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المدبر [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وعكسه و[illegible] وعكسه
[illegible] وعكسه [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] قبل موت السيد [illegible]
ولد [illegible] تدبير الحمل وحده [illegible] امه [illegible] السيد
عتق المدبر بعد موته [illegible] [illegible] لم يعتق
[illegible] كالفن بكسر [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] والمعلق [illegible] [illegible] [illegible]
للسيد [illegible] من [illegible] بعد موته [illegible] [illegible]
موت السيد [illegible] صدق بيمينه [illegible] [illegible] [illegible]
بينتين [illegible] [illegible] المدبرة انه ولد [illegible] موت السيد

فيصدق او وارث بيمينه (كتاب) في احكام الكتابه ولفظها اسلامي
لا يعرف في الجاهليه (هي سنة) اي الكتابة مستحبة اي ايجابها في عقدها
من السيد عند (طلب) بسؤال العبد ولا تجب وان طلبها العبد او
الامه (ان كان) اي هذه الشروط الثلاثة وهي السؤال والامانه
والقدرة على الكسب شروط للندب ولا تكره عند فقد واحد منها
بل تباح لانها لا تكسبه بخوف [illegible] وقيل تكره وكان للاسير
وعلم مما ذكر ان الرقيق احد اركانها وشرطه اختيار وتكليف وعدم
[illegible] حق لازم به والسيد [illegible] وشرطه اهلية [illegible]
والولاء والاختيار فلا تصح من صبي ومجنون ومرتد ومكاتب وسفيه [illegible]
ومبعض ومكره والصيغة [illegible] وشرطها [illegible] كتابة
فقط لا بيع ونحوه والمال [illegible] وسيأتي (و) لا [illegible] في
ذمة ان كان عينا او دينا موصوفا بصفات السلم (منجما)
بنجمين فاكثر [illegible] فلا تصح على حال [illegible] ولو في بعض
[illegible] ولا على منفعة عين لانها لا تثبت في الذمة وتجوز بخدمة
شهر ودينار ولو في اثنائه شهرا او بعد فرده فوقا [illegible]
و[illegible] وان فرقها ولو كاتب ثلاثة اعبد على
[illegible] صح لاتحاد المالك ويوزع عليهم باعتبار
قيمتهم ويكون ما عليه كل واحد منهم منجما بنجمين وتصح
كتابة من بعضه [illegible] الا من الشركاء جميعا او باذنه

ولاية واحد عنهم واذا عجز احدهم لم يجز لغيره بقاء نصيبه مكاتبا
ولو ابرأه احدهم من نصيبه او اعتق نصيبه عتق وقوم عليه
نصيب شريكه ان ايسر وعاد [illegible] (و) امسح امكان
او عينه اي [illegible] نصفه [illegible] ماله [illegible]
من مال المكاتب بل له مكن السيد من [illegible]
كان معه وفاء وان استمهل سيده عند [illegible] سبب عجز [illegible]
[illegible] او بيع ماله [illegible] من دون [illegible]
[illegible] ولا [illegible] في الامهال على ثلاثة ايام ولو [illegible]
الكتابة بجنون ولا اغماء ولا حجر سفه وبموت [illegible] مقامه
والى كم مقام المكاتب (و) يملك المكاتب التصرف اي مما لا تبرع فيه
[illegible] فلا يبيع نسيئة ولو برهن ولا يقرض ولا يتصدق الا
[illegible] كله من نحو لحم وخبز ولا يشتري من يعتق عليه الا باذن السيد
ويتبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه ولا كتابته ولو باذن السيد
وليس له وطء امته ولو باذن سيده وله ان يتزوج باذنه والولد
من وطئه [illegible] ولا يشتري [illegible] لانه مملوك [illegible] وليس
للسيد التصرف في شيء من مال المكاتب [illegible]
الكتابة [illegible] فرحطه [illegible] واحط [illegible]
في النجم الاخير اولى [illegible] اولى من [illegible]
[illegible] المال [illegible] سيده على [illegible]

عكسه تنبيه لو ادعي الرقيق كتابة وانكر السيد او وارثه
حلف المنكر ولو اختلفا في قدر النجوم او الاجل ولا بينة تحالفا
ثم ان لم يتفقا علي شي فسخها الحاكم او هما او احدهما كما في البيع
ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي صدق ان عهد
له ذلك ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق علي الوارث
عتق عليه فان كان ثم زوجية انفسخت ولو اشترى احدهما الاخر
وافضي بين الخيار [illegible] وفيها في امهات
الاولاد بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها وتجمع ايضا علي
امات وقيل الاول للناس والثاني للبهائم وقيل هو في الاكثر في الناس
وعكسه [illegible] اي السيد اي البالغ فيما ينفذ استيلاد الصبي
وان احبل امته او ولدا بالمكاتب كونه منه [illegible] ولو مجنونا او مكرها
او سفيها حرا كله وبعضها لا مكاتبا مات رقيقا ولا مأذونا له في
التجارة ولا مفسا محجورا عليه [illegible] او كافرا اي اصليا او مرتدا
لم يمت علي ردته [illegible] امته المملوكة له ولو بنقل الملك اليه
بوصية قبلها او كانت امه مأذونه فهو موسر او لم يبع
في الدين او مشتركه وسرى الاستيلاد الي حصة شريكه ان
ايسر بقيمتها وان كانت مزوجة وهي ملكه او ملك فرعه او
مكاتبه له او بفرعه او مدبره كذلك ويبطل تدبيرها او مرهونة
وهو موسر او لم يمنع في الدين او مفلسا او تعلق بها حجر قبل بيعها

بيعها او ملكها في الصورتين بعد البيع ومنها الجانية ولو استولدها
الوارث من التركة ثم وكانت كافرة وليست لمسلم ثم ثبتت
سرقت بحق لاستيلاده ولا يعود بملكها ثم [illegible]
واستصدق بثمنها او وصي بعتقها وخرجت من الثلث ثم [illegible]
لم ينفذ استيلادها في الصورتين [illegible] اولم [illegible]
علي كلام اسنه فلو قال اذا حبلت فكان اعم [illegible]
ماه [illegible] قبل موته وان ولدت بعده بخلاف ما لو استدخله
بعد موته وبخلاف غير المحترم وهو ما خرج منه علي وجه محرم
او لا امن الخيرة اي اثنين من القوابل وتقييده بكونه من
النساء لا مفهوم له فولدت الحي ذكرها لا [illegible] مقصود بالحكم
وما ذكره المصنف مرتب عليه كما اشار اليه [illegible] بيعها ولو بعضها
منها ولو ضمنيا او لم تعتق عليه او بشرط
لانه يمنع عتاقه واذا باعها او باي جزء منها [illegible] الي ان
[illegible] وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها [illegible] وما يصح
ذلك ايضا ولو قال المصنف لم يصح التصرف فيها بما يزيل الملك
اقصر واعم [illegible] وبالوطء اي له وطؤها الا اذا كانت امة ابيه
وامة مكاتبه وامة المبعض ونحو المزوجة والمسلمة مع الكافر
[illegible] وبالاجارة وفارقت المبيعة [illegible]
ولا يصح ان تستأجر نفسها من سيدها لانها استحقت منفعتها

منه كر استعاد نفسه من مستاجره واذا مات السيد بطلت اجارتها
وانفسخ العقد فيها لانها ملكت منفعة نفسها نعم لو اجرها
ثم استولدها ثم مات لم تنفسخ الاجارة قوله الا اذا كان الاهلية
اليه لعدم الولاية فيه قوله ولو بقتلها له وهذا مستثنى من
قاعدة من استعجل بشي قبل اوانه عوقب بحرمانه قوله من راس
المال وان اوصي بعتقها من الثلث وتلغوا هذه الوصية لانه
من باب الاتلاف وبذلك فارق حجة الاسلام قوله بعد استيلادها
خرج به الولد الحاصل قبل استيلادها من زوج او زنا فهو ملك
للسيد يتصرف فيه بما يشاء من بيع او غيره قوله بمنزلتها في
جميع ما ذكر نعم ليس له وطيه ان كان انثى ولا اجبارها علي النكاح
ان كان ذكرا واذا مات السيد عتق بموته وان ماتت امه في
حياة السيد ولو ادعت ولدا بعد الاستيلاد او بعد موت
السيد وانكر الوارث صدق بيمينه بخلاف ما لو ادعت مالا
في يدها انه بعد موت السيد فانها المصدقة بيمينها لان
اليد لها في المال دون الولد فتامل تنبيه اولاد المستولدة
المراد انه كل نواحي الاناث والاطفال لان الولد يتبع امه في الرق
والحرية قوله اما الوغر الخ هو استدراك علي الحكم بعموم ملكه
لولد الامة من غيره لانه في هذه حر قال في الروضة ومثله
ما لو نكح امة بشرط كون اولادها احرارا فالشرط صحيح والولد

منه حر فرع لو تزوج حر جارية لاجنبي او عبد جارية ابنه
ثم عتق لم ينفسخ النكاح لانه دوام ولا تصير مستولدة
باستيلادها قاله الشيخان قوله المنسوبة للفاعل خرج
به شبهة الطريق والاكراه والولد فيهما رقيق قوله
فولدت منها حر نسيب نظرا لاصله قوله وعليه قيمته للسيد
وقت ولادته قوله ولا تصير ام ولد في الحال بلا خلاف فيه
تقييده بقوله في الحال لاجل عدم الخلاف وسيذكر مقابله
قوله المطلقة لو حذفه لكان صوابا فان ملكه لزوجته
ولو حاملا منه لا تصير ام ولد له وان عتق عليه ذلك الحمل
الا ان امكن كون الحمل حادثا بعد ملكه ولو احتمالا قوله
وصار ضميره عايد الي الامة لا بقيد كونها المطلقة لان الكلام
في امة ملكها بعد وطيه لها بشبهة سوا كان حال وطيه حرا
او رقيقا ثم عتق وملكها بعده لكن في صورة العبد لا تصير
ام ولد قطعا قوله علي احد القولين هو مرجوح كما اشار
اليه بترجيح مقابله فرع لو شهدا اثنان باستيلاد امة ثم رجعا
لم يغرما شيا فان مات السيد غرما قيمتها للوارث بخلاف ما لو شهدا
بتعليق عتق ثم وجدت الصفة ورجعا فانهما يغرمان القيمة ولو عجز
بحريه المستولدة فالولد حر وعليه قيمته للسيد تنبيه لو عجز
السيد عن النفقة علي ام الولد اجبر علي ايجارها او تخليتها للكسب ولا يجبر
علي عتقها ولا علي تزويجها فان عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وهذا اخر ما تيسر تعليقه علي

عكسه تنبيـــه لو ادعي الرقيق كتابة وانكر السيد او وارثه
حلف المنكر ولو اختلفا في قدر النجوم او الاجل ولا بينة تحالفا
ثم ان لم يتفقا علي شي فسخها الحاكم او هما او احدهما كما في البيع
ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي صدق ان عهد
له ذلك ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق علي الوارث
عتق عليه فان كان تحته زوجته انفسخ نكاحها لو اشتري احدهما الاخر
واتفق في زمن الخيار للبائع فيها فصـــل في احكام امهات
الاولاد بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها وتجمع ايضا علي
امات وقيل الاول للناس والثاني للبهايم وقيل الاول اكثر في الناس
وعكسه قوله اي السيد اي البالغ فلا ينفذ استيلاد الصبي
وان لحقه الولد بامكان كونه منه قوله مسلما ولو مجنونا او سكرانا
او سفيها حرا كلا او بعضا لا مكاتبا مات رقيقا ولا ماذونا له في
التجارة ولا مفلسا محجورا عليه قوله او كافرا اي اصليا او مرتدا
لم يمت علي ردته قوله امته المملوكة له ولو بنقل الملك اليه
بوطيه فينفذ مما لو كانت امة ماذونه وهو موسر او لم يبع
في الدين او مشتركة وسري الاستيلاد الي حصة شريكه ان
ايسر بقيمتها والا فلا او مزوجة وهي ملكه او ملك فرعه او
مكاتبة له او لفرعه او مدبرة كذلك ويبطل تدبيرها او مرهونة
وهو موسر او لم تبع في الدين او مفلسا وانفك عنه الحجر قبل بيعها

بيعها او ملكها في الصورتين بعد البيع وحطها الي ابنه وكذا مستولدة
الوارث من التركه نعم لو كانت كافره وليست لمسلم ثم سبيت وا
سترقت بطل استيلادها ولا يعود بملكها نعم لو نذر بيعها
والتصدق بثمنها او وصي بعتقها وخرجت من الثلث ثم استولدها
لم ينفذ استيلادها في الصورتين قوله او لم يبعها اي هو واستدرك
علي كلام المص فلو قال اذا احبلت لكان اعم قوله او استدخلت
ماء المحترم اي قبل موته وان ولدت بعده بخلاف ما لو استدخلته
بعد موته وبخلاف غير المحترم وهو ما خرج منه علي وجه محرم
او لاهل الخبرة اي اثنين من القوابل وتقييده بكونهم من
المسلمين لا مفهوم له قوله ثبت اي ذكر هذا لانه المقصود بالحكم
وما ذكره المص مرتب عليه كما اشار اليه قوله بيعها ولو بعضا
منها ولو ضمنيا او لمن تعتق عليه او بشرط قوله الا من نفسها فيصح
لانه عقد عتاقة واذا باعها او باع جزءا منها سري الي باقيها
قوله وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها والوصية لها ولا يصح
ذلك ايضا ولو قال المص لم يصح التصرف فيها بما يزيل الملك لكان
اخصر واعم قوله وبالوطي اي له وطيها الا لمانع كامته المحرم
وامة مكاتبه وامته المبعض ونحو المزوجة والمسلمة مع الكافر
قوله وبالاجارة وفارقت الاضحية المعينة بخروجها عن ملكه
ولا يصح ان تستاجر نفسها من سيدها ولها استعارة نفسها

ن

منه مكر استعار نفسه من مستاجره واذا مات السيد بطلت اجارتها
وانفسخ العقد فيها لانها ملكت منفعة نفسها نعم لو اجرها
ثم استولدها ثم مات لم تنفسخ الاجارة قوله الا اذا كان لاهلية
اليه لعدم الولاية فيه قوله ولو بنفسها له وهذه مستثنى من
قاعدة من استعجل بشي قبل اوانه عوقب بحرمانه قوله من راس
المال وان اوصى بعتقها من الثلث وتلغوا هذه الوصية لانه
من باب الاتلاف وبذلك فارقت حجة الاسلام قوله بعد استيلادها
خرج به الولد الحاصل قبل استيلادها من زوج او زنا فهو مملوك
للسيد يتصرف فيه بما يشاء من بيع او غيره قوله بمنزلتها في
جميع ما مر نعم ليس له وطيه ان كان انثى ولا اجبارها على النكاح
ان كان ذكرا واذا مات السيد عتق بموته وان ماتت امه في
حياة السيد ولو ادعت ولدا بعد الاستيلاد او بعد موت
السيد وانكر الوارث صدق بيمينه بخلاف ما لو ادعت مالا
في يدها انه بعد موت السيد فانها المصدقة بيمينها لان
اليد لها في المال دون الولد فتامل تنبيه اولاد المستولدة
احرار انكانوا من الاناث والاطفال لان الولد يتبع امه في الرق
والحرية قوله اما لو غر الخ هو استدراك على الحكم بعموم ملكه
لولد الامة من غيره لانه في هذه حر قال في الروضة ومثله
ما لو نكح امة بشرط كون اولادها احرارا فالشرط صحيح والولد
منه حر

منه حر فرع لو تزوج حر جارية لاجنبي او عبد جارية ابنه
ثم عتق لم ينفسخ النكاح لانه دوام ولا تصير مستولدة
باستيلادها قاله الشيخان قوله المنسوب للفاعل خرج
به شبهة الطريق والاكراه والولد فيهما رقيق قوله
فولده منها حر نسيب نظرا لاصله قوله وعليه قيمته للسيد
وقت ولادته قوله ولا تصير ام ولد في الحال بلا خلاف فهو
تقييد بقوله في الحال لاجل عدم الخلاف وسيذكر مقابله
قوله المطلقة لو حذفه لكان صوابا فان ملكه لزوجته
ولو حاملا منه لا تصير ام ولد له وان عتق عليه ذلك الحمل
لانه لا يمكن كون الحمل حادثا بعد ملكه ولو لحقا الا قوله
وهات ضميره عائد الى الامة لا بقيد كونها المطلقة لان الكلام
في امة ملكها بعد وطيه لها بالشبهة سوا كان حال وطيه حرا
او رقيقا ثم عتق وملكها بعده لكن في صورة العبد لا تصير
ام ولد قطعا قوله على احد القولين هو مرجوح كما اشار
اليه بترجيح مقابله فرع لو شهد اثنان باستيلاد امة ثم رجعا
لم يغرما شيا فان مات السيد غرما قيمتها للوارث بخلاف ما لو شهدا
بتعليق عتق ثم وجدت الصفة ورجعا فانهما يغرمان القيمة ولو غر
بحرية المستولدة فالولد حر وعليه قيمته للسيد تنبيه لو عجز
السيد عن النفقة على ام الولد اجبر على ايجارها او تخليتها للكسب ولا يجبر
على عتقها ولا على تزويجها فان عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وهذا اخر ما تيسر تعليقه على ...

